



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية

"دراسة مقارنة"

ميّار جمال سالم فرشات

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

٢٠٢٣م/١٤٤٤هـ

رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية

"دراسة مقارنة"

إعداد:

ميّار جمال سالم فرشات

بكالوريوس قانون من جامعة فلسطين الأهلية/ فلسطين

المشرف الرئيس: الدكتور فادي حسني ربّاعة

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام من كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، القدس- فلسطين.

٢٠٢٣م/١٤٤٤هـ



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

ماجستير قانون عام

### إجازة الرسالة

رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية

"دراسة مقارنة"

اسم الطالب: ميار جمال سالم فرشات

الرقم الجامعي: ٢١٨٢٠٢٢٨

المشرف: الدكتور فادي ربايعة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: ٣٠ / ١ / ٢٠٢٣ من أعضاء لجنة المناقشة المُدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

التوقيع .....  
التوقيع .....  
التوقيع .....

١. رئيس لجنة المناقشة: د. فادي ربايعة

٢. ممتحناً داخلياً: د. جميلة زيد

٣. ممتحناً خارجياً: د. محمد كميل

القدس - فلسطين

٢٠٢٣م/٤٤٤هـ

## الإهداء

إلى أجمل عطايا القدر ... إلى من به أكبر وعليه اعتمد ... إلى من سهر على راحتي وتقديمي ونجاحي  
ومد يد العون لي ... إلى من أكتسب منه القوة ... إلى رمز الوفاء ... إلى رفيق الدرب ...

زوجي الحبيب (عمر)

إلى روحي وفرحة قلبي ... إلى من هُيم بقلبي بعشقتها ... إلى من أرى التفاؤل بعينها، والسعادة في  
ضحكتها ... إلى صغيرتي ومدلتي ...

ابنتي (أيلول)

إلى التي رآها قلبي قبل عيوني ... وتحركت داخل أحشائي وهي تستمع لما أكتب وأبحث عن كل جديد  
... إلى من أحببتها قبل أن أراها ...

ابنتي (سلمى)

إلى من أحمل اسمه بكل فخر ... إلى من كلله الله بالهبة والوقار ... إلى من ألبسني ثوب العلم ببركة  
أنقاسه ... إلى مثلي الأعلى ...

(والدي العزيز)

إلى الشاخصة التي علمتني معنى الإصرار ... إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله ... إلى بسمته  
الحياة وسر الوجود ... إلى صاحبة القلب الكبير ...

(أمي الغالية)


إلى أعز الناس وأقربهم على قلبي ... إلى سندي في الحياة ...

(أخوتي وأخواتي)

## إقرار

أقر أنا مُعدة هذه الرسالة بأنها قُدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يُقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:



ميّار جمال سالم فرشات

التاريخ: ٢٠٢٣ / ١ / ٣٠

## شكر وتقدير

الشكر لله أولاً وأخيراً.

وبعد...،

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل الدكتور فادي ربايعة؛ لتكرمه علي بقبول الإشراف على هذه الرسالة، ولما قدمه لي من نصح وتوجيه وإرشاد في كتابة الرسالة.

أتوجه بالشكر إلى أساتذتي في لجنة النقاش، الدكتورة جميلة زيد، والدكتور محمد كميل؛ لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، ولما أبدياه من ملاحظات وإرشادات قيمة ساعدتني في استكمال الرسالة.

أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى كل من ساعدني ودعمني في إتمام هذه الرسالة.

ميّار جال سالم فرشات

## مُلخَص الدَرَاة

يُبين القانون الجنائي الأفعال الآثمة التي يتوجب على الأفراد في المجتمع تجنبها، كما يُحدد القانون الجنائي المُقرر لكل جريمة والإجراءات واجبة الاتباع في الملاحقة الجزائية وسبل تنفيذ العقوبات بحق مُقترفي الجرائم. والأصل العام أن لا يكون للفرد، ولاسيما المجني عليه (الضحية) أن يتدخل في تقدير العقوبة أو إجراءات الملاحقة القضائية بحق المتهم باقترافها.

غير أن القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والشكلي يتضمن أحكاماً خاصة تمنح من موافقة المجني عليه بأن تقع الجريمة بحقه أو موافقته على انقضاء الدعوى الجزائية أثر قانوني، مثل التصالح. لذلك نسعى من هذه الدراسة إلى تأصيل الأثر القانوني لرضاء المجني عليه على المسؤولية الجزائية. وتأسيساً على ذلك، تتمثل الإشكالية الرئيسية في الدراسة بالآتي: ما الدور الذي يلعبه رضاء المجني عليه على التجريم والعقاب والملاحقة الجزائية في التشريع الجزائي الفلسطيني؟

وتتبع الأهمية النظرية للدراسة من تفردها بتسليط الضوء على مسألة قانونية لم تُعطى المساحة الكافية للبحث والتمحيص. ويُمكن لرجال القانون العاملين في السلطة القضائية والضبط القضائي والمدافعين عن حقوق الأفراد ومصالحهم والعاملين في المؤسسات الأكاديمية الاستفادة من هذه الدراسة القانونية. فبينما خُصص الفصل الأول منها للبحث في أثر رضاء المجني عليه على الأحكام الموضوعية للقانون الجنائي، وتفرّد الفصل الثاني للبحث في أثر رضاء المجني عليه على إجراءات التقاضي الجزائي الهادف إلى إثبات أو نفي المسؤولية الجزائية بوجه عام.

وفي سبيل تحقيق الأهداف المرجوة منها، استخدمت هذه الدراسة مناهجاً علمية عدة، كالمنهج الوصفي، والمنهج التحليلي (بشقيه الاستقرائي والاستنباطي)، كما كان للمنهج المُقارن استخدام في الدراسة كلاً دعت الحاجة إلى الاطلاع على التشريعات القانونية المُقارنة للاستفادة منها، ولاسيما التشريع الأردني والمصري.

وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج لعل أهمها أن رضاء المجني عليه له أثر على المصلحة المحمية جنائياً في كثير من الأحيان، فيُزيل العلة من التجريم حال انتفاء المصلحة المُستهدفة من قبل المشرع. كما أن لرضاء المجني عليه أثرٌ في تغيير التوصيف القانوني للفعل الآثم. أما من الناحية الإجرائية، فإن رضاء الضحية على التنازل أو التصالح مع المتهم في جرائم مُحددة قانوناً من شأنه أن يسقط الملاحقة الجزائية، ويمنع تنفيذ أو استمرار تنفيذ العقوبة في حالات مُحددة بحكم القانون. غير أن تأثير رضاء المجني عليه ليس مطلقاً، فقد لا يكون له أي أثر على إجراءات الدعوى الجزائية أو المصلحة التي يحاول المشرع إحاطتها بحماية جنائية، ولا سيما تلك المصالح ذات الطابع الاجتماعي أو المرتبطة بالحفاظ على النظام العام في المُجتمع.

وخرجت الرسالة بمجموعة من التوصيات، التي تفيد في هذا المجال، فلا بد من تنظيم رضاء المجني عليه في نصوص قانونية، وأن يكون لهذا الرضاء دور في بعض الجرائم التي تتعلق بالمصلحة الفردية للشخص، وبذات الوقت لا بد من تعديل القوانين الجنائية الفلسطينية خاصة القواعد الناظمة لصفح المجني عليه، وأن يكون لهذا الصفح أثر على تنفيذ العقوبة في بعض الجرائم، وخاصة المتعلقة على شكوى المجني عليه، وأنه من المفضل أن يأخذ التشريع الجنائي الفلسطيني بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بجريمة الزنا؛ لمنع الرذيلة والفاحشة.

# **The victim's satisfaction and its impact on criminal responsibility "A comparative study"**

**Prepared by: Mayar Farshat**

**Supervisor: Dr. Fadi Rabaya**

## **Abstract:**

The criminal law identifies the wrongful acts that individuals in society must avoid, and it specifies the prescribed penalties for each crime, as well as the necessary procedures to be followed in criminal prosecution and the means of implementing punishments against offenders. The general principle is that individuals, especially the victims, should not interfere in determining the punishment or the judicial proceedings against the accused.

However, both substantive and procedural criminal law contain special provisions that grant legal effects to the consent of the victim regarding the commission of the crime against them or their agreement to terminate the criminal case, such as reconciliation. Therefore, this study aims to establish the legal impact of the victim's satisfaction on criminal responsibility. Based on this, the main problem of the study can be summarized as follows:

–What role does the victim's satisfaction play in criminalization, punishment, and criminal prosecution in Palestinian criminal legislation?

The theoretical significance of the study lies in its unique focus on a legal issue that has not received sufficient attention for comprehensive research. Legal professionals working in the judiciary, law enforcement, defenders of individuals'

rights and interests, as well as those in academic institutions, can benefit from this legal study. The first chapter of the study focuses on the impact of the victim's satisfaction on the objective provisions of criminal law, while the second chapter examines the effect of the victim's satisfaction on the criminal litigation procedures aimed at establishing or refuting criminal liability in general.

To achieve the desired objectives, the study utilizes various scientific methods, such as descriptive and analytical methods (both inductive and deductive). Comparative methodology was also used whenever necessary to explore comparative legal provisions for reference, particularly the Jordanian and Egyptian legislations.

The study concluded with several results, the most important of which is that the victim's satisfaction often affects the criminally protected interest, leading to the non-prosecution of the act when the targeted interest ceases to exist according to the legislator. The victim's satisfaction also affects the legal description of the wrongful act. Procedurally, the victim's consent to waive or reconcile with the accused in specific legally defined crimes leads to the dismissal of criminal prosecution and prevents the execution or continuation of punishment in cases specified by law. However, the impact of the victim's satisfaction is not absolute, as it may have no effect on criminal proceedings or on interests that the legislator intends to protect through criminal measures, especially those related to social interests or the maintenance of public order in society.

The study provides a set of recommendations that can be beneficial in this field. It is necessary to regulate the victim's satisfaction in legal texts, and this satisfaction should have a role in certain crimes that concern the individual's personal interest. At the same time, the Palestinian criminal laws, especially the

rules governing the victim's forgiveness, should be amended, and this forgiveness should have an impact on the implementation of punishment in certain crimes, particularly those dependent on the victim's complaint. It is also preferable for Palestinian criminal legislation to incorporate provisions from Islamic law regarding the crime of adultery to prevent immorality and indecency.

## المقدمة

إن أساس التجريم والعقاب هو المحافظة على النظام العام وحماية المصلحة العامة، فمن يخالف القواعد الجنائية الآمرة تقع عليه مسؤولية جزائية جراء تلك المخالفة، وإن رضاء المجني عليه لا يرتبط بأساس التجريم، ولا يمكن اعتباره سبب من أسباب الإباحة، والأصل أنه لا أثر لهذا الرضاء في الجرائم التي تصيب مصلحة عامة، وبالرغم من ذلك وفي بعض الأحيان يكون لرضاء المجني عليه أثر في إباحة بعض الأفعال وهذا استثناءً عن الأصل.

فالأصل أن قانون العقوبات جاء بنصوص قانونية، تبين الأفعال المجرمة، حيث أن السلوك الإجرامي الذي يقوم به الفاعل والنتيجة الإجرامية الناتجة عن السلوك والعلاقة السببية الرابطة بينهما، تشكل هذه العناصر مجتمعة مع بعضها البعض فعل مجرم، بشرط وجود نص يجرم هذا الفعل ويعاقب عليه، وهذا تطبيقاً لقاعدة قانونية ذات أهمية كبيرة في هذا المجال وهي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وقد أكد القانون الأساسي الفلسطيني على هذه القاعدة في المادة (١٥) منه والتي نصت على "العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص...".

وتأسيساً على ذلك فإن قانون العقوبات اعتبر بعض الأفعال لا تشكل جريمة تستوجب العقاب، وإنما أعمال مباحة، وهذا ما ورد في نص المادة (٦٢) من قانون العقوبات الأردني والتي نصت على "١. لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة. ٢. يجيز القانون: أ. ضرورة التأديب التي ينزلها بالأولاد آباؤهم على نحو ما يبيحه العرف العام. ب. أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية إذا روعت

---

<sup>١</sup> القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣، المنشور في العدد صفر من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ ١٩/٣/٢٠٠٣، ص ٥.

قواعد اللعب. ج. العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجري برضى العليل أو رضى ممثليه الشرعيين أو في حالات الضرورة الماسة<sup>١</sup>.

من جانب آخر نجد أن قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المطبق في الضفة الغربية، نظم الحالات التي يتم فيها سقوط الأحكام الجزائية، واعتبر القانون أن صفح الفريق المتضرر عن حقه الشخصي يعتبر سبب لسقوط الحكم الجزائي، لكن بشرط أن تكون الدعوى الجزائية معلقة على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي، وهذا ما ورد في المادة (٥٢) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

نجد أن القانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، أعطى المجني عليه الحق في الصفح والتنازل عن الجاني، ومن المعلوم أن صفح المجني عليه يكون بعد ارتكاب الجاني للفعل الإجرامي المعاقب عليه، ولكن ما هو أثر رضاء المجني عليه قبل وقوع الفعل الإجرامي؟

فلم ينظم قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ النافذ في الضفة الغربية رضاء المجني عليه قبل وقوع الفعل الإجرامي في قاعدة قانونية عامة مستقلة، ولم يعتبرها سبب مانع من قيام الجريمة أو سبب يبيح الفعل.

على الرغم من ذلك لا يمكننا انكار دور هذا الرضاء؛ وذلك لارتباطه بالنظام العام الجنائي، ولأثره على المسؤولية الجزائية أحياناً؛ لذلك من الضروري التطرق لرضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، وهذا ما سنحاول توضيحه في هذه الدراسة.

---

<sup>١</sup> قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، المنشور في العدد ١٤٨٧ من الجريدة الرسمية الأردنية، بتاريخ ١/٥/١٩٦٠، ص ٣٧٤، وهو القانون المطبق في الضفة الغربية.

## أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في البحث عن موضوع رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، وخاصة أن هذه الدراسة ستوضح مفهوم هذا الرضاء وشروطه، ومن جانب آخر ستفرق هذه الدراسة بين الرضاء والأمور القانونية المتشابهة معه.

وما يعطي هذه الدراسة أهمية أخرى، تطرقها لموضوع لم يتم البحث فيه في ظل الدراسات الفلسطينية، إذ أن الدراسات التي تتعلق بالجانب الجنائي، أكثر ما تكون في مجال الإجراءات في المحاكم الجنائية، وتفتقر المكتبات الفلسطينية من الدراسات التي تتعلق برضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، لذلك وفي ظل غياب تنظيم قانوني لهذا الرضاء، وجدت أنه من المناسب البحث فيه، وتحديد معالمه، ساعية من وراء ذلك الخروج بدراسة علمية متخصصة في هذا الجانب.

## إشكالية وأسئلة الدراسة

يعد رضاء المجني عليه من الموضوعات القانونية المهمة، ولاسيما أنه في بعض الحالات يكون لرضاء المجني عليه أثر قانوني مفصلي في انعدام الصفة الجرمية عن الفعل، كما لرضاء المجني عليه أثر في تقدير العقوبة المقررة لمن تثبت مسؤوليته جزائياً عن الجريمة. ولا بد من الإشارة إلى أن الدور القانوني الذي يلعبه الرضاء في سياسة التجريم والعقاب تختلف من دولة إلى أخرى، كما أنه في ذات الدولة يتباين أثر الرضاء من حقبة زمنية إلى أخرى.

بناءً على ما تقدم، تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة على الإشكالية الرئيسية والمتمثلة بالآتي: ما الدور الذي يلعبه رضاء المجني عليه على التجريم والعقاب والملاحقة الجزائية في التشريع الجزائي الفلسطيني؟

ومن المقرر أن تعكس الدراسة في مخططها البحثي تساؤلات عدة تصب جُلها في محاولة الإجابة على الإشكالية الرئيسية، ويمكن إيجاز التساؤلات بالآتي::

١. ما هو مفهوم رضاء المجني عليه وما هي صور انعقاده؟

٢. ما الفارق بين الرضاء المجنى عليه وبين غيره من المصطلحات القانونية التي تتداخل معه؟

٣. ما أثر رضاء المجنى عليه على المصلحة القانونية المحمية جزائياً؟

٤. هل يمكن أن يحدث رضاء المجنى عليه تغيير على الوصف القانوني للجريمة؟

٥. هل لرضا المجنى عليه أثر على الدعوى الجزائية من ناحية انعقادها أو انقضائها؟

### أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- (١) تحديد الدور الذي يرسمه رضاء المجنى عليه على انعقاد المسؤولية الجزائية تجاه الجاني في التشريع الفلسطيني.
- (٢) دراسة مدى تأثير رضاء المجنى عليه على نتائج انعقاد المسؤولية الجزائية وتنفيذ الجزاء بحق الجاني مقترف الفعل الآثم.
- (٣) دراسة أثر رضاء المجنى عليه على القواعد الناظمة لإجراءات الملاحقة القضائية.

### نطاق الدراسة

- (١) ستقتصر هذه الدراسة على بحث موضوع رضاء المجنى عليه وأثره على المسؤولية الجزائية، من خلال تحديد ماهية، وشروط، وأشكال هذا الرضاء، بالإضافة لدراسة أثر هذه الرضاء على المسؤولية الجزائية، وبيان هل القوانين تعتد بهذا الرضاء أم لا، وسيتم تناول موضوعات الدراسة من خلال التشريعات الفلسطينية ومقارنتها مع تشريعات بعض الدولة العربية في هذا المجال، وبشكل خاص، تركز الدراسة على قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، الساري في الضفة الغربية، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١،

وقانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١، وقانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

- (٢) سوف سنحصر نطاق هذه الدراسة في البحث في أثر رضاء المجني عليه على المسؤولية الجزائية، وعلى انعقاد الدعوى الجزائية وانقضائها، وبناءً عليه فإن المبادئ والأحكام القانونية المرتبطة بالإجراءات الشكلية الجزائية هي خارج حدود هذه الدراسة. فلا تسعى هذه الدراسة الى البحث في أثر رضاء المجني عليه على إجراءات الدعوى الجزائية وقواعد الإثبات الجزائي.
- (٣) تسعى هذه الدراسة الى تبيان أثر رضاء المجني عليه على المسؤولية الجزائية، لذلك فإن رضاء الجاني عما قد يُتخذ ضده من إجراءات جزائية هي خارج حدود هذه الدراسة.

### منهجية الدراسة

إن قواعد البحث العلمي السليم تتطلب أن تتبع الدراسات العلمية منهجاً علمياً يتضمن أدوات البحث التي جرى استخدامها في الدراسة، وذلك لتحقيق الأهداف المرجوة منها. وبالقدر الذي يلتزم فيه الباحثون بالمنهج العلمية، تزداد مصداقية وشفافية المُخرجات والنتائج التي توصلت لها أبحاثهم وتمنح ثقة أكبر في التوصيات المُنبثقة عنها. وبناءً عليه، فقد استخدمت هذه الدراسة مناهج عدة لتحقيق الأهداف المرجوة منها.

جرى استخدام كل من المنهج الوصفي وذلك من خلال عرض النصوص القانونية التي تخدم موضوع رضاء المجني عليه في القانون الجزائي عرضاً مرتباً ترتيباً منهجياً، والمنهج التحليلي بشقيه (الاستقرائي والاستنباطي) في دراسة وتحليل أثر توافر رضاء المجني عليه على انعقاد المسؤولية الجزائية في مواجهة الجناة.

كما تعتمد هذه الدراسة أيضاً على المنهج المُقارن وذلك من خلال التعرف على التباين التشريعي بين كل من التشريع الوطني الفلسطيني من جهة، وبعض التشريعات الجزائية المقارنة من جهة أخرى كالتشريعين المصري والأردني.

تسعى هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم رضاء المجني عليه وأثره بشكل رئيسي على المسؤولية الجزائية، ولتحقيق أهداف هذه الدراسة، وجدت أنه من المناسب تقسيمها إلى فصلين، يتناول الفصل الأول الدور القانوني لرضاء المجني عليه في التجريم، وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: فالمبحث الأول يوضح لنا مفهوم رضاء المجني عليه وصور انعقاده، وكيفية التفرقة بين رضاء المجني عليه وغيره من المصطلحات القانونية المتشابهة، مثل إيذاء الشخص لنفسه، والتنازل عن الشكوى، والتصالح، وغيرها من المفاهيم، ومن ثم تطرقنا إلى الشروط اللازمة لصحة هذا الرضاء، في حين جاء المبحث الثاني من هذا الفصل، ليبين لنا أثر رضاء المجني عليه على المصلحة القانونية المحمية جزائياً، وكيف يؤثر هذا الرضاء على الوصف القانوني للجريمة، وقد يجعل الفعل غير مجرم.

أما الفصل الثاني، فيبحث آثار رضاء المجني عليه على انعقاد الدعوى الجزائية وانقضائها، فجاء المبحث الأول من هذا الفصل، ليبين لنا دور رضاء المجني عليه في انقضاء الدعوى الجزائية من خلال بحث تنازل المجني عليه عن الشكوى، ومن خلال التصالح في الدعاوي الجزائية، وفي المبحث الثاني، تطرقنا إلى موضوع حفظ الدعوى الجزائية، وكيف يتم حفظها بدون رضاء المجني عليه، ومن ثم ختمنا هذا المبحث بالتطرق لموضوع تنفيذ الأحكام الجزائية ورقابة المجني عليه على التنفيذ.

## الفصل الأول: الدور القانوني لرضاء المجني عليه في التجريم

إن ترك باب الحرية الفردية مفتوحاً بدون قيد أو شرط يجعلنا أمام مجتمع تعمه الفوضى والفساد وانعدام الأمن والأمان؛ لأن كل إنسان سيعمل ما يحلو له من أفعال دون اعتبار للآخرين ومصالحهم، خاصة وأنه لا يوجد جزاء يردعه؛ لذلك لا بد من وجود قانون ينظم العلاقات بين الأفراد داخل الدولة ويبيّن حقوق وواجبات كل فرد، ويبيّن ما هي الأفعال المجرمة، حتى يبقى المجتمع في حالة استقرار.

فقط جرم قانون العقوبات القيام ببعض الأفعال أو الامتناع عن القيام بها<sup>١</sup>؛ تحقيقاً لمصلحة المجتمع، وتوفير الحماية والأمن والأمان بين أفراد المجتمع، ولكن يثار التساؤل هنا، هل يأخذ قانون العقوبات رضاء المجني عليه بعين الاعتبار عند تجريم فعل؟ أم أن رضاء المجني عليه لا قيمة قانونية له في تجريم الأفعال؟

إن عنصر الرضاء بشكل عام من العناصر المهمة في القانون، وتصرفات الشخص يجب أن تكون صادرة عن رضاء واعي مستنير بشكل عام، وإن موضوع رضاء المجني عليه لا يقل عن هذه الأهمية، ولكن للبحث في أهمية رضاء المجني عليه ودوره في المسؤولية الجزائية لا بد لنا من تحديد مفهوم رضاء المجني عليه وصور انعقاده ومن ثم تمييزه عن غيره من المفاهيم، وبذات الوقت لا بد لنا من تبيان أثر رضاء المجني عليه على الصفة الجرمية، وهل يكون له دور ليعدم الصفة الإجرامية؟ أو يمنع تحقق أركان الجريمة؟

للبحث في ذلك، قمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول: مفهوم رضاء المجني عليه وصور انعقاده، المبحث الثاني: أثر رضاء المجني عليه على النموذج القانوني العام للجريمة.

---

<sup>١</sup> قد يكون الامتناع عن القيام بعمل مجرم أحياناً، فعلى سبيل المثال ما ورد في المادة (١٨٤) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، والتي نصت على "كل ضابط أو فرد من أفراد الشرطة أو الدرك امتنع عن تلبية طلب قانوني صادر من السلطة القضائية أو الإدارية يعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بالغرامة من خمس دنانير إلى خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين معاً".

## المبحث الأول: مفهوم رضاء المجني عليه وصور انعقاده

حتى يتم تحديد مفهوم رضاء المجني عليه، لا بد لنا من التطرق لتعريف رضاء المجني عليه، وتبيان الآراء الفقهية المختلفة في تعريف رضاء المجني عليه، حتى نتمكن من وضع تعريف جامع مانع له، ومن ناحية أخرى لا بد من التمييز بين الرضاء وما يشته به من مصطلحات، ومن ثم التطرق إلى الأشكال المعتبرة لرضاء المجني عليه، لذلك قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: تعريف رضاء المجني عليه وتمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة، المطلب الثاني: الأشكال المعتبرة لرضاء المجني عليه

### المطلب الأول: تعريف رضاء المجني عليه وتمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة

خلت التشريعات العربية من وضع تعريف لرضاء المجني عليه، تاركة الأمر للقضاء والفقه الذي اختلف الأخير في وضع تعريف رضاء المجني عليه، وأدى هذا الاختلاف إلى التداخل بين رضاء المجني عليه وغيره من المصطلحات التي تتشابه معه، لذلك لا بد من التطرق إلى تعريف رضاء المجني عليه، وتبيان الآراء الفقهية في هذا المجال، ومن ثم العمل على تمييزه عن غيره من المصطلحات التي تتشابه معه، وهذا ما سيتم عرضه في هذا المطلب.

### الفرع الأول: تعريف رضاء المجني عليه

لم يتطرق قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، والمعمول به في الضفة الغربية لمفهوم رضاء المجني عليه، وأثر هذا الرضاء على المسؤولية الجنائية، تارك الأمر في ذلك للفقه والقضاء، وذات الأمر في قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧<sup>١</sup>.

في المقابل نظم القانون الروماني رضاء المجني عليه، وعرفه على أنه "قبول أو إجابة تامة لأي حكم أو طلب يتضمن حتى القتل"<sup>١</sup>. وكما أن قانون العقوبات الهندي، قد عرف رضاء المجني

<sup>١</sup> قانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ باصدار قانون العقوبات المصري، المنشور في جريدة القوانين الرئيسية، بتاريخ ١٩٣٧/٥/٨.

عليه واعتبره "القبول المبني على تحكم العقل الحر في التفكير في الأمور وعواقبها دون إكراه أو غش أو غلط في فهم حقيقة الواقع"<sup>٢</sup>. أما القضاء الفلسطيني والأردني وكذلك المصري لم يتطرق لمفهوم رضاء المجنى عليه.

اختلف الآراء في تحديد مفهوم رضاء المجنى عليه، فنجد أنه عُرف على أنه "إذن صادر بإرادة حرة حقيقية عن شخص من أشخاص القانون الخاص أو العام حال تعامله ضمن إطار القانون الخاص إلى شخص أو أكثر للقيام بفعل مخالف للقانون من شأنه تعريض المجنى عليه للضرر أو الإيذاء شريطة عدم المساس بالمصلحة العامة"<sup>٣</sup>. ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يتطرق لأهلية المجنى عليه الصادر منه الرضاء؛ خاصة أن الأهلية شرط أساسي يجب توافره حتى يعتد بالرضاء، وكما أن التعريف اقتصر الرضاء على الإذن فقد، وهذا غير صحيح فقد يكون القيام بعمل أحياناً رضاء، ومن ناحية أخرى نجد أن التعريف اعتبر الرضاء للقيام بعمل، ولكن قد يكون الرضاء لترك العمل، مثل حالة موافقة المريض على عدم تلقي العلاج<sup>٤</sup>، تضيف الباحثة أنه يؤخذ أيضاً على التعريف أنه اشترط عدم المساس بالمصلحة العامة، وهذا شيء غير متصور؛ خاصة وأن الجرائم سواء ارتكبت برضاء المجنى عليه أو عدمه قد تمس المصلحة العامة.

---

<sup>١</sup> The penal law of british indla, p, 334 s 754 edition; By sir Haris slngh gour vol. 11936. مشار لدى: محمد صبحي محمد نجم، رضاء المجنى عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه في القانون والعلوم الجنائية، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٧٥، ص ٢١. علماً أن هذا القانون كان مطبق قديماً وحتى ظهور المسيحية.

<sup>٢</sup> المرجع السابق، ص ٢١.

<sup>٣</sup> محمود ضاري، أثر رضاء المجنى عليه في المسؤولية الجنائية، دار القادسية، بغداد، بدون سنة نشر، ص ٢١.

<sup>٤</sup> صدر قرار بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨ بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية، المنشور في الوقائع الفلسطينية، عدد ١٤٧، بتاريخ ٢٣/٩/٢٠١٨، ص ٧. وينظم هذا القرار بقانون الأعمال الطبية وحقوق المريض وكيفية تلقي العلاج، ونجد أنه أعطى المريض الحق بالخروج من مكان تقديم الخدمة بناء على رغبته، حيث تنص المادة (٧) منه على "يجوز إخراج متلقي الخدمة من مكان تقديم الخدمة ... أو كان ذلك بناءً على رغبته في الخروج رغم تبصيره بعواقب خروجه، ...."

وَعُرِفَ رضاء المجني عليه أيضاً "بأنه تصرف قانوني بمعنى أنه تعبير عن إرادة اتجهت لإحداث نتيجة قانونية معينة وذلك متى كان القانون يعترف بشرعية الأثار المترتبة على صدور الرضاء من المجني عليه"<sup>١</sup>. تجد الباحثة أن هذا التعريف أقرب ما يكون لتعريف الإرادة في القانون الخاص؛ فالإرادة في القانون الخاص تقوم على إحداث أثار قانونية، وإحداث أثار قانونية تعني ترتيب التزامات وحقوق، فلا يمكن أن تكون الإرادة في القانون الخاص تعبير صحيح عن إرادة المجني عليه.

و عُرِفَ أيضاً رضاء المجني عليه بأنه "إذن صادر من شخص من أشخاص القانون الخاص بإرادته الحرة الحقيقية أو شخص من أشخاص القانون العام إذا ما عمل في نطاق القانون الخاص إلى الغير مدركاً وعالمًا لما سيقع من هذا الإذن من اعتداء أو إيذاء أو ضرر ضد من صدر منه هذا الرضاء"<sup>٢</sup>. ونرى أن هذا الرأي منتقد إذ أنه اشترط علم صاحب الرضاء بما سيقع عليه من نتيجة، لكن في حال تفاقمت النتيجة هل يبقى الرضاء قائم أم لا؟ فمثلاً: لو أن المجني عليه وافق على أن يقوم الجاني بارتكاب جريمة إيذاء بحق المجني عليه، وكان المجني عليه على علم بنتيجة هذا الفعل، وهي التعطل مدة بسيطة، لكن إذا نتج عن هذا الإيذاء تعطل مدة طويلة، أو تفاقمت النتيجة وتوفى المجني عليه من الإيذاء، هل هنا علم المجني عليه له قيمة قانونية؟

وفي المقابل نجد أن الفقه الإنجليزي عرفه على أنه "حالة ذهنية يعبر عنها بلفظ الرضاء وقيل أنه عكس الاعتراض فهو عبارة عن الإفصاح أو التغلب على الإرادة ومزاحمة وتضارب الإرادات والإحساس والإدراك للعمل الموافق على القيام به"<sup>٣</sup>. لكن يؤخذ على هذا الرأي من وجهة نظرنا، أنه اقتصر الرضاء على اللفظ والإفصاح الصريح له، وربطه بالذهن والحالة النفسية والداخلية للمجني عليه؛ خاصة وأن المجني عليه قد يوافق على الاعتداء عليه بدون الإفصاح عن ذلك صراحة، كأن يقوم بأفعال تدل دلالة واضحة على موافقته ورضاءه.

<sup>١</sup> سامح السيد جاد، الوجيز في مبادئ قانون العقوبات، دار الهدى، القاهرة، ١٩٨٠، ص ١٦١

<sup>٢</sup> محمد صبحي محمد نجم، مرجع سابق، ص ٢٤.

<sup>٣</sup> المرجع السابق، ص ٢١.

وفي الفقه الإيطالي تم تعريف رضاء المجني عليه على أنه "الإذن المعطى بواسطة أشخاص القانون الخاص إلى فرد أو أفراد لتنفيذ عمل معاقب عليه بواسطة القانون الوضعي ويترتب على هذا العمل الإلتلاف أو الإضرار بمال أو مصلحة للشخص الذي صدر منه الإذن أو تعريضها للخطر".<sup>١</sup> ويؤخذ على هذا التعريف أنه اقتصر الرضاء على أشخاص القانون الخاص دون أشخاص القانون العام.<sup>٢</sup>

واعتبر الفقه الألماني رضاء المجني عليه أنه "إذن إداري صدر بعد تفكير ممكن الرجوع عنه وأعلن عنه قبل ارتكاب الفعل الذي يعتبر في ذاته معاقباً عليه والموجه ضد من رضي به"<sup>٣</sup>. ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يوضح ما إذا كان الرضاء ممكناً صدوره من شخص خاص أو عام، ونجد من جانبنا أن أصحاب هذا الرأي لم يقدم ما سبب ربط رضاء المجني عليه بالإذن الإداري.

تأسيساً على ما ذكر أعلاه، تجد الباحثة أن الرضاء تصرف قانوني، ولا يقتصر الرضاء على الإذن وإنما يمتد للقول صراحة أو ضمناً أو هناك أفعال تدل عليه دلالة واضحة، ويشترط في هذا الرضاء أن يصدر قبل وقوع الفعل المجرم أو أثناء وقوعه، وهذا شرط أساسي حتى نعتبر التصرف القانوني رضاء وليس عمل قانوني آخر، كما سيتم تبيانها في هذه الدراسة لاحقاً، ولهذا الرضاء أثر على الوصف القانوني للفعل المجرم أحياناً، فالأصل أنه لا أثر لهذا الرضاء، لكن سنجد في هذه الدراسة أنه

---

<sup>١</sup> 29. p. 11 Consensodeit offeso Roma 1924 ORISPIGNTF. مشار لدى : عادل حامد بشير محمد، رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، العدد ٥٠، ٢٠١٩، ص ١٦٩.

<sup>٢</sup> المرجع السابق، ص ١٦٩.

<sup>٣</sup> Gerland H. de selbstverletzung und die verletzung des Einwilligenen, invergleichendeporstellung des deutschenunduslandischanstrafrechts, partlegenerale, Barlin. 1908 p.487. مشار لدى: المرجع السابق، ص ١٦٩.

<sup>٤</sup> المرجع السابق، ص ١٧٠.

أحياناً يكون له أثر على الوصف القانوني للفعل الذي قد ينفي عنه صفة التجريم أو يحوله إلى فعل مجرم آخر، وهذا ما سيتم التطرق له في المبحث الثاني من هذا الفصل.

تأسيساً على ما سبق يمكننا القول أن رضاء المجني عليه: هو تصرف قانوني صادر من المجني عليه قبل أو أثناء وقوع الفعل المجرم، يسمح بموجبه وقوع الفعل المجرم على مصلحته المحمية جزائياً، ويكون لهذا التصرف أثر قانوني على الوصف القانوني للفعل أحياناً.

### الفرع الثاني: التمييز بين رضاء المجني عليه وغيره من المصطلحات المشابهة

يتداخل مفهوم رضاء المجني عليه مع غيره من المفاهيم والمصطلحات القانونية التي أقرب ما تكون إلى رضاء المجني عليه، مثل: إيذاء الشخص لنفسه، والسكوت، الاتفاق على عدم المسؤولية في المستقبل، التساهل، التنازل عن الشكوى، فهذه المصطلحات نجد نوعاً ما أنها تتشابه مع رضاء المجني عليه، إلا أنها في الحقيقة تختلف عنه، وهذا ما سيتم توضيحه تباعاً:

#### أولاً: رضاء المجني عليه وإيذاء الشخص لنفسه

إيذاء الشخص لنفسه يعني اعتداء الشخص على حياته أو سلامة جسده كالانتحار، أو إيذاء الشخص لنفسه<sup>١</sup>. ومن هنا تم القول بأن إيذاء الشخص لنفسه، هو فعل يوازي رضاء المجني عليه في إيقاع الجريمة عليه، حيث أن الفعل إذا وقع بناء على رضاء المجني عليه أو بناء على قيام الشخص بإيذاء نفسه، فإنه بكلتا الحالتين لا يوجد عقاب على ذلك؛ لأنه لا يتم الاعتداء على إرادة المجني عليه، لكن هذه النظرية كانت محل انتقاد؛ خاصة وأن قوانين العقوبات تمنع الاعتداء على الشخص حتى بإرادته وتعاقب على هذا الاعتداء<sup>٢</sup>، مع العلم أن القوانين الجنائية تختلف من ناحية النهج في معاقبة الشخص على إيذاء الشخص لنفسه، حيث نجد أن هناك قوانين لا تعاقب الشخص على إيذاء نفسه،

<sup>١</sup> محمد صبحي محمد نجم، مرجع سابق، ص ٢٧.

<sup>٢</sup> محمد صبحي محمد نجم، مرجع سابق، ص ٢٧.

مثل: الشروع بالانتحار<sup>١</sup>. ومنها يعاقب الشخص على إيذاء نفسه، وخير مثال على ذلك: المشرع الأردني في تعديل قانون العقوبات رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢، حيث جاء في نص المادة (٢٥) منه " تعدل المادة (٣٣٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:

أولاً: بإضافة الفقرة (١) إليها بالنص التالي:

١. يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من شرع في الانتحار في مكان عام بأن أتى أياً من الأفعال التي تؤدي إلى الوفاة عادة وتشدّد العقوبة إلى ضعفها إذا تم ذلك باتفاق جماعي.

ثانياً: بإعادة ترقيم الفقرتين (أ) و(ب) الواردتين فيها لتصبحا الفقرتين (٢) و(٣) منها.

بذات الوقت لا يصلح رضاء المجني عليه لأن يكون سبب للإباحة<sup>٢</sup> لأن حق الإنسان في المحافظة على سلامته ليس حق فردي خالص، وإنما حق للمجتمع أيضاً، وبالتالي لا يجوز أن يستند

---

<sup>١</sup> إن قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المطبق في الضفة الغربية لم يعاقب على الشروع في الانتحار، وكذلك المشرع المصري. لكن جرم قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المطبق في الضفة الغربية التحريض على الانتحار، حيث نصت المادة (٣٣٩) منه على "١. من حمل إنساناً على الانتحار أو ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة (٨٠) عوقب بالاعتقال المؤقت. ٢. وإذا بقي الانتحار في حالة الشروع عوقب ذلك الشخص بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وتكون العقوبة حتى ثلاث سنوات إذا نجم إذا أو عجز دائمين". وقد قررت محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الجزائية في الحكم رقم ٦٥١ لسنة ٢٠٠٧، الصادر بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٠٧، المنشور على موقع قرارك، التالي "إذا اقترب المتهم من المشتكية بعد أن سكت مادة الكاز على نفسها وإمساكه للقداحة وإشعالها لعدة مرات بمحاذاة ملابس المشتكية والطلب منها أن تحرق نفسها ولم يمنعها من سكب الكاز على ملابسها فإن هذه الأفعال تشكل أركان وعناصر جنحة حمل إنسان على الانتحار خلافاً للمادة ٣٣٩/ب من قانون العقوبات". منشورات قرارك، تمت الزيارة بتاريخ ١٢/٤/٢٠٢٢.

<sup>٢</sup> قانون معدل لقانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢، المنشور في العدد ٥٧٩٦ من الجريدة الرسمية الأردنية، بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢٢، ص ٣٥٩١. مع العلم أن هذا التعديل لا يطبق في أراضي الضفة الغربية وغزة.

<sup>٣</sup> محمود نجيب حسين، الوجيز في شرح قانون العقوبات\_ القسم الخاص\_ دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٣، ص ٣٣٤.

<sup>٤</sup> فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات \_القسم الخاص\_ دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٠، ص ٣٥٨.

الغير على رضاء المجني عليه لتبرير جريمته، في المقابل نجد أن الأساس القانوني لإباحة إضرار الشخص لنفسه، هو عدم تصور دخول الشخص في علاقة قانونية مع نفسه، فكل علاقة قانونية لا بد من وجود شخصين أو أكثر حتى تنشأ هذه العلاقة، فلا يمكن أن يكون الشخص صاحب حق وبذات الوقت ملزم بعدم الاعتداء عليه، بالتالي لا يكون الشخص جاني ومجني عليه بذات الوقت، وهذا السبب من عدم المعاقبة على الشروع في الانتحار في بعض قوانين العقوبات إذا انتفى أي ضرر يهدد المصلحة العامة<sup>١</sup>.

### ثانياً: رضاء المجني عليه والاتفاق على عدم المسؤولية في المستقبل

يقصد بالاتفاق على عدم المسؤولية في المستقبل: اتفاق بين شخصين أو أكثر قبل وقوع الفعل الإجرامي على الإغفاء من المسؤولية الجنائية في الجرائم العمدية<sup>٢</sup>.

من خلال التعريف السابق، نجد أن هناك فارق بين رضاء المجني عليه وبين الاتفاق على عدم المسؤولية في المستقبل، ففي الرضاء فإن المجني عليه يوافق على وقوع الفعل المجرم قانوناً عليه، ولكن لا تعني تلك الموافقة بأن المجني عليه رفع صفة التجريم عن الفعل، وإنما الفعل يبقى مجرم ويتم البحث في أثر هذا الرضاء، أما في الاتفاق على عدم المسؤولية فإن الجاني والمجني عليه يتفقان مسبقاً بأن الفعل الذي سيقوم به الجاني غير مجرم قانوناً، ويختلفان أيضاً بأن الرضاء يكون قبيل أو أثناء الفعل، بينما الاتفاق يتعلق بأمر في المستقبل، فإذا ما ارتكب الفعل فليس أمام الشخص إلا السكوت على ارتكاب فعل غير مشروع، إضافة إلى ذلك في رضاء المجني عليه إذا علم الراضي بقرب

---

<sup>١</sup> سامي زكية، رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية\_ الجزائر، ٢٠١٣، ص ١٣.

<sup>٢</sup> محمد صبحي محمد نجم، المرجع السابق، ص ٢٨.

وقوع الفعل فإنه لا يعارض في ذلك، وبالعكس في الاتفاق فالمتفق على عدم المسؤولية يعارض ويبحث في منع الاعتداء الذي لا يرغب فيه<sup>١</sup>.

ويعتبر الاتفاق على عدم المسؤولية في المستقبل اتفاق باطل؛ لمخالفته للنظام العام والآداب العامة، ولأنه يرفع صفة التجريم عن فعل مجرم قانوناً، وهذا أمر مخالف للنظام العام، حيث أن صفة تجريم الفعل من عدمه هي اختصاص المشرع الجنائي، والأفراد لا يستطيعون الاتفاق على إباحة الفعل المجرم<sup>٢</sup>.

ولتوضيح ما ورد أعلاه، نضرب المثال التالي: إذا وافق المجني عليه بأن يقوم الجاني بضربه ففي هذه الحالة نكون أمام رضاء المجني عليه ونبحث في أثر هذا الرضا هل له أثر أم لا، أما إذا اتفق المجني عليه مع الجاني على أن يقوم الجاني بضرب المجني عليه ولا يكون الجاني مسؤول قانوناً، ولا يكون الفعل الذي قام به الجاني مجرم، فنكون أمام اتفاق على عدم المسؤولية، وهذا الاتفاق مخالف للنظام العام، حيث أن مسألة تجريم الفعل وتحديد المسؤولية الجنائية هي من اختصاص المشرع الجنائي وليس من اختصاص الأفراد.

### ثالثاً: رضاء المجني عليه والسكوت

يستدل على الرضاء بالتعبير عن الإرادة بأية طريقة، سواء باللفظ أو الكتابة أو الإشارة الشائعة أو بالأفعال الدالة على التراضي أو باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالاته على حقيقة المقصود منه وقد يكون التعبير عن الرضاء ضمنياً. أما السكوت من حيث الأصل لا يدل على الرضاء، وليس بوسيلة للتعبير عنه لأنه موقف سلبي.

---

<sup>١</sup> محمد صبحي محمد نجم، مرجع سابق، ص ٢٩.

<sup>٢</sup> سامي زكية، مرجع سابق، ص ١٤.

فقيام شخص بمواقفه إحدى محرماته وتسكت هذه البنت أو الأخت ولا تبدي أي معارضة أو مقاومة وقت ارتكاب الجرم، فهذا السكوت لا يعتبر رضاء منها؛ لأنه قد ينتج من خوف ورهبة وخضوعاً للسلطة الأبوية أو الأخوية التي تربطها بالجاني، فالسكوت الذي يعتد به كرضاء المجني عليه الضمني، هو الذي يحاط بظروف واضحة وإرادة حقيقية مدركة ومميزة، خالية من ضغط أو خوف أو أي عيب قد يصيب الرضاء حسب الظروف والأحوال، وهذا ما يوضح لنا الفرق بين الرضاء والسكوت بوصفهما تعبيراً عن الإرادة من جهة، وتشابهما من جهة أخرى<sup>١</sup>.

#### رابعاً: رضاء المجني عليه والتساهل

إن استسلام المجني عليه أو اتخاذه موقف سلبي من أفعال الجاني، لا يمكن اعتبارها بأية حال موافقة من المجني عليه، وإنما يمكن أن يكون من صور التساهل في ارتكاب الجريمة، فمثلاً لا يمكننا اعتبار فعل صاحب المنزل بترك الأموال على الطاولة أمام الخادم، رضاء منه لقيام الخادم بإساءة الأمانة، وإنما يكون فعله هذا من باب اختبار أمانة الخادم، فإذا قام الخادم بأخذ المال يعتبر مرتكب لجريمة إساءة الأمانة، ولا أثر لتساهل المجني عليه في ذلك<sup>٢</sup>.

#### خامساً: رضاء المجني عليه والاشتراك في الجريمة

يعتبر فاعل للجريمة كل شخص أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها<sup>٣</sup>، وفي حال قيام عدة أشخاص متحدين بارتكاب جنائية أو جنحة، أو كانت الجنائية أو

---

<sup>١</sup> محمد صبحي محمد نجم، مرجع سابق، ص ٣١.

<sup>٢</sup> المرجع السابق، ص ٣٢.

<sup>٣</sup> المادة (٧٥) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠. تقابلها المادة (٣٩) من قانون العقوبات المصري.

الجنحة تتكون من عدة أفعال فقام كل واحد منهم بفعل أو أكثر وكان يقصد بذلك حصول الجناية أو الجنحة يعتبروا جميعهم شركاء في الجريمة<sup>١</sup>.

بالتالي يعتبر الاشتراك من ناحية قانونية: تعدد الجناة الذين يرتكبون الجريمة<sup>٢</sup>، والأمثلة على الاشتراك كثيرة: فمثلاً قيام موظف الجمارك بالتأشير على المعاملة الجمركية بالإعفاء من الضرائب وهي بالحقيقة غير معفاة وكان ذلك بالاتفاق مع صاحب البضاعة بهدف التهرب الضريب، فإن هذه الأفعال تشكل جريمة التهريب بالاشتراك<sup>٣</sup>.

يختلف الاشتراك في الجريمة عن رضاء المجني عليه، ففي الاشتراك يكون جميع المساهمين الأصليين في وقوع الجريمة فاعلين للجريمة، ولا تقع الجريمة على أحد من الفاعلين، ويكون المجني عليه شخص آخر من غير فاعلين الجريمة، في المقابل يتمثل رضاء المجني عليه بالإذن أو الموافقة بالاعتداء عليه دون أن يقوم المجني عليه بأي فعل من الأفعال المكونة للجريمة.

---

<sup>١</sup> أنظر في ذلك المادة (٧٦) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠. وأنظر المادة (٤٠) من قانون العقوبات المصري.

<sup>٢</sup> محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٤، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٦٥، ص ٣٥٠.

<sup>٣</sup> أنظر في ذلك قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، في الحكم ٢٦١٤ لسنة ٢٠١٩، بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٧، والذي جاء فيه " لما كان الثابت من أوراق الدعوى وبيناتها أن الظنين موظف الجمارك وأثناء قيامه بعمله في القسم الخاص بالإعفاءات قام بالتنسيق على المعاملة الجمركية موضوع الدعوى بالإعفاء من الرسوم والضرائب على أن هذه البضاعة لحساب الوكالة الأمريكية للإنماء الدولي USAID بالإشارة إلى كتاب صادر عن وزارة التخطيط والمتضمن إعفاء المحتويات من الرسوم الجمركية، وحيث ثبت أن هذا الكتاب وهمي وغير صحيح ولا يتعلق بالبيان الجمركي موضوع الدعوى الأمر الذي يجعل من هذه الأفعال التي قام بها الظنين تشكل مساهمة واشتراك في جرم التهريب المسند إليه".

## سادساً: رضاء المجني عليه والتنازل عن الشكوى

قيد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني تحريك بعض الدعاوي الجزائية، ومنع النيابة العامة من مباشرة التحقيق فيها إلا بناء على شكوى من المجني عليه، ويكون من حق المجني عليه التنازل عن شكواه<sup>١</sup>.

وقد وردت تعريفات عديدة للتنازل عن الشكوى، فقد عرفها جانب على أنها "عمل قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى ويترتب عليه انقضاء هذا الحق ولو كان ميعاد استعماله ممتداً"<sup>٢</sup>. "أو هو تعبير المجني عليه عن إرادته في أن لا تتخذ الإجراءات الجنائية أو لا تستمر"<sup>٣</sup>. "أو هو تعبير المجني عليه عن إرادته في عدم ملاحقة الجاني إذا لم تكن الملاحقة قد بدأت أو عدم الاستمرار في إجراءات الدعوى إذا كانت قد بدأت أمام جهات التحقيق والمحاكمة"<sup>٤</sup>. "أو هو تعبير من قدم الشكوى

---

<sup>١</sup> المادة (٤) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، المنشور في العدد (٣٨) من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ ٢٠٠١/٩/٥، ص ٩٤. ذات الأمر في المادة (٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠، المنشور في العدد ٩٠ من الوقائع المصرية، بتاريخ ١٥/١٠/١٩٥١. وذهب المشرع الأردني ذات الاتجاه في المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١، المنشور في العدد ١٥٣٩ من الجريدة الرسمية الأردنية، بتاريخ ١٦/٣/١٩٦١، ص ٣١١.

وفي ذلك قررت محكمة النقض الفلسطينية، في النقض الجزائي رقم ٢٠١٩/٤١٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٢ "لا يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية التي علق القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء مدني أو طلب أو إذن إلا بناء على شكوى كتابية أو شفوية من المجني عليه أو وكيله الخاص أو ادعاء مدني منه أو من وكيله الخاص أو إذن أو طلب من الجهة المختصة، وإنه يجوز في الدعاوي التي قيد القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء بالحق المدني من المجني عليه التنازل عنها حتى يصدر في الدعوى حكم نهائي طبقاً لما نصت عليه المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية". منشورات مقام، تمت الزيارة بتاريخ ١٣/٤/٢٠٢٢.

<sup>٢</sup> أحمد فتحي سرور، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ١٩٨٣، ص ٦٨٨.

<sup>٣</sup> جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣، ص ١٢٥.

<sup>٤</sup> علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٢٢٣.

عن إرادته في ألا تنتج الشكوى التي قدمها أثرها أو ألا تستمر في إنتاج هذا الأثر، وهو بمثابة عدول عن إرادته في إزالة العقبة الإجرائية المتمثلة في الشكوى".<sup>١</sup>

من خلال المفاهيم السابقة، نجد أن التنازل عن الشكوى يتم بعد وقوع الفعل أو الجريمة أما رضاء المجني عليه يجب أن يصدر قبل أو أثناء ارتكاب الفعل، كما أن التنازل في القانون الجنائي يكون له تأثير قليل في القانون الجنائي، على عكس الرضاء؛ لأن عند ارتكاب جريمة ما، فإن ضررها يمس المجتمع والمجني عليه في الجريمة يستطيع أن يرضى بالاعتداء ويتنازل عن الجاني، لكن تنازله هذا لا يحو الخطأ أو الضرر الذي يمس المجتمع.<sup>٢</sup>

والتنازل عن الشكوى في القانون الجنائي ليس له تأثير دائماً، فيكون للتنازل تأثير في جريمة الزنا<sup>٣</sup> والسرقة بين الأصول والفروع<sup>٤</sup>، لكن في جرائم أخرى لا يكون له تأثير، فمثلاً إذا تم اغتصاب

---

<sup>١</sup> محمد فوزي إبراهيم، دور الرضاء في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٤، ص ١٤٥.

<sup>٢</sup> محمد صبحي محمد نجم، مرجع سابق، ص ٣٤.

<sup>٣</sup> أنظر المادة (٢٨٤) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

<sup>٤</sup> أنظر المادة (٤٢٥) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠. وفي ذلك قررت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، في الحكم رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٦، الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٦ "إن الاعفاء من العقوبة المنصوص عليه في المادة 425/2 من قانون العقوبات يكون في حال وقوع السرقة بين الأصول أو الفروع أو بين الزوجين غير المقترنين قانوناً أو بين الأرية والريبات من جهة وبين الأب والأم من جهة ثانية في حال ارتكابه السرقة للمرة الأولى. وحيث أن الطاعن هو ابن شقيق المشتكي أحمد فإنه ليس من المشمولين بأحكام هذه المادة". وقررت ذات المحكمة في الحكم الجزائي رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٩٩ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٩/٣٠ "استقر قضاء محكمة التمييز على أن نص المادة (425) من قانون العقوبات لا يرفع العقاب عن الفعل وإنما يرفع العقاب عن الفاعل فحسب، ويكون الفعل مجرماً وتقوم المسؤولية الجزائية بحق الفاعل، إلا انه غاية ما في الأمر هو اعفاء الفاعل من العقاب لاعتبارات أسرية، وعليه فإن الحكم بعدم مسؤولية المتهم عن جرم سرقة منزل جده في غير محله، وقد كان على المحكمة أن تقرر إدانته بهذه الجريمة ومن ثم تقرر اعفاءه من العقاب تطبيقاً لأحكام المادة (٤٢٥) المذكورة". منشورات قرارك، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤.

امرأة متزوجة وبعد ذلك تنازلت عن حقها، فإن تنازلها عن المجرم ليس له تأثير<sup>١</sup>، لأن الجريمة قد تمت، ومن جهة أخرى نجد أن التنازل عن رفع الدعوى له تأثير واسع في القانون الخاص، كما هو الحال لأثر الرضاء في القانون الجنائي، إلا أن نطاق التنازل في القانون الجنائي نطاق محدود ومقصود على جرائم وردت في القانون الجنائي على سبيل الحصر؛ لأن تنازل الشخص الذي وقع عليه الاعتداء أو الضرر لا يببر إباحة الفعل المجرم جنائياً كقاعدة عامة إلا في حالات استثنائية فقط<sup>٢</sup>.

### سابعاً: رضاء المجني عليه والتصالح

نظم قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني التصالح بالنص عليه في المادة (١٦) من القانون المذكور، حيث جاء فيها "يجوز التصالح في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات ويثبت ذلك في محضره، ويكون عرض التصالح في الجنح من النيابة العامة"<sup>٣</sup>. واقتصر القانون على المادة المذكورة أعلاه، ولم يتطرق لمفهوم التصالح.

اعتبرت محكمة النقض المصرية التصالح أنه "... بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح، ويحدث أثره بقوة القانون"<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> أنظر المادة (٢٩٢) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

<sup>٢</sup> عادل حامد بشير محمد، مرجع سابق، ص ١٧٦.

<sup>٣</sup> تقابلها المادة (١٨ مكرر) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

<sup>٤</sup> قرار محكمة النقض المصرية، في الطعن رقم ٢٦١٨ لسنة ٥١ قضائية، صادر بتاريخ ١٩/١/١٩٨٢، مكتب فني (سنة ٣٣، قاعدة ٧، ص ٤٦)، المنشور على الموقع محكمة النقض المصرية، الموقع الإلكتروني التالي: [https://www.cc.gov.eg/criminal\\_judgments](https://www.cc.gov.eg/criminal_judgments)، تمت الزيارة بتاريخ ١١/٩/٢٠٢٢.

على ضوء ما سبق نجد أن التصالح بمفهومه السابق يختلف عن التنازل عن الشكوى، حيث أن التنازل عن الشكوى يعتبر تصرف قانوني فردي يصدر من المجني عليه مقدم الشكوى، في حين أن التصالح يعتبر تصرف تبادلي بين المجني عليه والجاني، وكما أن التصالح لا بد أن يدفع الجاني الغرامة المالية المقررة قانوناً حتى ينتج أثره<sup>١</sup>.

وأيضاً يختلف التصالح عن رضاء المجني عليه، فمن خلال مفهوم التصالح والنصوص القانونية الناظمة له، نجد أن التصالح يتم بعد وقوع الفعل أو الجريمة أما رضاء المجني عليه يجب أن يصدر قبل أو أثناء ارتكاب الفعل، كما أن التصالح في القانون الجنائي يكون في المخالفات والجناح المعاقب عليها بالغرامة فقط، أما رضاء المجني عليه يتصور حدوثه في جميع الجرائم، كما يترتب على التصالح ودفع الغرامة المقررة قانوناً انقضاء الدعوى الجنائية، أما رضاء المجني عليه أحياناً لا يترتب انقضاء الدعوى الجنائية، وقد لا يكون لهذا الرضاء أي تأثير على العقوبة.

### **المطلب الثاني: الأشكال المُعتبره لرضاء المجني عليه وشروط انعقادها**

لا يشترط شكلاً معيناً في رضاء المجني عليه، ما دام أنه يمكننا استنتاج الإرادة الحقيقية للشخص الذي صدر منه الرضاء، فقد يكون الرضاء شفاهه، أو كتابة، صريحاً أو ضمناً، وقد يكون الرضاء على شكل توسل وإلحاح من المجني عليه<sup>٢</sup>، مثل القتل بدافع الشفقة<sup>٣</sup>. وسنقوم في هذا المطلب بتوضيح أشكال الرضاء وشروطه.

---

<sup>١</sup> محمد عبد المحسن سعدون، دور المجني عليه في انقضاء الدعوى الجزائية عن طريق الصلح، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ٨، عدد ٢٤، ٢٠١٥، ص ٣٠١.

<sup>٢</sup> محمد صبحي محمد نجم، مرجع سابق، ص ٦١.

<sup>٣</sup> من الجدير ذكره أن قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المطبق في الضفة الغربية يعاقب على جريمة القتل مهما كان الباعث فيها.

### أولاً: الرضاء المانع

هو الرضاء الذي يستهدف المصلحة الفردية والتي عمل المشرع الفلسطيني على إضفاء حماية جزائية لها بموجب القوانين الجزائية، فتوافر الرضاء يُسقط العلة من التجريم (المصلحة المحمية جزائياً)، ومن الأمثلة على ذلك، الاعتداء على الخصوصية الفردية، وفي هذه الحالة يترتب على الرضاء انتفاء الجريمة؛ لأن الحماية الجنائية تنصب على مصلحة يجوز التنازل عنها<sup>١</sup>.

بناءً على ما سبق يتم اعتبار الرضاء في الجرائم خاصة في السرقة من قبيل الرضاء المانع من توافر الجريمة، إلا أنه اتجه رأي في الفقه المصري إلى اعتبار الرضاء في جريمة السرقة يعد سبب للإباحة، وكذلك في جرائم الاعتداء على الأموال؛ لأن رضاء المجني عليه في الاستيلاء على ماله ينفي عن الفعل صفته غير المشروعة في نطاق جريمة السرقة<sup>٢</sup>.

### ثانياً: الرضاء المبيح

قد يكون أثر الرضاء في بعض الأعمال إباحة هذه الأعمال، مثل: حالات ممارسة الألعاب الرياضية المتعارف عليها والأعمال الطبية<sup>٣</sup>. ويكون للرضاء أثر كبير في الأعمال الطبية؛ خاصة وأن رضاء المريض وموافقته على العمل الطبي شرطاً أساسياً لمباشرة الطبيب عمله على جسد المريض،

---

<sup>١</sup> عادل حامد بشير محمد، مرجع سابق، ص ١٧٨.

<sup>٢</sup> عادل حامد بشير محمد، مرجع سابق، ص ١٧٨.

<sup>٣</sup> أنظر المادة (٦٢) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المطبق في الضفة الغربية.

كأصل عام<sup>١</sup>، فالرضاء يضيء المشروعية على عمل الطبيب، وبخلاف ذلك يعتبر الطبيب معتدياً على جسد المريض<sup>٢</sup> مع مراعاة الأحوال الاستثنائية على ذلك<sup>٣</sup>.

نجد أن رضاء المجني عليه وحده في الحالات السابقة، لا يضيء على تلك الأعمال المشروعية، وإنما لا بد من وجود نص قانوني يبيح هذه الأعمال؛ والسبب في ذلك أن الحالات السابقة تؤدي إلى المساس بالمجني عليه وبالمصلحة العامة في ذات الوقت، لذلك إباحة الفعل يتطلب نص القانون ورضاء المجني عليه، وهذا الاختلاف بين الرضاء المانع والرضاء المبيح، فالرضاء المانع مصدره نص التجريم، أما الرضاء المبيح فمصدره النص المبيح<sup>٤</sup>.

---

<sup>١</sup> محمد أحمد أبودوب، النظام القانوني لعقد العلاج الطبي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١١، ص ٣٢.

<sup>٢</sup> اختلف الفقه حول أساس مشروعية العمل الطبي، للمزيد حول ذلك أنظر، محمود موسى دودين، مسؤولية الطبيب الفردية المدنية عن أعماله المهنية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠٠٦، ص ٢٤ وما بعدها. وفي هذا الصدد نجد أن محكمة النقض المصرية قررت "من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة فإذا فرط في إتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر بحسب تعمد الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عملية وأياً كانت درجة جسامة الخطأ" نقض مصري جنائي رقم ٢٥١٣٣ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٢/١١/٠٨ س ٤٣ ق ١٥٣ ص ٩٩٥، منشور على موقع البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية.

<sup>٣</sup> من الجدير ذكره أن هناك حالات لا يكون فيها لرضاء المريض أية قيمة قانونية ويستطيع الطبيب مباشرة التدخل الطبي بدون الحصول على رضاء المريض، فمثلاً قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤، العدد ٥٤، الوقائع الفلسطينية، بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٥، ص ١٤، جاء في المادة (٥٩) منه: "لا يكون ادخال المريض لمؤسسة صحية جبراً إلا: ١. إذا أوجبت حالته علاجه داخل المؤسسة الصحية. ٢. بهدف حماية الآخرين". وكذلك ما ورد في المادة (٨) من ذات القانون. وكما أنه من ناحية جنائية نجد أن قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، أجاز للطبيب إجراء العمليات الجراحية والعلاجات الطبية بدون الحصول على رضاء المريض في حالات الضرورة الماسة وذلك وفق لأحكام المادة (٦٢/٢/ج) ذات القانون. للمزيد حول رضاء المريض أنظر: سميرة حسين محبس، رضاء المريض في الأعمال الطبية وأثره في المسؤولية المدنية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٦، ص ١٢٣ وما بعدها. أنظر: هيثم حامد خليل المصاروه، مدى الاعتداد بإرادة المريض في الأعمال الطبية، مجلة الفكر الشرطي، المجلد ٢٤، عدد ٩٣، الإمارات، ٢٠١٥، ص ٢٤٣ وما بعدها.

<sup>٤</sup> عادل حامد بشير محمد، مرجع سابق، ص ١٧٩.

## ثالثاً: الرضاء الصريح

وهو الإفصاح عن الإرادة بصورة مباشرة يألفها الناس عن إرادة التصرف في مصلحة يحميها القانون، وهذه الصورة للرضاء النموذجية تقوم بذاتها، أي لا تحتاج إلى ظروف أو ملاسبات تثبت وجود الرضاء، ويكون بالقول أو الكتابة أو الإشارة المفهومة والمعهودة<sup>١</sup>.

والرضاء الصريح يمكن إثباته وبرهانه بالكلام شفاهه أو كتابة أو بالأفعال الإيجابية والسلبية<sup>٢</sup>، ويتطلب الرضاء الصريح:

١. أن يصدر التعبير بصورة مباشرة بوسيلة مألوفة بين الناس أي أن يظهر بوضوح القصد الحقيقي للصادر عنه الرضاء.
٢. أن يكون التعبير عنه في صورة قد تعارف عليها الناس عرفاً.
٣. أن يكون قاطع الدلالة على الرضاء، فلا يكون مزاحاً أو بعبارات تحتل التأويل<sup>٣</sup>.

## رابعاً: الرضاء الضمني

هو التعبير الذي ينشأ بطريقة غير مباشرة عن إرادة القبول ويفهم من تصرفات المجني عليه، أو من إتيان فعل أو سلوك تفصح عنه الظروف التي صدر فيها هذا الفعل عن توافر الرضاء، فهذا

---

<sup>١</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد \_نظرية الالتزام بوجه عام\_ دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر، ص١٧٦.

<sup>٢</sup> خالد بن محمد عبد الشهري، رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٠، ص١٨٠.

<sup>٣</sup> خالد بن محمد عبد الشهري، مرجع سابق، ص٩٨.

النوع من الرضاء يقوم على الاستنتاج المنطقي<sup>١</sup>، ومن الأمثلة عليه توجه المريض إلى عيادة الطبيب من أجل العلاج<sup>٢</sup>.

لكن هل يعتبر السكوت رضاء ضمنى؟ من المعروف أن القاعد تنص على "لا ينسب لساكت قول" وبناء على ذلك لا يمكن اعتبار السكوت رضاء أو رفض، ولكن إذا جاء السكوت في ظروف تدل على دلالة واضحة على أنه قبول يمكن اعتباره قبول<sup>٣</sup>.

### خامساً: الرضاء المفترض

يقصد به تنبؤ حقائق في سلوك الشخص، وظروف مألوفة عن إمكانية صدور رضاء صريحا أو ضمنى من شخص عادي<sup>٤</sup>. أو هو وجود ظروف مادية معينة أو روابط بين الأشخاص يمكن استخلاص الرضاء منها وحتى لو لم تجد براهينه، ولكن يفهم منها وجود الرضاء فعلاً<sup>٥</sup>.

ويستلزم الرضاء المفترض ثلاثة شروط، وهي<sup>٦</sup>:

١. يجب أن يكون الافتراض متصوراً أي يعتمد في وجوده على أساس العلاقات التي تربط الجاني بالمجني عليه وجسامة الاعتداء، والخطر والظروف التي من خلالها نجم الفعل بالإضافة إلى حالة الجاني الجسمية. فمثلاً: في جريمة السرقة لا بد أن يأخذ في الاعتبار روابط الصداقة بين الجاني والمجني عليه، والعلاقات العاطفية، وقيمة المسروق.

---

<sup>١</sup> عادل حامد بشير محمد، مرجع سابق، ص ١٨٠.

<sup>٢</sup> مأمون عبد الكريم، رضاء المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٦، ص ٢٠٢.

<sup>٣</sup> خالد بن محمد عبد الشهري، مرجع سابق، ص ٩٩.

<sup>٤</sup> المرجع السابق، ص ٩٩.

<sup>٥</sup> محمد صبحي محمد نجم، مرجع سابق، ص ٦٣.

<sup>٦</sup> محمد صبحي محمد نجم، مرجع سابق، ص ٦٤.

٢. يجب أن يكون الافتراض مؤكداً بمعنى أن الجاني كان متأكداً بأن المجني عليه سيأذن له بالاعتداء، إذا ما علم به وكان حاضراً وبإمكانه إظهار إرادته، وبالتالي إذا شك الجاني أو كان يأمل فقط الحصول على الرضاء فإن العمل الذي قام به الجاني يكون غير مشروع.

٣. يجب إثبات الظروف المبررة للافتراض، ويقع عبء إثبات ذلك على الجاني، أي يجب على الجاني أن يثبت أنه قام بالفعل بناء على وجود رضاء مفترض من المجني عليه.

ويقتصر أثر الرضاء المفترض على الركن المعنوي للجريمة، ولا يتعدى أثره إلى الركن المادي أو الشرعي لها، أي أن ارتكاب فعل بوجود رضاء مفترض، يبقى هذا الفعل غير مشروع، ولكنه غير معاقب عليه بسبب انتفاء القصد الجنائي<sup>١</sup>.

### سادساً: الرضاء المعلق على شرط

يمكن أن يعلق الرضاء على شرط، حيث يعلق الراضي أثر الرضاء على حدث مستقبل وغير معين، ومن الطبيعي أن يكون التعليق على شرط سابق على وقوع الفعل حتى يكون له أثر صحيح، فمثلاً: الشخص الذي يرضى بالتبرع بكليته لشخص عزيز عليه بشرط أن يزوجه ابنته، هذا الرضاء يكون معلق على اتفاق إجراء الزواج؛ لأن إتمام الزواج هو الذي يجعل الرضاء ساري المفعول في حق الشخص المتبرع بكليته، وإذا لم يتم الزواج فإن الرضاء يعتبر كأن لم يكن<sup>٢</sup>.

وبالنسبة لرضاء المجني عليه لا يمكننا أن نأخذ بمبدأ الأثر الرجعي للشرط، فقد لا يتحقق الشرط الموقوف للفعل لذا يبقى الرضاء بدون أثر، وعلى هذا يكون الفعل الذي وقع غير مشروع، وعدم الشرعية هذه تستمر حتى لو تحقق الشرط بعد ذلك، ومن جهة أخرى إذا كان الشرط فاسخاً فإن الفعل

---

<sup>١</sup> المرجع السابق، ص ٦٥.

<sup>٢</sup> محمد صبحي محمد نجم، مرجع سابق، ص ٦٨.

يعتبر مشروعاً إذا كان قد ارتكب قبل تحقق الشرط الفاسخ، فالرضاء المعلق على تنفيذ شرط يكون صحيحاً في حالة ما إذا تنفذ هذا الشرط، وإذا لم يتنفذ هذا الشرط فإن الرضاء لا يمكن الاعتداد به<sup>١</sup>.

### سابعاً: الرضاء المصحوب بأجل

قد يكون الرضاء محددًا بأجل معين، وقد يكون هذا الأجل واقفاً كحالة ما إذا رضي شخص بأن يرتكب آخر اعتداء على أمواله وممتلكاته في تاريخ معين، وقد يكون هذا الشرط فاسخاً كما هو الحال بالنسبة لحالة من يرضى بالاعتداء ما دام أن الجاني يرتكبه حتى تاريخ معين بالذات، وقد يكون الأجل فاسخاً وموقوفاً في نفس الوقت، ومثال ذلك: مالك بحيرة خاصة يسمح بالصيد فيها بأوقات معينة من السنة، فإذا قام أحد بالصيد قبل أو بعد الفترة المسموح فيها فإنه لا يكون هناك رضاء من مالك البحيرة<sup>٢</sup>.

### ثامناً: الرضاء بارتكاب الفعل بشكل معين

قد يكون الرضاء مشروط بارتكاب الفعل بطريقة معينة، فلا يوجد ما يمنع الراضي بالزام من صدر إليه الرضاء بالاعتداء على أمواله بطريقة معينة، فإذا خالف من صدر إليه الرضاء هذه الطريقة يكون خارج نطاق الرضاء، ولا يكون لهذا الرضاء أثر؛ لأنه كان عليه أن يلتزم بالشرط الذي وضعه مصدر الرضاء.

### الفرع الثاني: شروط الرضاء المعتبرة في القانون الجزائري

حتى يُعتد برضاء المجني عليه ويرتب أثره القانوني، فلا بد من توافر شروط معينة فيه، ويُمكن اختصارها بالآتي:

<sup>١</sup> المرجع السابق ص ٦٨.

<sup>٢</sup> المرجع السابق، ص ٧٠.

## (١) توافر الأهلية:

فلا بد من صدور الرضاء من شخص ذو أهلية، خاصة وأن الأهلية من أهم الشروط الواجب توافرها في التصرفات القانونية، ولكي يحدث الرضاء أثره يشترط أن يصدر هذا الرضاء من شخص مدرك ومميز، وبالتالي فإن الصغير غير مميز لا يصح رضاه، وكذلك المجنون والسكران والنائم، فلا يعتد بموافقة المجني عليه المجنون بقبول الاعتداء عليه بالضرب.

## (٢) توافر الإرادة:

ولا تكفي أهلية المجني عليه، بل لا بد أن يصدر رضاء المجني عليه باختياره وإرادة حرة سليمة، وهذا شرط ثاني لصحة الرضاء، أي أن يكون المجني عليه قادر على الاختيار بناء على إرادة حرة مستنيرة واعية، وتتعدم هذه الحرية بالإكراه والخوف والنوم والمباغثة، وبالتالي لا قيمة قانونية للرضاء الصادر بناء على غش أو تدليس أو خداع<sup>٢</sup>، فمثلاً: قيام طبيب بإقناع مريض بضرورة إجراء عملية جراحية، وأنه لا يمكن علاجه إلا من خلال العملية الجراحية، ووافق المريض على إجراء العملية له بناء على المعلومات المقدمة له من الطبيب، وثم تبين أن المريض ليس بحاجة لعملية جراحية، وإن هدف الطبيب كان هدف مادي أو هدف تجربة طبية، فإن الطبيب في هذه الحالة يعتبر معتدي، ولا يعتد برضاء المريض؛ لأن رضاء المريض صدر بناءً على خداع وكذب الطبيب.

## (٣) وقت انعقاد الرضاء

ويشترط أن يكون الرضاء سابقاً أو معاصراً للجريمة؛ حتى يكون الرضاء سبباً للإباحة أو حائلاً دون تحقق بعض الجرائم، لا بد من صدوره قبل أو أن يعاصر الفعل المكون للجريمة، وفي حال كان الرضاء سابقاً فيجب أن يبقى قائماً حتى يتم ارتكاب الفعل، ويكون الرضاء سابقاً للجريمة إذا صدر

<sup>١</sup> خالد بن محمد عبد الشهري، مرجع سابق، ص ١٠٠.

<sup>٢</sup> المرجع السابق، ص ١٠٠.

في اللحظة التي يعتبر فيها الفعل في مرحلة الشروع، ويكون الرضاء معاصراً إذا صدر لحظة البدء في التنفيذ، أما الرضاء اللاحق للجريمة فلا قيمة قانونية وإنما يكون له تأثير على العقوبة<sup>١</sup>.

#### (٤) أن يصدر الرضاء من المجني عليه

ولا بد أن يصدر الرضاء من المجني عليه سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، أي أن الرضاء يصدر ممن يملكه أي من صاحب الحق، وإن صدر من غير صاحب الحق المعتدى عليه كان غير منتج لآثاره<sup>٢</sup>.

ويختلف الأمر في التصالح، فإذا كان المجني عليه لم يُتم الخامسة عشر من عمره، أو مَّصاباً في عاهة بعقله ولا يملك الأهلية، فيكون فيقوم مقامه وليه أو وصيه أو القيم عليه. وبذلك يُمكن لأي منهم التصالح على الدعوى القضائية حال توافر الشروط القانونية الخاصة بالتصالح<sup>٣</sup>.

غير أنه وجب الإشارة إلى أن الرضاء لا يُعتد به حال كانت مصلحة المجني عليه القاصر أو عديم الأهلية تتعارض مع مصلحة الولي أو الوصي أو القيم عليه. ففي هذه الحالة يُمثل المجني عليه وكيل النيابة، والذي لا يملك الصلاحية القانونية في التصالح.

#### (٥) أن لا يكون محل الرضاء (موضوعه) ممن يجيز القانون تركه

يشترط في الرضاء عدم مخالفة النظام العام أو الآداب العامة، لذلك حتى يعتبر الرضاء صحيحاً منتجاً لآثاره لا بد من صدوره في مسألة غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن مسألة النظام العام والآداب العامة مسألة تختلف من مجتمع لآخر<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> عادل حامد بشير محمد، مرجع سابق، ص ١٩٠.

<sup>٢</sup> المرجع السابق، ص ١٩٠.

<sup>٣</sup> المادة (٦) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

فالرضاء الذي يستهدف مسالة ذات صلة بالصالح العام أو المجتمع لا يكون لرضاء المجني عليه أثرٌ قانوني مباشر. فلا يُمكن على سبيل المثال أن تتنازل المرأة التي تعرضت للاغتصاب عن حقها لكون الجريمة تستهدف المجتمع قبل استهدافها للضحية. فالحق العام يبقى قائماً حتى لو تراجعت الضحية عن تقديم ادعاء بالحق المدني.

## ٦) شكل الرضاء المنتج لآثاره

ذكرت هذه الدراسة أعلاه بأن رضاء المجني عليه قد يصدر صراحة أو ضمناً. فالرضاء الصريح هو الإفصاح عن الإرادة بصورة مباشرة يألّفها الناس عن إرادة التصرف في مصلحة يحميها القانون، وهذه الصورة للرضاء النموذجية تقوم بذاتها، أي لا تحتاج إلى ظروف أو ملابسات تثبت وجود الرضاء، ويكون بالقول أو الكتابة أو الإشارة المفهومة والمعهودة<sup>١</sup>. أما الرضاء الضمني فهو التعبير الذي ينشأ بطريقة غير مباشرة عن إرادة القبول ويفهم من تصرفات المجني عليه، أو من إتيان فعل أو سلوك تفصح عنه الظروف التي صدر فيها هذا الفعل عن توافر الرضاء، فهذا النوع من الرضاء يقوم على الاستنتاج المنطقي<sup>٢</sup>، ومن الأمثلة عليه توجه المريض إلى عيادة الطبيب من أجل العلاج<sup>٣</sup>.

ويُمكن لكلا الصورتين (الرضاء الصريح أو الضمني) أن تنتج أثرها حال إثباتها بصورة قطعية لا تقبل التأويل.

ولكن يجب التنويه إلى أن الأمر مختلف تماماً في التصالح، إذ في الحالات التي نص بها المشرع على قبول التصالح على الدعوى الجزائية من قبل المجني عليه أو المتضرر من الجريمة، فإن

<sup>١</sup> خالد بن محمد عبد الشهري، مرجع سابق، ص ١٠٢.

<sup>٢</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ١٧٦.

<sup>٣</sup> عادل حامد بشير محمد، مرجع سابق، ص ١٨٠.

<sup>٤</sup> مأمون عبد الكريم، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

الإرادة الصريحة هي شرط أساسي لانقضاء الدعوى الجزائية. فلا بد أن ينعقد التصالح مكتوباً وأن يجري إثباته وتدوينه لدى النيابة العامة. وفي حالة المخالفات التي لا تستوجب عقوبة الحبس يُمكن تدوين التصالح مكتوباً لدى مأمور الضبط القضائي.

وكذلك في حال التنازل عن الدعوى الجزائية، فإن التنازل قد يتخذ شكل إرادة صريحة وقد تكون ضمنية. كأن يُبقي الزوج على زوجته التي تحوم حولها شبهات باقترافها الزنا في منزله ويجري التعامل بينهما معاملة الأزواج بشكل طبيعي. فإن من شأن ذلك -حال إثباته- بأن الزوج قد تنازل عن حقه في تحريك الدعوى الجزائية المُتوقفة على شكوى منه بصفته مجني عليه.

## المبحث الثاني: أثر رضاء المجني عليه على النموذج القانوني العام للجريمة

يتحمل الشخص الذي يرتكب جريمة المسؤولية الجزائية ما دامت مكتملة الأركان، وحتى يحكم القاضي بالإدانة يتوجب عليه أن يتحقق من وجود نص قانوني يجرم الفعل، ثم يتحقق من وقوع الجريمة واكتمال أركانها، ومن ثم يجب أن يتحقق من عدم وجود أي سبب من أسباب التبرير أو موانع المسؤولية أو مانع من العقاب<sup>١</sup>.

وحتى تنعدم الصفة الجرمية عن الفعل، لا بد من توافر أسباب التبرير في الفعل المجرم والتي تجرد الفعل من صفة عدم المشروعية ويصبح الفعل مبرراً ومشروعاً<sup>٢</sup>، ويقصد بأسباب التبرير: الظروف المادية التي تطرأ وقت ارتكاب السلوك الجرمي، ويترتب على ذلك زوال الصفة الجرمية عن الفعل، حيث يصبح السلوك مشروعاً، وبالتالي تنتفي الجريمة<sup>٣</sup>.

فهل يمكن اعتبار رضاء المجني عليه سبباً لتبرير الفعل المجرم؟ للإجابة على ذلك قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: بينما نخصص المطلب الأول لدراسة أثر الرضاء على المصلحة القانونية التي يحاول المشرع حمايتها في التشريع الجزائي، وخصص المطلب الثاني لتقييم أثر رضاء المجني عليه على التوصيف القانوني للجريمة.

---

<sup>١</sup> مصطفى عبد الباقي، موانع المسؤولية الجزائية وفقاً لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، مجلة جامعة النجاح الوطنية، مجلد ٣١، عدد ٤، ٢٠١٤، ص ٥٤٢.

<sup>٢</sup> معاذ اسعيد أحمد العشاري، أسباب التبرير وموانع المسؤولية الجزائية، مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث، عدد ١، ٢٠٢٠، ص ١٣.

<sup>٣</sup> مصطفى عبد الباقي، مرجع سابق، ص ٥٢٤.

## المطلب الأول: أثر رضاء المجني عليه على المصلحة القانونية المحمية جزائياً

يرى الفقيه روسكو باونت بأن المصالح المعترف في القانون الجزائري لا تعدو أن تكون ثلاث: (١) المصالح الفردية، والمرتبطة بخصوصية الإنسان بوصفه فرداً له استقلالته، (٢) المصالح الجماعية (العامة) والتي تمثل مطالب الجماعة ككل لبقائهم، و (٣) المصالح الاجتماعية والتي تعبر عن مصالح الجماعة كمجتمع إنساني كالمحافظة الثروة العامة والأخلاق العامة في المجتمع مثلاً<sup>١</sup>.

وبذلك يُمكن البحث في أثر رضاء المجني عليه على انعقاد المسؤولية الجنائية من عدة اتجاهات.

### الفرع الأول: رضاء المجني عليه يُحجب توافر العلة من التجريم (المصلحة الفردية للمجني عليه)

يحاول المشرع الجزائري في سياسة التجريم التي يضعها أن يمنح حماية جزائية لبعض المصالح الفردية المرتبطة بخصوصية الإنسان بوصفه فرداً في المجتمع له كيانه المستقل عن الجماعة. فمصلحة الفرد جديرة بالحماية في القانون الجنائي، ولعلّ الكثير من الأحكام القانونية وُجدت لحماية هذه الفئة من المصالح. فعلى سبيل المثال، فإنّ التعدي على خصوصية الإنسان واقتحام مكن أسراره دون رضائه تُعتبر - حال توافر بعض الشرائط - أفعالاً آثمة تستوجب العقاب كأن يقوم الجاني باختلاس النظر إلى منزل المجني عليه، أو التسلّل خلسةً إلى حسابه الإلكتروني والاطلاع على صورته الشخصية وغيرها من المعلومات الموصوفة بالسرية والشخصية. غير أن رضاء المجني عليه وقبوله طوعاً بما يقوم به الجاني يُخرج الأخير من نطاق المسؤولية الجزائية ويجعل فعله مُباحاً، لكون الحفاظ

<sup>١</sup> خالد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، المركز العربي للنشر، مصر، ٢٠١٨، ص ١٥٠.

على الخصوصية مصلحة فردية يُمكن للشخص التنازل عنها طوعاً إن أراد ذلك، فتصبح الأفعال الماسة بتلك الخصوصية أفعالاً غير مُجرمة بحكم القانون. أي أنّ موافقة الشخص المُستهدف على الأفعال التي قام بها من استهدفه تُخرج الفعل من مربع التجريم إلى مربع الإباحة.

والجدير بالذكر أن قوانين العقوبات محل هذه الدراسة خلت من النص صراحة على اعتبار الرضاء سبباً لإباحة الأفعال<sup>١</sup>، في المقابل نجد بعض القوانين نظمت رضاء المجني عليه كقاعدة عامة، فمثلاً ما ورد في المادة (٣٩) من قانون الجزاء الكويتي<sup>٢</sup> والتي جاء فيها "لا يعد الفعل جريمة إذا رضي المجني عليه بارتكابه، وكان وقت ارتكاب الفعل بالغاً من العمر ثماني عشرة سنة، غير واقع تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي، عالماً بالظروف التي يرتكب فيها الفعل وبالسبب التي من أجلها يرتكب، ويشترط أن يكون الرضاء سابقاً على ارتكاب الفعل أو معاصراً له، ومع ذلك لا يعتد برضاء المجني عليه، ويعد الفعل جريمة، إذا كان من شأنه أن يحدث الموت أو يحدث أذى بليغاً، أو كان يعد جريمة بغض النظر عن الضرر الذي يحتمل أن يحدثه للمجني عليه، أو نص القانون على ألا يعتد بهذا الرضاء".

---

<sup>١</sup> حصر قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المطبق في الضفة الغربية أسباب الإباحة في المادة (٦٢) منه والتي جاء فيها "١. لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة. ٢. يجيز القانون: أ. ضرورة التأديب التي ينزلها بالأولاد أبائهم على نحو ما يبيحه العرف العام. ب. أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية إذا روعت قواعد اللعب. ج. العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجري برضى العليل أو رضى ممثليه الشرعيين أو في حالات الضرورة الماسة".

<sup>٢</sup> قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء، بتاريخ ١٩٦٠/٦/٦.

وعلى الرغم من عدم وجود نص قانوني كما تم ذكره أعلاه، إلا أنه لا يمكننا تجاهل أثر رضاء المجني عليه، ففي حالات استثنائية يكون له أثر كسبب لإباحة بعض الجرائم، وخاصة في الجرائم التي تنصب على حقوق خاصة للمجني عليه تقبل التصرف فيها قانوناً ولا يترتب عليها حدوث أضرار بحقوق المجتمع، علماً أن هناك من يرى أن رضاء المجني عليه لا يعد سبباً للإباحة، بل هو مجرد عنصر من عناصر الإباحة وليس سبباً مستقلاً؛ خاصة وأن القانون قد حصر أسباب الإباحة ولم يتطرق للرضاء<sup>١</sup>.

تأسيساً على ما سبق يمكن القول إن القاعدة العامة رضاء المجني عليها لا يعد سبباً للإباحة، وإنما في بعض الأحيان يضع المشرع نص قانوني يجيز اعتبار الرضاء سبب إباحة، بالتالي لا يكفي الرضاء لوحده، بل يجب وجود نص قانوني يجيز اعتبار الرضاء سبباً للإباحة<sup>٢</sup>، وسنوضح ذلك في هذا الفرع، من خلال بيان بعض الجرائم التي تقع على جسد أو مال الإنسان، إلا أن القانون لا يعاقب عليها بسبب وجود نص قانوني يجيز ذلك الفعل، وأحياناً بسبب وجود رضاء المجني عليه بالإضافة إلى نص قانوني يجيز ذلك الفعل.

فالقوانين الجنائية تسعى إلى حماية جسد الإنسان، وتمنع الاعتداء عليه، إلا في حالات استثنائية يجيزها القانون، في حدود بسيطة يجب أن يتبع فيها الأصول العلمية، أو المهنية، أو العرفية، ويجب أن لا تخرج هذه الأعمال عن الحدود المرسومة لها، وبعض من هذه الأعمال يشترط بجانب

---

<sup>١</sup> صادق يوسف خلف الياسري، دور المجني عليه في المسؤولية الجنائية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة ذي قار، العراق، ٢٠١٧، ص ٥٢.

<sup>٢</sup> عادل حامد بشير محمد، مرجع سابق، ص ١٩٢.

النص القانوني توافر رضاء المجني عليه حتى ترفع عنها الصفة الجرمية، ومن الأمثلة على ذلك: الأعمال الطبية، والألعاب الرياضية.

وذاات الأمر في الجرائم الواقعة على الأموال، فبعض منها تتعلق بالمجني عليه ذاته، وأن الحماية التي قصدها المشرع من تجريم هذه الأفعال هي حماية مصلحة الفرد وليس المجتمع، ومن هذا المنطلق يكون لرضاء المجني عليه في الجرائم الواقعة على الأموال دور كبير، وأن الفعل المجرم إذا وقع على مال المجني عليه بموافقته، فإن الفعل يخرج من نطاق التجريم أحياناً، بالتالي إذا صدر رضاء المجني عليه للغير بأن يمس حق من حقوقه اعتبر هذا المساس بحق المجني عليه تصرفاً قانونياً صحيحاً، ويكون الفعل مباح، ومن الأمثلة على ذلك: جرائم التعدي على الحيوانات وإتلاف المزروعات، فإذا تم الإتلاف بموافقة المالك فإن الفعل يكون مشروع<sup>1</sup>. وفي ما يلي توضيح لبعض الجرائم. ويُمكن توضيح ذلك من خلال بحث أثر رضاء على المصالح الفردية سواء أكانت ترتبط بسلامة الجسد أو المال أو بمصالحه المعنوية.

#### أولاً: رضاء المجني عليه يؤثر في علة التجريم ذات الصلة بسلامة الجسد

##### • أثر الرضاء على الأعمال الطبية

يكفل القانون للإنسان الحق في سلامة جسده، ويمنع المساس به أو الاعتداء عليه، واستثناءً على ذلك، شرّعت وأبيحت الأعمال الطبية؛ لما لها من دور في الحفاظ على سلامة هذا الجسد، على أن تتم هذه الأعمال وفق الأصول العلمية والحدود المتعارف عليها طبيياً، وأن يقوم بها شخص يملك المؤهلات العلمية التي تخوله القيام بمثل هذه الأعمال.

فالإنسان يسعى جاهداً للحفاظ على نفسه وجسده من المرض والهلاك، ومن المؤكد أنه وبمجرد شعور الشخص بمرض ما، فإنه يكون على أتم الاستعداد لأن يذهب إلى الطبيب، من أجل

<sup>1</sup> عادل حامد بشير محمد، مرجع سابق، ص ١٩٩.

تلقي العلاج، والسماح للطبيب القيام بالإجراءات الطبية التي تعيده إلى حالته الطبيعية الخالية من الأمراض. وبمجرد إتمام هذه العملية -الذهاب إلى الطبيب والموافقة على العلاج- تنشأ علاقة تعاقدية بين الطبيب والمريض، تخضع لما يسمى بـ "عقد العلاج الطبي". والذي يرتب كسائر العقود، التزامات قانونية تتمثل في واجبات وحقوق متبادلة بين أطرافه، ولعل من أهم هذه الواجبات والتي يفرضها القانون على عاتق الطبيب، هو واجب الحصول على رضا وموافقة المريض على التدخل الطبي المراد القيام به، إذ أن الطبيب لا يملك كقاعدة عامة أي سلطة لإجبار المريض على قبول العلاج الطبي، وإن كان يصب في مصلحته، فالمريض شخص يتمتع بحرية كاملة ولا يعتبر أداة في يد الطبيب يتحكم بها كما يشاء، لذلك يكون من حق المريض كأصل عام قبول أو رفض العلاج.

وعادة ما تتطلب القوانين الناظمة للأعمال الطبية الزام الطبيب بالحصول على موافقة المريض على العمل الطبي.<sup>1</sup>

يتضح لنا أن رضا المريض وحده لا يعتبر سبباً في إباحة الأعمال الطبية، بل هو شرط ضروري يضاف إلى شروط أخرى لا غنى عنها لقيام الإباحة وهي، الترخيص القانوني للطبيب، وأن يكون التدخل بهدف شفاء المريض، ويجب مراعاة الأصول الفنية، فإذا تخلفت هذه الشروط يكون الفعل غير مشروع ومعاقب عليه ولا أثر لرضاء المريض في إباحتها.

---

<sup>1</sup> تنص المادة (٨) من القرار بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨ بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية، على "يجوز لمقدم الخدمة الطبية والصحية إجراء الفحص الطبي لمتلقي الخدمة أو علاجه بموافقة مبيّنة على المعرفة والإرادة الحرة منه ..."، وكذلك تنص المادة (١٠) من ذات القرار بقانون على "يحظر على كل من يمارس مهنة طبية أو مهنة صحية مساعدة الآتي: ... ٦. علاج متلقي الخدمة بدون رضاه...". وتنص المادة (١٦) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣، على "لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه قانوني مسبق، كما لا يجوز إخضاع أحد للفحص الطبي أو للعلاج أو لعملية جراحية إلا بموجب قانون. ينظم القانون أحكام نقل الأعضاء وغيرها من مستجدات التقدم العلمي للأغراض الإنسانية المشروعة". كما نصت المادة (٦٢/٢ج) من القانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المطبق في الضفة الغربية على "العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجري برضى العليل أو رضى ممثليه الشرعيين أو في حالات الضرورة الماسة".

## • أثر الرضاء على الألعاب الرياضية

تتنطوي بعض الألعاب الرياضية على عنف كبير يلحق مخاطر كبيرة ضرر بجسد الإنسان، لكن نجد أن قانون العقوبات يجيز العنف في الألعاب الرياضية، حيث نصت المادة (٦٢/٢/ج) منه على "أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية إذا روعيت قواعد اللعبة".

فالألعاب الرياضية مشروعة، لكن يجب توافر رضاء اللاعب، ويجب أن يكون هذا الرضاء صحيح مبني على علم اللاعب المسبق بالمخاطر التي يتعرض لها من خلال اللعبة، ولا يكفي رضاء اللاعب وحده، بل لا بد من ترخيص القانون لهذه اللعبة، أي أن القانون يعترف بها، فإذا كانت اللعبة غير مرخصة قانوناً فإن رضاء اللاعب لا أثر له ولا يعتد به، والأمر الثالث لا بد من أن يراعي اللاعب في لعبته الأحكام والقواعد الناظمة للعبة، فإذا خالف اللاعب قواعد اللعبة فإن فعله يخرج من إطار الحماية القانونية ويدخل في إطار التجريم والعقاب<sup>١</sup>.

### ثانياً: رضاء المجني عليه يؤثر في علة التجريم المرتبطة بمصالحه المادية

## • أثر الرضاء على جرائم السرقة

عرف قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والمطبق في الضفة الغربية السرقة على أنها: أخذ مال الغير المنقول دون رضاءه<sup>٢</sup>. ويترتب على السرقة خروج المال المنقول من حيازة

<sup>١</sup> محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، ١٩٦٢، ص ١٣٤،

<sup>٢</sup> المادة (٣٩٩) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المطبق في الضفة الغربية. في المقابل عرفها المشرع المصري في المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري، على أنها: كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق. وقد قررت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم ١٩٩٠ لسنة ٢٠١٨، والصادر بتاريخ ١٤/١٠/٢٠١٨ "عرفت المادة (٣٩٩) من قانون العقوبات السرقة بأنها أخذ مال الغير المنقول دون رضاءه وتعني عبارة أخذ المال إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله وحيث أن المميز تمكن من فتح خزانة زميله الشرطي وسرق منها مئتي دينار من المحفظة الموجودة في داخل الخزانة وقام بعد ذلك بإخفاء هذا المبلغ داخل خزانة أحد الأفراد غير الموجودين في السرية تمهيداً ليقوم بأخذها لاحقاً إلى أن اكتشف أمره باليوم التالي واعترف

ماله ودخوله في حيازة السارق دون رضاء صاحب المال، وفي حال تمت فعل أخذ المال برضاء صاحب المال، أو بتنازل صاحب المال أو سماحه للغير بالاستيلاء على المال، فإنه لا مجال لقيام جريمة السرقة، سواء كان هذا الرضاء صريحاً أو ضمناً، لكن يجب أن يكون هذا الرضاء معاصراً لوقوع جريمة السرقة أو سابقاً لها<sup>١</sup>.

وكذلك الأمر في حال قيام صاحب المال بتسليمه إلى المتهم بإرادته الحرة، فإن فعل السرقة ينتفي ولا جريمة حصلت، لكن يشترط أن يكون التسليم من صاحب المال، وأن لا تكون يده يد عارضة على هذا المال، وأن يكون التسليم بإرادة حرة وواعية ودون ضغط أو إكراه، وأن يكون القصد من التسليم نقل الملكية<sup>٢</sup>.

وينطبق ذات الأمر على تسليم المال الناشئ عن الغلط، فإذا قام المدين بتسليم الدائن مبلغاً من المال أكثر ما هو مترتب في ذمته، فإن المتفق على أنه لا مجال لقيام جريمة السرقة هنا، سواء تعلق الغلط بالشخص المستلم أو بمحل التسليم<sup>٣</sup>.

بناءً على ما سبق، نجد أن رضاء المجني عليه يلعب دور كبير في محو الجرائم التي ترتكب ضد الأموال، حيث أن الأصل في الحقوق المالية حرية التصرف فيها من مالكةا برضاءه كيفما شاء، والاستثناء على ذلك عدم الاعتداء على المصلحة العامة أو مصلحة الغير، وبخلاف ذلك يحق للفرد التصرف بحقوقه المالية بالطريقة التي يراها مناسبة<sup>٤</sup>.

---

بالجرم المسند إليه فإن الأفعال التي قام بها تشكل كافة أركان وعناصر جرم السرقة، ولا يرد القول بأن الأفعال التي اقترفها المتهم ليست سوى شروع بالسرقة بداعي أن المتهم لم يتمكن من حيازة المسروقات ولم يخرجها ولم يتصرف بها".

<sup>١</sup> عمر سعيد رمضان، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٦، ٣٩٥.

<sup>٢</sup> عادل حامد بشير محمد، مرجع سابق، ص ٢٠١.

<sup>٣</sup> المرجع السابق، ص ٢٠١.

<sup>٤</sup> محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص ٣٠٢.

## • أثر الرضاء على جرائم الإتلاف

يجرم قانون العقوبات فعل الحاق الضرر بمال الغير<sup>١</sup>، وإتلاف الأموال يتم بحرقها أو إغراقها أو بأية طريقة تجعلها غير قابلة للاستعمال، ولا يقتصر الإتلاف على الأموال المنقولة، وإنما يتعدى ذلك فقد يكون على المنازل والسيارات وقد تكون مزروعات أو حيوانات<sup>٢</sup>.

وطبقاً للقواعد العامة فإنه يحق للإنسان أن يتصرف في ماله وممتلكاته بأية طريقة يراها مناسبة، وله الحق في إتلاف هذه الأموال، أو تفويض الغير من أجل إتلافها، فلا عقاب على الفاعل وإن أثر رضاء صاحب المال يجرّد الفعل من التجريم، بشرط عدم إلحاق ضرر بالمصلحة العامة أو أن يكون الفعل مخالف لنص قانوني<sup>٣</sup>.

### ثالثاً: رضاء المجني عليه يؤثر في علة التجريم المرتبطة بالمصالحه المعنوية

## • أثر الرضاء على جرائم الذم والقذح والتحقيير

عُرف الذم على أنه "اسناد مادة معينة إلى شخص -ولو في معرض الشك والاستفهام- من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس"<sup>٤</sup>. وأما القذح فهو "الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره -ولو في معرض الشك والاستفهام- من دون بيان مادة معينة"<sup>٥</sup>. والتحقيير هو

---

<sup>١</sup> المادة (٤٤٥) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المطبق في الضفة الغربية.

<sup>٢</sup> عادل حامد بشير محمد، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

<sup>٣</sup> محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص ٣٠٨.

<sup>٤</sup> أنظر المادة (١/١٨٨) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المطبق في الضفة الغربية.

<sup>٥</sup> أنظر المادة (٢/١٨٨) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المطبق في الضفة الغربية.

"كل تحقير أو سباب -غير الذم والقدح- يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلاً علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة"<sup>١</sup>.

إن العلة في تجريم هذا النوع من الجرائم هو حماية كرامة الإنسان وشخصه وشرفه واعتباره، والحفاظ على سمعته ومركزه في المجتمع، أي أن هذه الجرائم تتعلق بشخص المجني عليه، وليس بالمجتمع ككل، وهي جرائم اشترط المشرع حتى يتم معاقبة الجاني فيها، باتخاذ المجني عليه صفة المدعي الشخصي<sup>٢</sup>.

وعلى ضوء ما سبق ذكره أعلاه؛ ولأن هذه الجرائم تتعلق بالمجني عليه؛ فإنه يكون لرضاء المجني عليه أثر على هذه الجرائم، فإذا وقعت هذه الجرائم بموافقة المجني عليه المتفقة وصحيح القانون فإنه لا عقاب على الجاني مع أن العمل الذي قام به الجاني مجرم، لكن وجود الرضاء يمنع معاقبة الجاني، وفي جميع الأحوال يشترط في الرضاء أن يكون سابق للجريمة أو أثناء وقوعها، وأن يصدر من شخص يتمتع بالأهلية القانونية وإرادة حرة وواعية دون ضغط أو إكراه، فلا قيمة للرضاء الصادر من صغير أو بناء على إكراه.

#### • أثر الرضاء على جرائم انتهاك الخصوصية في قانون الجرائم الإلكترونية

مع التطور التكنولوجي الحديث، ظهر ما يسمى بالجرائم المعلوماتية وهي الجرائم التي ترتكب من خلال الحاسب الآلي، وتسعى التشريعات الوطنية والدولية لحماية الأفراد من الوقوع ضحايا لهذه الجرائم، لذلك نجد أن التشريعات العقابية تجرم أفعال تقع بواسطة الحاسب الآلي، ومنها انتهاك خصوصية الأشخاص.

---

<sup>١</sup>أنظر المادة (١٩٠) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المطبق في الضفة الغربية.

<sup>٢</sup>أنظر المادة (٣٦٤) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المطبق في الضفة الغربية.

وسار المشرع الجنائي الفلسطيني في ذات الاتجاه، حيث نجد أنه اصدر قرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن الجرائم الإلكترونية<sup>١</sup>، يبين لنا القانون ما هي الجرائم الإلكترونية والعقوبات لهذه الجرائم، لكن بالاطلاع على نصوص القانون نجد أن هناك جرائم منها تتعلق بشخص المجني عليه وحده ولا علاقة للمجتمع بها، مثل انتهاك خصوصية المجني عليه فهل لرضا المجني عليه دور في هذه الجرائم؟

وحسب ما تم التطرق له في هذه الدراسة نجد أن رضا المجني عليه يكون له تأثير في جميع الجرائم التي تتعلق بشخص المجني عليه وهذا بشكل عام، وفي انتهاك الخصوصية في قانون الجرائم الإلكترونية فإن رضا المجني عليه بانتهاك خصوصيته، والسماح للجاني وبموافقته على الدخول إلى البيانات الخاصة بالمجني عليه، يجعل من فعل الجاني فعل غير معاقب عليه؛ لأنه تم بموافقة ورضا المجني عليه المتفق وصحيح القانون، لكن موافقة المجني عليه على دخول الجاني للبيانات الخاصة به لا يعني السماح للجاني بنشر هذه البيانات، وإن حصل وقام الجاني بنشر البيانات المتعلقة بالمجني عليه يكون الجاني ارتكب فعل معاقب عليه قانوناً ولا يصح القول بأن المجني عليه قد وافق على ذلك، فالرضا على انتهاك الخصوصية لا يعني بأي حال الموافقة على التشهير بهذه الخصوصية.

#### • أثر الرضاء على جريمة دخول المنازل دون وجه حق

يجرم قانون العقوبات خرق حرمة المنازل، ويعتبر كل شخص دخل مسكن آخر أو ملحقاته بدون موافقة صاحب المسكن معتدي على حرمة المنزل، ويستوجب العقاب<sup>٢</sup>، والعلة من تجريم هذه الأفعال هو توفير حماية لمسكن الأشخاص وأن يقطن الشخص في منزله بهدوء وبطمأنينة وبدون أن يتم الاعتداء عليه، أي أن هدف المشرع من هذا التجريم هو حماية لشخص المجني عليه.

---

<sup>١</sup> قرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن الجرائم الإلكترونية، العدد صفر، الوقائع الفلسطينية، بتاريخ ٣/٥/٢٠١٨، ص ٨.

<sup>٢</sup> أنظر المادة (٣٤٧) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المطبق في الضفة الغربية.

وعليه إن دخول منزل المجني عليه بناء على موافقته فإن ذلك لا يشكل جرماً معاقب عليه قانوناً، لأن رضاء المجني عليه غير وصف الفعل من فعل مجرم إلى فعل مباح، ولكن يشترط في رضا المجني عليه أن يكون متفق وصحيح القانون.

### الفرع الثاني: رضاء المجني عليه لا يؤثر على المصلحة الاجتماعية والمصلحة العامة المرعية جزائياً

سبق وأن تطرقنا إلى أثر رضاء المجني عليه على الجرائم التي تمس المصلحة الفردية للمجني عليه، ووجدنا أن توافر رضاء المجني عليه بشكل متفق وصحيح القانون يؤثر على تجريم الفعل وقد يتحول الفعل من فعل مجرم إلى فعل مباح.

ولا يعني ذلك أن رضاء المجني عليه دائماً له أثر من ناحية التجريم، وإنما رضاء المجني عليه يكون له دور استثنائي وفي بعض الحالات ومنها التي ذكرت سابقاً في هذه الدراسة، إذ أن حق التجريم والعقاب حق اجتماعي لا فردي وبالتالي ليس لإرادة الأفراد أثر في ذلك، فهناك بعض الجرائم التي تقع حتى لو تمت برضاء وموافقة المجني عليه فإن هذا الرضاء لا أثر له وفي ما يلي توضيح لبعض هذه الجرائم.

#### **أولاً: أثر رضاء المجني عليه على جرائم القتل**

يكفل القانون للإنسان الحق سلامة جسده، وكما كفل حقه في الحياة حيث يعتبر من أهم الحقوق التي يحميها القانون الجنائي، فقد عاقب كل من يعتدي على حياة الآخرين، خاصة وأن المجتمع ككل قائم على حياة الأفراد، فإن السماح للاعتداء على هذا الحق حتماً سيؤدي إلى انهيار المجتمع، بالتالي إن وقوع أي فعل يؤدي إلى مقتل الإنسان يعتبر هذا الفعل مجرم ومعاقب عليه قانوناً حتى لو أقدم الجاني على هذا الفعل بموافقة المجني عليه، إذ أن رضا المجني عليه في هذه الجرائم لا أثر له، وكما أن الرضاء في هذه الحالة مخالفة للنظام العام.

حتى في حال القتل الرحيم أو القتل بدافع الشفقة، حيث أن قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المطبق في الضفة الغربية وكذلك المصري، لم يعترف بالقتل بدافع الشفقة، ولم يتضمن أي

منهما نص قانوني يعترف فيه برضاء المجني عليه كسبب يبيح جريمة القتل بناء على طلب المجني عليه، وبذلك يكون القتل بدافع الشفقة قتلاً عمدياً يطبق عليه القواعد العامة للقتل العمد.

### ثانياً: أثر رضاء المجني عليه على جريمة الإجهاض

يجرم قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المطبق في الضفة الغربية إجهاض النفس، حيث أن المرأة التي تقوم بإجهاض نفسها بنفسها تعاقب حسب القانون، وكذلك أيضاً الغير أقدم على إجهاض المرأة فإنه يتعرض للعقاب حتى لو تم الإجهاض برضاء وبموافقة المرأة، حيث أن قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المطبق في الضفة الغربية لم يعد برضاء المرأة في الإجهاض، وحتى لو كان الدافع من الإجهاض هو الحفاظ على الشرف فإن ذلك لا يؤثر على الجريمة بل تبقى الجريمة قائمة ويعاقب مرتكبها، ويستثنى من ذلك الإجهاض العلاجي<sup>١</sup>.

إن هدف المشرع من وراء تجريم فعل الإجهاض، هو حماية للمجتمع، حيث أن هذه المصلحة لا تعتبر فردية، وإنما مصلحة تتعلق بالمجتمع ككل، وإن الاعتداء على هذه المصلحة يستوجب العقاب، وإن رضاء المجني عليه في هذه الجرائم لا أثر له ولا قيمة قانونية.

---

<sup>١</sup> تنص المادة (٨) من قانون الصحة العامة رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤ على "

١. يحظر إجهاض أية امرأة حامل بأية طريقة كانت إلا إذا استوجبت الضرورة إنقاذ حياتها من الخطر بشهادة طبيين اختصاصيين (أحدهما على الأقل اختصاصي نساء وولادة) مع وجوب توفر ما يلي:-

أ. موافقة خطية مسبقة من الحامل، وفي حالة عجزها عن ذلك تؤخذ الموافقة الخطية من زوجها أو ولي أمرها.

ب. أن تتم عملية الإجهاض في مؤسسة صحية.

٢. على المؤسسة الصحية التي أجريت فيها عملية الإجهاض الاحتفاظ بسجل خاص، تدون فيه اسم الحامل وتاريخ إجراء العملية ونوعها ومبرراتها، وعليها الاحتفاظ بتلك المعلومات إضافة إلى شهادة الطبيين، والموافقة الخطية على عملية الإجهاض لمدة عشر سنوات على الأقل".

## ثالثاً: أثر رضاء المجني عليه على الجرائم الواقعة على الطفل

الطفل هو الذي لم يتجاوز سنه ال ١٨ سنة ميلادية كاملة<sup>١</sup>، وإن هذا الطفل في نظر القانون لا يستطيع أن يقرر ما أثر الأفعال الواقعة عليه، فمن خلال نصوص قانون العقوبات نجد أن المشرع يتشدد في العقاب في حال كانت الجريمة واقعة على طفل، والعلة من وراء ذلك أن الطفل لا يستطيع وزن الأمور والأفعال وأن الجريمة قد يكون لها أثر سلبي أكثر على الطفل، لذلك إن رضاء الطفل المجني عليه بوقوع الجريمة عليه لا أثر قانوني له؛ خاصة وأن الرضاء في هذه الحالة يفتقد لشرط من شرائطه، وهو وجوب صدور الرضاء من شخص يتمتع بأهلية ومدرك لأفعاله ومميز لها، وهذا الشرط غير متوافر لدى الطفل، بالتالي متى كان الرضاء صادر عن طفل لا أثر قانوني له مهما كانت الجريمة الواقعة، سواء تتعلق بشخص الطفل أو بالمجتمع ككل.

وذاً الأمر ينطبق على الجرائم المنافية للحياة العام والجرائم التي تقع على الأموال العامة أو في الأماكن العامة، وغيرها من الجرائم الكثيرة التي لا يمكن ذكرها وحصرها هنا، فمتى كانت الجريمة تشكل اعتداء على المجتمع فإن رضاء المجني عليه لا أثر له ولا قيمة قانونية له.

---

<sup>١</sup> ورد تعريف الطفل في أكثر من موضع في القوانين السارية في الضفة الغربية منها أنظر قرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث، العدد ١١٨، الوقائع الفلسطينية، بتاريخ ٢٨/٢/٢٠١٦، ص ٨. وقد عرف القانون المذكور الحدث في المادة (١) منه واعتبره "الطفل الذي لم يتجاوز سنه (١٨) سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرماً، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف، ويحدد سن الحدث بوثيقة رسمية، فإذا ثبت عدم وجودها يُقدر سنه بواسطة خبير تعينه المحكمة أو نيابة الأحداث حسب مقتضى الحال".

## المطلب الثاني: أثر رضاء المجني عليه على تغيير الوصف القانوني للجريمة

يعرف الوصف القانوني للجريمة بأنه "النموذج الذي يحدده المشرع في قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر، والذي بموجبه يمكن أن تعد بعض الأفعال وفقاً لشروط وأركان خاصة جريمة ما يترتب على ارتكابها عقوبة معينة"<sup>١</sup>.

ويرتبط الوصف القانوني الذي يقوم به المشرع والذي بموجبه تعد بعض الأفعال جرائم يترتب على ارتكابها عقوبات معينة محددة في النص القانوني، فمهمة التشريع تحديد الجرائم وأركانها ووضع العقوبات المناسبة لها، ويمتنع على القاضي أن يحدد الجرائم، وإنما دور القاضي ينحصر في تحديد الوصف القانوني للفعل وهل أركان الجريمة متوافرة أم لا وما مقدار العقاب الرادع<sup>٢</sup>.

فنجد مثلاً أن الركن المادي للجريمة يتمثل في السلوك الذي يقوم به الجاني والمعاقب عليه وبه تتحقق الجريمة، وفي مجال رضاء المجني عليه، فإن الركن المادي يتمثل في: اتجاه إرادة المجني عليه أساساً إلى إحداث أثر قانوني اتجاه حق له يحميه القانون، حيث يشكل الاعتداء على حق المجني عليه جريمة في نظر القانون، إلا أن المجني عليه تتجه إرادته إلى قبول ذلك التعدي<sup>٣</sup>.

وتجدر الإشارة أن الرضاء دور أحياناً في أركان الجريمة ويغير الوصف القانوني للفعل من فعل مجرم إلى فعل مباح، خاصة في الجرائم التي تمس الفرد بشخصه ولا تمس المجتمع ككل، فنجد أن الرضاء له دور في الجرائم التي تمس حرية الفرد والجرائم التي ترتكب ضد الأخلاق، فرضاء

---

<sup>١</sup> فرقد عيود عواد العارضي، الوصف القانوني للجريمة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٣، العدد ١، جامعة بابل، العراق، ٢٠١١، ص ١٧٤.

<sup>٢</sup> المرجع السابق، ص ١٧٤.

<sup>٣</sup> خالد بن محمد عبد الله الشهري، مرجع سابق، ص ٩٧.

المجني عليه في هذه الجرائم يحول دون تحقق الجريمة، بالتالي إن رضاء المجني عليه هنا ليس سبباً للإباحة، وإنما سبب لانعدام الجريمة لسقوط أحد أركانها ولتغير وصف الفعل، أي أن الرضاء يؤدي إلى انعدام الجريمة باعتباره سبباً نافياً لركنها المادي، أما في الحالة التي يكون الرضاء فيها سبباً للإباحة فإن أثره ينصب على الركن القانوني للجريمة فيحول دون تحققه وبالتالي يدفع عن الفعل صفته الإجرامية ويعود به إلى أصله من الإباحة<sup>١</sup>.

ومن الجدير ذكره أن رضاء المجني عليه لا يكون له أي أثر في وصف الجرائم التي تمس حقوق خالصة للدولة؛ ذلك أن المجني عليه في هذه الجرائم هو المجتمع، ولا يملك أي فرد من أفراد المجتمع الترخيص بالاعتداء على حقوقه، وخير مثال على ذلك: الجرائم الواقعة على أمن الدولة<sup>٢</sup>.

ويمكننا عرض أثر الرضاء على الوصف القانوني للجريمة، من خلال بحث بعض الجرائم التي تقع على الإنسان مثل الاغتصاب، وهتك العرض، والخطف، وهذا ما سنوضحه تباعاً:

### الفرع الأول: أثر رضاء المجني عليه على تغيير التوصيف القانوني للأفعال الماسة بالأخلاق

يجرم قانون العقوبات الأفعال المخلة بالأخلاق والآداب العامة، مثل جريمة الاغتصاب وهتك العرض وغيرها من الجرائم التي تقع جميعها بدون رضاء المجني عليه، ولكن في حال وقوع هذه الجرائم بموافقة المجني عليه هل يكون لرضاء المجني عليه أثر في ذلك؟

#### أولاً: جريمة الاغتصاب

نجد أن قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ اعتبر الاغتصاب بمواقعه أنثى غير زوجة بالإكراه<sup>١</sup>. أما من المنظور القضائي، فالاغتصاب هو الاتصال الجنسي بامرأة دون مساهمة

<sup>١</sup> عادل حامد بشير محمد، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

<sup>٢</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد ١، ط ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دون سنة نشر، ص ٣٥٢.

إرادية من جانبها، بمعنى الوقاع غير المشروع لأنثى مع العلم بانتفاء رضاءها. وبالتالي فإن عناصر هذه الجريمة تتمثل في واقعة أنثى، وانعدام الرضى، والقصد الجنائي<sup>٢</sup>.

من خلال ذلك نجد أن عنصر الإكراه عنصر مهم في قيام جريمة الاغتصاب، أي لا بد لقيام جريمة الاغتصاب أن تكون المرأة مكرهة ومجبرة على فعل الواقعة، ويعتبر عنصر الإكراه شرط أساسي لقيام الجريمة ولعقاب الجاني، ويجب أن تكون الوسائل التي استعملها الجاني أو القوة التي استخدمها أو الظروف التي أحاطت المجني عليها بها من شأنها أن تعطل مقاومتها وتشل إرادتها وتسلب رضاءها<sup>٣</sup>.

تأسيساً على ما سبق فإن الإكراه هو سبب لانعدام رضاء المجني عليها، إذ بوجود الإكراه تصبح إرادة المجني عليه معيبة ومستسلمة، وقد يكون الإكراه مادي مثل استخدام القوة، وقد يكون معنوي مثل التهديد، ولكن إذا تم الوقاع برضاء المجني عليها الصحيح والحر فإن هذا الرضاء يؤدي إلى انتفاء الركن المادي للجريمة ويغير وصف الفعل من فعل اغتصاب مجرم إلى فعل زنا مجرم، بشرط أن يكون الرضاء خالي من أي عيب يبطله أو يفسده، ويجب أن يكون الرضاء قبل الفعل أو أثناء الفعل، وأن يصدر من شخص عالم مدرك لطبيعة الفعل<sup>٤</sup>. بالمقابل لا يعتد بالرضاء الصادر من الصغيرة غير مميزة، أو المجنونة، بل على العكس فإن قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ قد شدد العقاب في هذه الحالات<sup>٥</sup>.

---

<sup>١</sup> أنظر المادة (٢٩٢) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠. تقابلها المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات المصري.

<sup>٢٢</sup> حكم محكمة استئناف القدس في الدعوى الجزائرية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠، الصادر بتاريخ ١٣/٧/٢٠١٠، منشورات المقتفي، تمت الزيارة بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٢.

<sup>٣</sup> قرار محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الجزائرية، في الدوى رقم ١٤٢/١٩٨٣، بتاريخ ١/١/١٩٨٤، منشورات قرارك، تمت الزيارة بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٢.

<sup>٤</sup> عادل حامد بشير محمد، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

<sup>٥</sup> أنظر المادة (٢٩٤) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠. تقابلها المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات المصري.

## ثانياً: جريمة هتك العرض

يشترط القانون القوة والتهديد لقيام جريمة هتك العرض، أي أن الجريمة ترتكب ضد رغبة المجني عليه<sup>١</sup>، بالتالي هي جريمة تتمثل بالاعتداء على الحرية الجنسية بأي فعل يستطيل إلى جسم المجني عليه، وليس لها فعل مخصوص في مكان مخصوص في جسم الإنسان، بل تتكون هذه الجريمة من أي فعل شهواني يرتكبه شخص على آخر بدون رضاه إذا كان فيه فحش وخذش بالحياء العرضي، ولا فارق في ذلك أن تقع الملامسة المخلة بالحياء العرضي والأجسام عارية أو الأجسام محجوبة بالملابس<sup>٢</sup>.

وتشترك جريمة هتك العرض مع جريمة الاغتصاب في أن كلتا الجريمتان تقع على جسد الإنسان ويستخدم فيها القوة وتكون بدون موافقة المجني عليه، إلا أن جريمة هتك العرض لا يشترط فيها الاتصال الجنسي التام كما هو الحال في جريمة الاغتصاب، كما أن جريمة هتك العرض تقع بين رجل وأنثى، أو رجل ورجل، أو أنثى وأنثى<sup>٣</sup>.

وتجدر الإشارة أنه في حال كان المجني عليه لم يتم الثانية عشرة من عمره أو الخامسة عشرة من عمره، فإنه لا يشترط أن يقوم الجاني بأعمال عنف حتى تقوم جريمة هتك العرض<sup>٤</sup>. بالتالي لا

---

<sup>١</sup> أنظر المادة (٢٩٦) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠. تقابلها المادة (٢٦٨) من قانون العقوبات المصري.

<sup>٢</sup> قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية، رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٧، بتاريخ ١/١/١٩٦٧، منشورات قرارك، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٠.

<sup>٣</sup> خالد بن محمد عبد الله الشهري، مرجع سابق، ص ٢٢٩.

<sup>٤</sup> أنظر المادة (٢٩٨) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

يمكن القول أن الفعل غير معاقب عليه لأنه تم على شخص عمره أقل من خمسة عشر عام ولم تقع بعنف وكانت برضاء المجني عليه<sup>١</sup>.

واستناداً إلى ما سبق يكون لرضاء المجني عليه دور في إلغاء الجريمة وانتفاء الركن المادي لها في حال صدور الرضاء من شخص بالغ عاقل مدرك وأن يصدر الرضاء قبل وقوع الفعل أو أثناء الفعل، أما الرضاء الصادر من شخص غير مميز فهو رضاء معدوم<sup>٢</sup>، بالتالي إن الوصف القانوني لجريمة هتك العرض يتغير بوجود الرضاء، وقد يتحول إلى فعل منافي للحياة العام، وذلك حسب ظروف الفعل.

### الفرع الثاني: أثر رضاء المجني عليه على تغيير التوصيف القانوني للأفعال الماسة بحرية الإنسان

كفلت القوانين والمعاهدات الدولية حرية الإنسان، ووفرت له الحماية لذلك، وتعاقب كل من يعتدي على هذا الحق، إلا أنه وبدراسة المواد القانونية الناظمة لتجريم أفعال الاعتداء على حرية الإنسان نجد أن هذه النصوص قد اعتدت برضاء المجني عليه؛ خاصة وأنها جرائم تمس حرية الشخصية، مثل جريمة الخطف، وحجز الحرية، وفي ما يلي توضيحاً لذلك.

---

<sup>١</sup> قررت محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الجزائية، في الحكم رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٢ والصادر بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٨ "... فإن قول وكيل المستشار أن الجريمة تمت برضاء المعتدى عليه هو قول يجافي ما استقر عليه الفقه والقضاء، فعدم بلوغ المجني عليه هذا السن، يعتبر حالة من حالات العجز الإرادي لديه، بالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار أن جريمة هتك العرض قد تمت برضاءه، حتى ولو كان في حقيقة الأمر مدركاً لأفعاله وراضياً بها". منشورات قرارك، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٠.

<sup>٢</sup> عادل حامد بشير محمد، مرجع سابق، ص ٢١٣.

## أولاً: جريمة الخطف

يعاقب قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ على جريمة الخطف التي تتم بالتحايل والإكراه<sup>١</sup>، والتحايل يكون باستخدام أي أسلوب يؤثر على إرادة المجني عليه، والإكراه يكون بالفعل أو بالقول الموجه للمجني عليه والذي يفقده المقاومة ويفشل إرادته<sup>٢</sup>.

نجد ووفقاً للتعريف السابق، أن جريمة الخطف شأنها شأن جريمة الاغتصاب أو هتك العرض، يستلزم فيها الإكراه والقوة أو التهديد حتى يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة<sup>٣</sup>، فإذا وقعت جريمة الخطف بناء على موافقة المجني عليه الصحيحة، وكان المجني عليه شخص بالغ عاقل مدرك، وأن يصدر الرضاء قبل وقوع الفعل أو أثناء الفعل، فإن وصف الجريمة سيتغير، فمثلاً: لو تمت جريمة الخطف بموافقة المجني عليه وتم إبلاغ السلطات المختصة، فإن هذه الجريمة تتحول من خطف إلى جريمة اختلاق جرائم أو افتراء وذلك حسب ظروف الحال.

## ثانياً: جريمة الحرمان من الحرية

تعتبر هذه الجريمة جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية التي تعتبر حق طبيعي لا يمس لأنها تتصل بالإنسان، لذلك نجد أن قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وفي

<sup>١</sup> المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠. تقابلها المادة (٢٢٨) من قانون العقوبات المصري.

<sup>٢</sup> حكم محكمة التمييز بصفتها الجزائية، حكم رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٢، بتاريخ ١/١/١٩٨٢، منشورات قرارك، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٢.

<sup>٣</sup> في ذلك، قررت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، في الحكم ١٨١ لسنة ١٩٧٧، والصادر بتاريخ ١/١/١٩٧٧ "تتكون جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ من الأركان الآتية: ١. فعل الخطف. ٢. أن يقع الفعل بالتحايل والإكراه. ٣. القصد الجنائي. ٤. إن المراد بالخطف انتزاع المخطوف من البقعة الموجود بها ونقله إلى محل آخر واحتجازه فيه بقصد إخفائه عن نوبه". منشورات قرارك، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٢.

المادة (٣٤٦) منه، جرم فعل الاعتداء على حرية الإنسان، وعاقب كل من يعتدي عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد عن خمسين ديناراً، وشدد المشرع العقاب في حال كان الجاني حجز حرية المجني عليه بالادعاء زوراً بأنه موظف بحيث تكون العقوبة بالحبس مدة ستة أشهر إلى سنتين، وفي حال وقعت الجريمة على موظف بسبب وظيفته فإن العقوبة تصبح من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات<sup>١</sup>.

وحرمان الحرية يتمثل في كل فعل اعتداء على الحرية الشخصية عن طريق إمساك شخص أو حجزه وتقييد حريته في الانتقال من مكان لآخر لفترة قصيرة. ويختلف هذا المفهوم عن مفهوم القبض والذي يعرف على أنه: إمساك المقبوض عليه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول دون أن يتوقف الأمر على قضاء فترة زمنية معينة. وفي المقابل يعتبر إيقاف الشخص وسؤاله والتأكد من هويته وصفته عند الاشتباه في أمر معين فعل استيقاف وليس حجز حرية<sup>٢</sup>.

ومما لا شك فيه يعتبر الحق في الحرية الشخصية من الحقوق المتصلة بالإنسان والتي يجوز له التنازل عنها برغبته ومحض إرادته الحرة الصحيحة الخالية من أي ضغط أو إكراه أو غش أو خداع، وبالتالي إن وقعت الجريمة بناء على رضاء المجني عليه المستوفي شرائطه القانونية يمنع تحقق الجريمة، لكن وطبقاً للقواعد العامة إن مجرد السكوت أو عدم الاعتراض لا يعتبر رضاء في هذه الجرائم؛ لأنه مشكوك في صحته فقد يكون السكوت عن خوف أو تهديد<sup>٣</sup>.

---

<sup>١</sup> تقابلها المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات المصري.

<sup>٢</sup> عادل حامد بشير محمد، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

<sup>٣</sup> المرجع السابق، ص ٢٢٢.

## الفصل الثاني: الدور القانوني لرضاء المجني عليه في انعقاد الدعوى الجزائية

### وانقضائها

كأصل عام تختص النيابة العامة وحدها حق إقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها، ولا يجوز إقامة الدعوى الجزائية من الغير إلا في الأحوال التي يجيزها القانون، وكما لا يجوز التنازل عن الدعوى أو التصالح فيها إلا في الحالات الواردة في القانون<sup>١</sup>.

ويقصد بإقامة الدعوى الجزائية أنها مجموعة الإجراءات يترتب بمقتضاها دخول الدعوى الجزائية لحوزة القضاء<sup>٢</sup>، وهذه الإجراءات تختص النيابة العامة وحدها في القيام بها، بالتالي إن تقديم الدعوى الجزائية أو تقديم الطعون من المتضرر من الجريمة، يترتب عليه رفض هذه الإجراءات؛ لأنها مقدمة من شخص لا يملك صفة في تقديمها<sup>٣</sup>.

---

<sup>١</sup> المادة (١) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١. تقابلها المادة (٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١. تقابلها المادة (١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

وفي ذلك قررت محكمة القضا الفلسطينية في النقض الجزائي رقم ٣١٦ لسنة ٢٠١٧، والصادر بتاريخ ٢٠١٧/٩/٦ "إن المادة (١) من قانون الإجراءات الجزائية نصت "تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون". وأن المادة (٣) من ذات القانون نصت "على النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً بالحق المدني وفقاً للقواعد المعينة في القانون". ويستفاد من نص المادتين المذكورتين أن النيابة العامة وحدها هي المخولة بمباشرة الدعوى الجزائية ودعوى الحق المدني التابعة للدعوى الجزائية ونجد أنه لا يجوز للمدعي بالحق المدني أن ينصب نفسه بديلاً عن النيابة العامة ويجب عليه أن يتقيد بطعنه بالأسباب المتعلقة بالادعاء بالحق المدني". منشورات مقام، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣٠.

<sup>٢</sup> قرار محكمة النقض الفلسطينية، في النقض الجزائي رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٨، والصادر بتاريخ ٢٠١٨/٦/٣، منشورات مقام، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣٠.

<sup>٣</sup> في ذلك قررت محكمة النقض الفلسطينية، في النقض الجزائي رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٨، والصادر بتاريخ ٢٠١٨/٥/٧ " بالتدقيق والمدولة نجد أن لائحة الطعن المقدمة من قبل الطاعنة موجهة ومقدمة ضد المشتكى عليه في الدعوى الجزائية ٢٠١٥/٦/٠١ صلح جنين وهو لا ينتصب خصماً أمام محكمة النقض وأن الخصم الحقيقي في هذا الطعن هو الحق العام الذي تمثله النيابة

وعلى الرغم من صلاحية النيابة العامة في الواسعة في تحريك الدعوى الجزائية، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وضع بعض القيود على النيابة العامة عند إقامة بعض الدعاوي الجزائية، ومنها منع النيابة العامة من إقامة الدعوى الجزائية التي علق القانون مباشرتها على الشكوى، إلا بناءً على شكوى كتابية أو شفوية من المجني عليه أو وكيله الخاص<sup>١</sup>.

بناءً على ما سبق ذكره لا بد لنا من البحث في أثر رضاء المجني عليه في إجراءات سير الدعوى الجزائية. وهل لهذا الرضاء تأثير على انقضاء الدعوى الجزائية؟ ما هو أثر تنازل المجني عليه وتصالحه على الدعوى الجزائية؟ وهل يمكن للنيابة العامة وقف ملاحقة الجاني بدون الحصول على رضاء المجني عليه؟ سنسعى من خلال هذا الفصل الإجابة على هذه التساؤلات من خلال تقسيمه إلى مبحثين: أثر صفح المجني عليه على سير الدعوى الجزائية، و وقف الملاحقة القضائية بغير رضاء المجني عليه

### المبحث الأول: أثر صفح المجني عليه على سير الدعوى الجزائية

تطرقنا في الفصل الأول من هذه الرسالة لدور رضاء المجني عليه، ووجدنا أن رضاء المجني عليه له دور وتأثير في بعض الجرائم، فقد ينفي الصفة الجرمية عن الفعل، وقد يعدم الركن المادي

---

العامة التي تملك مباشرة الدعوى الجزائية أمام القضاء وفقاً لما نصت عليه المادة (١) من قانون الاجراءات الجزائية بقولها (تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون). أما المادة (٢) من ذات القانون فقد نصت (ببإشر النائب العام الدعوى الجزائية بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة). وعليه وحيث أن المشتكية ليست بذى صفة في هذا الطعن فهي وإن كانت في الدعوى الصلحية تمثل وتسمى البيئات إلا أن ذلك لا يعني بأي حال أنها أصبحت صاحبة صلاحية استئناف دعوى الحق العام فالمادة ٨ من القرار بقانون المعدلة للمادة ٣٠٢ سمحت بعقد جلسات المحكمة دون وجود النيابة العامة لكن لم تفوض المشتكي أو المدعي بالحق المدني باستئناف الدعوى مما يجعل من تقديم الطعن منها مخالفاً للقانون وموجباً لعدم القبول<sup>٢</sup>. منشورات مقام، تمت الزيارة بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠٢٢.

المادة (٤) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١. تقابلها المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١. تقابلها المادة (٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

لهذه الجريمة، ولكن بشرط توافر شروط صحة الرضاء، ومن أهم هذه الشروط، أن يصدر الرضاء قبل وقوع الفعل أو أثناء وقوع الفعل.

في صفح المجني عليه الأمر مختلف تماماً، حيث أن الأمر هنا يتعلق برضاء المجني عليه بعد وقوع الفعل المجرم وأثناء سير الدعوى الجزائية، فالمجني عليه يكون له الحق في الصفح عن الجاني، وصفح المجني عليه يكون بالتنازل عن الشكوى أو بالتصالح فيها، فما أثر هذا الصفح على الدوى الجزائية؟

### المطلب الأول: انقضاء الدعوى الجزائية بتنازل المجني عليه عن حقه بالملاحقة القضائية

تعد الشكوى من إحدى الطرق التي يتم من خلالها تحريك دعوى الحق العام، حيث يتقدم بموجبها المشتكي إلى الجهات المختصة لتقديم شكواه، وعندها يتم تحريك دعوى الحق العام، وملاحقة المشتكى عليه، ومباشرة الدعوى الجزائية<sup>١</sup>.

وتعرف الشكوى على أنها: إجراء يعبر به المجني عليه في جرائم معينة عن إرادته في رفع العقبة الإجرائية التي تحول دون ممارسة السلطات المختصة لحريتها في المطالبة بتطبيق أحكام قانون العقوبات<sup>٢</sup>.

وتعتبر الشكوى حق شخصي للمجني عليه<sup>٣</sup>، الذي تعرض حقه المحمي قانوناً لضرر مباشر وتحققت بالنسبة له النتيجة الجرمية، وهذا الحق يكون في المال أو الجسد أو الشرف أو الحرية وغيرها من الجرائم<sup>٤</sup>.

---

<sup>١</sup> عبد الرحمن نضال النصيرات، مصلحة المشتكى عليه في استمرار الدعوى العمومية في القانون الأردني: دراسة مقارنة، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٤، الملحق، الجامعة الأردنية، الأردن، ٢٠١٧، ص ٢١٩.

<sup>٢</sup> زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص ٣٧٨.

<sup>٣</sup> عبد الله محمد الحكيم، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى العمومية دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانون والاقتصادية بكلية الحقوق، المجلد الأول، عدد خاص، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٧٠.

وقبل التطرق لأحكام الشكوى وأثارها، لا بد لنا من معرفة على من ينطبق وصف المجني عليه، وهل كل متضرر من الجريمة يعتبر مجني عليه؟ أم أن المجني عليه هو من وقع عليه نتيجة الفعل المجرم؟

### الفرع الأول: مفهوم المجني عليه

لم يضع المشرع الفلسطيني تعريف لمصطلح المجني عليه، ونجد أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، قد ذكر مصطلح المجني عليه في أكثر من مادة، وعلى سبيل المثال ما ورد في المادة (١/٤) من القانون المذكور، حيث نصت على "لا يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية التي علق القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء مدني أو طلب إذن إلا بناء على شكوى كتابية أو شفوية من المجني عليه أو وكيله الخاص أو ادعاء مدني منه أو من وكيله الخاص أو إذن أو طلب من الجهة المختصة". وذات الأمر في التشريع المصري<sup>٢</sup> والتشريع الأردني<sup>٣</sup>.

وفي القوانين الخاصة نجد أنه قد ورد تعريف المجني عليه في قانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، حيث نصت المادة (٣/١) منه على "المجني عليه: الشخص الطبيعي الذي تعرض لأي ضرر مادي أو معنوي، وعلى الأخص الضرر البدني أو النفسي أو العقلي أو الخسارة الاقتصادية، وذلك إذا كان الضرر أو الخسارة ناجماً مباشرة عن جريمة من الجرائم المنصوص

---

<sup>١</sup> سعد جميل العجومي، حقوق المجني عليه، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص ١٠٩.

<sup>٢</sup> المادة (٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

<sup>٣</sup> المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١.

عليها في هذا القانون"<sup>١</sup>، إلا أن هذا التعريف خاص بالمجني عليه في جرائم الاتجار بالبشر، ولم يقصد به تعريف المجني عليه بشكل عام.

إن عدم تعريف القوانين للمجني عليه لا يعتبر نقص تشريعي في القانون، وعادة أن القوانين تعرف المصطلحات الضرورية لسريان وتنفيذ القانون وغير المتعارف عليها، وتترك التعريفات الأخرى للفقهاء وللقضاء ولا تخوض فيها.

واختلفت الآراء في تعريف المجني عليه، حيث رأي يعرف المجني عليه على أنه "صاحب الحق الذي تصيبه الجريمة أو تجعله عرضه للخطر"<sup>٢</sup>. نجد أن هذا التعريف يربط المجني عليه بالضرر، فكل شخص وفق لهذا التعريف يخلق به ضرر من جريمة يكون مجني عليه، ومن لا يصيبه الضرر لا يكون مجني عليه، وهذا معيار غير صحيح، ولا يمكن الاعتماد على عنصر الضرر من أجل تحديد المجني عليه، فأحياناً المجني عليه لا يلحق به الضرر ولكن يبقى مجني عليه، مثال ذلك: جريمة الشروع في السرقة، حيث أن المجني عليه لم يلحق به ضرر في هذه الجريمة، إلا أنه يسمى مجني عليه، ومن جانب آخر نجد أن الضرر قد يصيب أشخاص آخرين غير المجني عليه، وخير مثال على ذلك: جريمة القتل، فأهل المجني عليه يلحق بهم ضرر مادي ومعنوي، ولكن لا يمكن اعتبارهم مجني عليهم<sup>٣</sup>، لذلك لا نسلم بمعيار الضرر لتعريف المجني عليه، وهذا ما أكدته محكمة

---

<sup>١</sup> قانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٠، المنشور في العدد ١٨ مكرر من الجريدة الرسمية المصرية، السنة الثالثة والخمسون، بتاريخ ٢٠١٠/٥/٩.

<sup>٢</sup> جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، المجلد الثالث، مطبعة دار الكتب المصرية، لبنان، ١٩٣٠، ص ٦٢.

<sup>٣</sup> حسني محمد السيد الجدع، المجني عليه في جرائم الاعتداء على الحياة وعلى سلامة الجسد، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسسيوط، العدد ٤، جامعة الأزهر، ١٩٨٦، ص ٤١٠.

النقض المصرية، حيث جاء في قرارها "إذ ليس في القانون ما يمنع أن يكون المضرور من الجريمة أي شخص ولو كان غير المجني عليه"<sup>١</sup>.

وهناك من عرفه على أنه "من وقعت عليه نتيجة الجريمة، أو من اعتدى على حقه المحمي قانوناً سواء ناله ضرر أو لم ينله"<sup>٢</sup>. وفي ذات الاتجاه عُرف على أنه "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ارتكبت ضده الجريمة ولو لم يصيبه ضرر من جرائها على الإطلاق"<sup>٣</sup>. نجد أن هذا الاتجاه هو الأقرب لتعريف المجني عليه، حيث أن عنصر الضرر ليس بالعنصر المهم كما بيناه سابقاً، وإنما وقوع الفعل الإجرامي سواء عمداً أو خطأ هو الأهم، وبالتالي يكون تعريف شامل جامع مانع نوعاً ما، فالنظر إلى الفعل الإجرامي لتعريف المجني عليه، سيثمل المجني عليه في الجريمة التامة أو حتى في الشروع في الجريمة.

وفي القضاء نجد أن القضاء المصري عرف المجني عليه على أنه "... كل من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانوناً سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلاً للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع..."<sup>٤</sup>.

في ذات المقام نجد أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، استخدم مصطلح آخر غير المجني عليه وهو مصطلح المتضرر من الجريمة، وهذا ما جاء في المادة (٣) من

---

<sup>١</sup> قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٥٥ قضائية، جلسة ١٦/٥/١٩٨٥، مكتب فني (سنة ٣٦ \_ قاعدة ١٢٤ \_ ص ٧٠٨) منشور على صفحة محكمة النقض المصرية الإلكترونية، على الرابط التالي:

[https://www.cc.gov.eg/judgment\\_single?id=111126108&&ja=31592](https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111126108&&ja=31592) تمت الزيارة بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٢١.

<sup>٢</sup> محمود لطفي، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٧٥، ص ١١٢.

<sup>٣</sup> محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص ٧١.

<sup>٤</sup> قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٩٤٨ لسنة ٣٢ قضائية، جلسة ٢٧/٥/١٩٦٣، مكتب فني (سنة ١٤ \_ قاعدة ٨٧ \_ صفحة ٤٤٥) منشور على صفحة محكمة النقض المصرية الإلكترونية، على الرابط التالي:

[https://www.cc.gov.eg/judgment\\_single?id=111242447&&ja=70602](https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111242447&&ja=70602) ، تمت الزيارة بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٢١.

ذات القانون والتي نصت على "على النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً بالحق المدني وفقاً للقواعد المعينة في القانون". وجاء في المادة (١/١٩٤) من ذات القانون "لكل متضرر من الجريمة أن يتقدم بطلب إلى وكيل النيابة العامة أو إلى المحكمة التي تنظر الدعوى يتخذ فيه صراحة صفة الادعاء بالحق المدني للتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة".<sup>١</sup>

وهنا يثار التساؤل هل المتضرر من الجريمة هو المجني عليه؟ أم أنه قد يكون المتضرر من الجريمة شخص غير المجني عليه؟ للإجابة على ذلك لا بد لنا من التفرقة بين المجني عليه والمتضرر من الجريمة، وهذا ما سنوضحه تباعاً.

المجني عليه كما تم ذكره سابقاً، هو كل شخص طبيعي أو معنوي ارتكبت ضده جريمة، وهذا المجني عليه يكون له الحق بتقديم شكوى للجهات المختصة إذا كانت الجريمة معلقة على الشكوى، وفي حال كان المجني عليه قاصراً أو مصاباً بعاهة يتولى وليه أو وصيه أو القيم عليه التقدم بالشكوى<sup>٢</sup>، ولا يشترط أن يكون المجني عليه هو الوحيد المتضرر من الجريمة، فقد يكون المتضرر من الجريمة شخص آخر غير المجني عليه؛ لذلك يعتبر مدلول المتضرر من الجريمة أوسع من مدلول المجني عليه<sup>٣</sup>.

تأسيساً لا بد لنا من التفرقة بين المجني عليه، وبين المتضرر من الجريمة؛ خاصة وأن المجني عليه قد يأخذ صورة المتضرر من الجريمة، ففي حال تعرض المجني عليه لضرر من الجريمة يكون هو المجني عليه والمتضرر، وخير مثال عليها: جريمة السرقة، وقد يكون الشخص مجني عليه

---

<sup>١</sup> أنظر المادة (٢/٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١. أنظر المواد (٢٧، ٧٦، ٢٥١، ٢٦٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

<sup>٢</sup> أنظر المادة (٦) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠. وأنظر المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١. وأنظر المادة (٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

<sup>٣</sup> مدحت محمد إبراهيم، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ١٢.

ولا يكون متضرر من الجريمة، فمثلاً في جرائم الشروع، يكون اعتداء على صاحب حق دون أن يكون هناك مضرور لعدم وقوع الجريمة، وبمعنى آخر يكون هناك مجني عليه ولكنه ليس متضرر، وقد يكون المجني عليه شخص والمتضرر من الجريمة شخص غيره، مثل: جريمة خيانة الأمانة إذا كان مودع المال شخص غير صاحبه، فالمتضرر يكون مالك المال الأصلي، والمجني عليه مودع المال، بالتالي لا يشترط أن يكون المجني عليه هو المتضرر من الجريمة، وبذات الوقت لا يشترط أن يكون المتضرر هو المجني عليه<sup>١</sup>.

قد ذهب رأي إلى التفرقة بين المجني عليه والمتضرر على أساس من القول، بأن المتضرر: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أصابته الجريمة بالضرر المؤكد والمباشر، والمجني عليه حتى يأخذ صفة المتضرر، لا بد أن يصاب بضرر وسواء كان هذا الضرر مادي أو أدبي أو كلاهما، ولا يكفي أن تكون مصالحه تعرض للخطر، ويجب أن يكون هذا الضرر شخصياً ومؤكداً وترطبه علاقة سببية بالفعل<sup>٢</sup>.

في حين يرى رأي آخر بأن المصلحة المحمية التي أخذها الشارع في اعتباره عند تجريم الأفعال هي أساس التفرقة بين المجني عليه والمتضرر، فصاحب المصلحة المحمية هو المجني عليه؛ ذلك لأن الشارع قد جرم أفعالاً معينة تقع على مصالح أراد حمايتها، فمن المنطقي أن يتحدد المجني بصاحب المصلحة محل الحماية الجنائية، وبالتالي تكون العبرة بتحديد المجني عليه هي المصلحة المأخوذة في الاعتبار من نص التجريم، أم المصالح الأخرى التي تعرضت لضرر من جريمة يثبت لأصحابها صفة المتضرر وليس المجني عليهم<sup>٣</sup>.

---

<sup>١</sup> مجدي عز الدين يوسف، دور المجني عليه في تهيئة الفرصة الإجرامية، مجلة الفكر الشرطي، المجلد ٢، العدد ٣، ١٩٩٣، ص ٢٦٦.

<sup>٢</sup> مدحت محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص ١٣.

<sup>٣</sup> مجدي عز الدين يوسف، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

ذهب اتجاه آخر للتفرقة بين المجني عليه والمتضرر على أساس المصلحة التي يصونها القانون لشخص معين يكون مرتبط بها مصالح لأشخاص آخرين، يمكن وصف هذه المصالح على أنها حقوق ارتفاق، فمثلاً القانون يحمي حق الإنسان في حياته، وحق الحياة يرتب مصالح لغير الإنسان مثل حق الإعالة لأفراد أسرته، ويفقد الحق المصان تصاب الحقوق المرتفعة بأضرار مؤكدة ومباشرة، وبالتالي يكون صاحب الحق المصان هو المجني عليه، ويكون صاحب الحق المرتفق المتضرر<sup>١</sup>

يستفاد مما سبق، بأن المتضرر من الجريمة، هو كل شخص طبيعي أو معنوي ناله ضرر من الجريمة، ويكون له حق اتخاذ صفة المدعي بالحق المدني تبعاً للدعوى الجزائية أو بشكل منفصل عنها<sup>٢</sup>.

بعد تطرقنا لمفهوم المجني عليه، ومعرفة من هو صاحب الحق في تقديم الشكوى، لا بد من البحث حول أحكام التنازل عن الشكوة والأثار المترتبة على هذا التنازل، وهذا ما سيتم التطرق له في ما يلي.

### الفرع الثاني: أحكام التنازل عن الشكوى

يكون من حق المجني عليه التنازل عن شكواه في أي وقت حتى صدور حكم نهائي<sup>٣</sup>، وقد أكدت المادة (٢/٤) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على ذلك.

يعرف التنازل عن الشكوى على أنه: تصرف قانوني يصدر من المشتكي، يعبر في عن إرادته في ألا تتخذ الإجراءات الجنائية أو لا تستمر<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> مدحت محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص ١٥.

<sup>٢</sup> أنظر من المادة (١٩٤) حتى المادة (٢٠٤) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠. وأنظر المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١. وأنظر من المادة (٢٥١) حتى المادة (٢٦٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

<sup>٣</sup> سعد جميل المطيريين، مرجع سابق ص ٧٦.

يعتبر التنازل من الحقوق الشخصية الخاصة بالمشتكي، الأمر الذي يترتب عليه أن الحق في التنازل عن الشكوى لا ينتقل إلى الورثة، فلا يجوز للوارث حتى لو كان مضرور من الجريمة أن يتنازل عن الشكوى<sup>١</sup>، وتستثنى من ذلك جريمة الزنا، فيكون من حق ورثة المشتكي التنازل عن الشكوى<sup>٢</sup>.

ويعتبر التنازل تصرف قانوني من جانب واحد، لا يتوقف على إرادة وموافقة المشتكى عليه، ويستوجب أن يكون المتنازل شخص سليم العقل والإدراك، وكما أن القانون لا يستوجب استمرار الصفة التي يجب توافرها في المشتكي عند التنازل، كصفة الزوجية في جريمة الزنا، فقد يتم الطلاق، ومع ذلك يجوز أن يتنازل الزوج عن الشكوى رغم زوال صفته الزوجية<sup>٣</sup>.

وبخصوص شكل التنازل، فإن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والمقارنة محل هذه الدراسة، لم تشترط شكلاً معيناً للتنازل، فقد يكون التنازل كتابةً أو شفاهة، أو الإشارة المعهودة، وقد يكون التنازل صراحةً أو ضمناً، ومن الأمثلة على التنازل الضمني، أن يقوم صاحب المال في جريمة السرقة بوهب المال للشارق، فيكون صاحب المال في هذا التصرف تنازل عن السارق<sup>٤</sup>، أو أن يقوم الزوج برد زوجته الزاني، فهذا تصرف يدل على تنازله عن الشكوى<sup>٥</sup>.

علماً أن الواقع العملي وفي المحاكم الفلسطينية، يتم تدوين التنازل عن متابعة الشكوى إما في محضر الجلسة، وإما من خلال طلب كتابي يتقدم به المشتكي يطلب فيه التنازل عن حقه، وهذا الأمر

---

<sup>١</sup> عبد الرحمن نضال النصيرات، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

<sup>٢</sup> حسني محمد السيد الجدع، تنازل المجني عليه عن شكواه، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، العدد ٥، مصر، ١٩٨٧، ص ٢٩٩.

<sup>٣</sup> المادة (٧) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. تقابلها المادة (١٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

<sup>٤</sup> حسني محمد السيد الجدع، ١٩٨٧، مرجع سابق، ص ٣٠٠.

<sup>٥</sup> المرجع السابق، ص ٣٠١.

<sup>٦</sup> أنظر المادة (٤/٢٨٤) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

أقرب إلى الصواب؛ لما للتنازل من خطورة على سير الدعوى الجزائية، لذلك من الأفضل تثبيت هذا التنازل كتابة.

وقد يكون التنازل معلق على شرط، وهنا ومن وجهة نظرنا نرى أن التنازل يعتبر نهائياً لا يجوز الرجوع فيها، وإذا علق على شرط فإن التنازل يكون صحيح منتج لآثاره، بينما الشرط باطل، وذلك تطبيقاً لقاعدة الأصلح للمتهم، مع العلم أنه هناك من يرى أن الاصل أن يكون التنازل باتاً غير معلق على شرط، ولا مجال لتطبيق قاعدة الأصلح للمتهم، ويفرق أصحاب هذا الرأي بين شرط لم يتحقق وآخر يمكن تحقيقه، فالأول فهو غير مقبول أصلاً، أم الثاني فإنه يعتد به إذا اتضح أن نية الشاكي قد انصرفت إلى التمسك به وبالتالي إن تحقق الشرط كان للتنازل أثر<sup>١</sup>.

ويتم تقديم التنازل في مرحلة التحقيق أمام النيابة العامة، وفي حال انتهاء التحقيق وتم إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة فإن التنازل يقدم أمام هذه المحكمة، وإذا تعدد المجني عليهم لا يعتد بالتنازل إلا إذا صدر من جميعهم، في المقابل إن التنازل عن أحد المتهمين يعتبر تنازل بحق المتهمين الآخرين<sup>٢</sup>.

ويفترض أن يتم التنازل عن الشكوى بعد تقديمها، فقبل تقديم الشكوى لا يمكن اعتباره تنازل، وإنما يكون تنازل عن تقديم الشكوى، والتنازل عن الشكوى يمتد من لحظة تقديمها حتى صدور حكم بات فيها، أي يجوز تقديمه حتى أمام محكمة النقض<sup>٣</sup>.

---

<sup>١</sup> حسني محمد السيد الجدع، ١٩٨٧، مرجع سابق، ص ٣٠٣.

<sup>٢</sup> المادة (٤) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١. تقابلها المادة (١٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

<sup>٣</sup> شاهر محمد علي المطيري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٠، ص ٨٥.

## الفرع الثالث: أثر التنازل عن الشكوى على الدعوى الجزائية

يكون للتنازل عن الشكوى أثر في الجرائم المعلقة على شكوى، فإذا تم التنازل عن الشكوى في مرحلة جمع الاستدلالات تعين على الضابطة القضائية التوقف عن متابعة الشكوى، وفي حال تم التنازل عن الشكوى في مرحلة التحقيق يكون واجب على النيابة العامة حفظ الدعوى الجزائية وعدم متابعتها، ويؤثر التنازل أيضاً على الدعوى الجزائية بعد إقامتها وقبل صدور حكم بات فيها، حيث يكون على المحكمة أن توقف إجراءات المحاكمة والحكم بسقوط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي، وهذا الأمر يتعلق بالنظام العام، ويجوز التمسك به والدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى<sup>١</sup>، وقد أكدت المادة (٥٢) من قانون العقوبات على ذلك، حيث جاء في النص "إن صفح الفريق المجني عليه يوقف الدعوى وتنفيذ العقوبات المحكوم بها والتي لم تكتسب الدرجة القطعية إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي"، وقد قررت محكمة التمييز الأردنية "إن جرم خرق الحياء الخاصة بحدود المادة ٣٤٨ مكررة من قانون العقوبات من الجرائم التي تتوقف الملاحقة فيها على وجود شكوى، وحيث إن المشتكي أسقط حقه الشخصي عن المتهم وتنازل عن الشكوى فيكون الحكم بإسقاط الدعوى العامة وفقاً للمادة (٥٢) من قانون العقوبات واقعاً في محله ومتفقاً وأحكام القانون"<sup>٢</sup>.

ومن صور الجرائم المعلقة على الشكوى في قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠/ هي جرائم الدم، والقدح، والتحقير بحدود المواد (١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠)، وجريم التهديد بحدود المواد (٣٥٤ و ٣٥١)، وجريمة إساءة الائتمان بحدود المادتين (٤٢١ و ٤٢٢)، وجريمة الإيذاء البسيط بحدود المادة (٣٣٤)، والزنا بحدود المادة (٢٣٣)، وجريمة خرق حرمة المنازل بحدود المادة

<sup>١</sup> حسني محمد السيد الجديع، ١٩٨٧، مرجع سابق، ص ٣١٨.

<sup>٢</sup> قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، الحكم رقم ٢٢٦١ لسنة ٢٠١٦، الصادر بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٦، منشورات قرارك، تمت الزيارة بتاريخ ٢/١١/٢٠٢٢.

(١/٣٤٧)، وغيرها من الجرائم التي يتوقف تحريك دعوى الحق العام فيها على شكوى، وتسقط دعوى الحق العام بمجرد اسقاط الحق الشخصي<sup>١</sup>.

ويقتصر أثر التنازل على الواقعة التي قدمت شكوى بشأنها، فلا ينسحب أثره على جريمة سابقة أو لاحقة على التنازل، ولا على جرائم أخرى مرتبطة في جريمة الشكوى والتي لا تستوجب شكوى<sup>٢</sup>.

ويعتبر التنازل نهائي لا يجوز الرجوع عنه، ولا يحق للمجني عليه تقديم شكوى جديدة على ذات الموضوع، ويستثنى من ذلك حالة اكتشاف المجني عليه واقعة سابقة أو لاحقة للتنازل ومستقلة عن الجريمة المتنازل عنها وكان يجهلها، فهنا يحق له تقديم شكوى جديدة على هذه الواقعة<sup>٣</sup>.

### المطلب الثاني: أثر التصالح بين الجاني و المجني عليه على الدعوى الجزائية

أجاز قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (١٦) التصالح في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط. فما هي أحكام التصالح؟ وما هي آثاره؟

#### الفرع الأول: الأحكام الخاصة بالتصالح في الدعوى الجزائية

خلت القوانين الإجرائية محل هذه الدراسة من تعريف التصالح، واعتبرت محكمة النقض المصرية التصالح أنه "... بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح، ويحدث أثره بقوة القانون"<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> عبد الرحمن نضال النصيرات، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

<sup>٢</sup> حسني محمد السيد الجدع، ١٩٨٧، مرجع سابق، ص ٣١٨.

<sup>٣</sup> عبد الرحمن نضال النصيرات، مرجع سابق، ص ٢٢١.

ومن ناحية فقهية يعرف على أنه: تنازل المجني عليه عن حقه الخاص في الجرائم الجائز الصلح فيها مع المتهم، مقابل مبلغ من المال يدفعه المتهم للمجني عليه كتعويض عما أصابه من ضرر<sup>٢</sup>.

واختلف الآراء حول الطبيعة القانونية لنظام التصالح، إذا يرى جانب أنه عقد رضائي يتم بين طرفي الدعوى الجنائية، المجني عليه أو وكيله الخاص، وبين المتهم، بهدف حسم النزاع، ويجب التقاء إرادة الطرفين حتى ينعقد صحيح، في المقابل يرى البعض أن التصالح عقوبة مالية يتوقف تنفيذها على رضا الجاني، وتعتبر استثناء على مبدأ قضائية العقوبة، فالتصالح وفقاً لهذا الرأي يعتبر وسيلة غير قضائية لإدارة الدعوى الجزائية، يتم تحت رقابة النيابة العامة أو تحت رقابة محكمة الموضوع، أما الرأي الأخير، يرى أن التصالح لا يعتبر عقد أو عقوبة مالية، وإنما عمل إجرائي يترتب عليه أثر قانوني وهو انقضاء الدعوى الجزائية مقابل مبلغ من المال، وهذا الإجراء يتم بموافقة الجاني والمجني عليه؛ خاصة وأن التصالح لا يفرض على الجاني وإنما هو اختياري فيكون من حقه الرفض أو القبول<sup>٣</sup>.

ومن الجدير ذكره أن البعض استخدم مصطلح الصلح الجنائي، وينظرون إليه على أنه نظام قانوني مختلف عن التصالح، معتبرين أن الصلح يتم بالإرادة المنفردة للمتهم، في حين أن التصالح يصدر عن إرادتين متقابلتين، هما إرادة المتهم وإرادة المجني عليه، وكما أن الصلح لا يشترط مقابل لينتج أثاره، في حين أن التصالح لا بد من قيام المتهم بالوفاء بالالتزامات المالية ودفع الغرامة المقررة

---

<sup>١</sup> قرار محكمة النقض المصرية، في الطعن رقم ٢٦١٨ لسنة ٥١ قضائية، صادر بتاريخ ١٩/١/١٩٨٢، مكتب فني (سنة ٣٣، قاعدة ٧، ص ٤٦)، المنشور على الموقع محكمة النقض المصرية، الموقع الإلكتروني التالي: [https://www.cc.gov.eg/criminal\\_judgments](https://www.cc.gov.eg/criminal_judgments)، تمت الزيارة بتاريخ ١١/٩/٢٠٢٢.

<sup>٢</sup> ممدوح بن رشيد بن مشرف العنزي، الصلح الجنائي في جرائم الاعتداء الجسدي، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد ٢٦، عدد ٢، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٤، ص ٢٤٨.

<sup>٣</sup> ممدوح بن رشيد بن مشرف العنزي، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

من قبل المشرع حتى ينتج أثره<sup>١</sup>، ولكن ترى هذه الدراسة، أنه لا فارق بين الصلح والتصالح، وأن كلاهما ذات النظام القانوني، وخاصة إذا ما تم النظر إلى النتيجة المترتبة على الصلح وعلى التصالح نجد أنها ذاتها، وهي انقضاء الدعوى الجزائية.

ويجد نظام التصالح مشروعيته، في النصوص القانونية التي أجازت التصالح في بعض الجرائم، حيث أن الأصل لا يجوز التنازل عن دعوى الحق العام أو التصالح بها، إلا إذا أجاز النص القانوني التصالح، وبالتالي لا تصالح في الدعاوي العامة إلا بوجود نص قانوني يجيز ذلك.

ويحقق التصالح أهداف كثيرة، فهو يساعد في التخفيف من تراكم القضايا في المحاكم وبالتالي يسهل ويسرع البت فيها، كما أنه يبسط الإجراءات وذلك بحل النزاع خارج إطار الدعوى العمومية، يخفف من اكتظاظ السجون، العمل على خلق حالة من التوازن بين حق الدولة في ايقاع العقاب، وبين حق المجني عليه في التصالح، كما أنه يوفر مصاريف التقاضي على الخصوم<sup>٢</sup>.

واقترع قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني التصالح على جرائم المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، في المقابل توسع المشرع المصري في الجرائم التي يجوز التصالح فيها<sup>٣</sup>، وأجاز التصالح في الجرائم المعاقب عليها بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر<sup>٤</sup>.

ومن الجرائم التي يجوز التصالح فيها حسب التشريع الفلسطيني، جريمة استيلاء الحق بالذات (المادة ٢٣٣)، جريمة التسلل إلى أماكن تخص الغير (المادة ٣٤٨)، التهديد (المادة ٣٥٤)، اطلاق

---

<sup>١</sup> فايز عبد الحميد السليحات، الصلح في حل المنازعات الجزائية: دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والتشريع المصري والتشريع الإنجليزي، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠١٠، ص ١٢.

<sup>٢</sup> عبد الله محمد الحكيم، مرجع سابق، ص ٧٧.

<sup>٣</sup> مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص ١١٦.

<sup>٤</sup> المادة (١٨) مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

الحيوانات والعيارات النارية في الأماكن المأهولة (المادة ٤٦١)، دخول أراضي الغير المسيجة (المادة ٤٦٥)، سلب راحة الأهلين (المادة ٤٦٧)، وغيرها من المخالفات والجناح المعاقب عليها بالغرامة فقط.

ومن الجرائم التي يجوز التصالح فيها حسب التشريع المصري، جرائم الضرب والجرح في حدود (المادة ٢/٢٤١) عقوبات، جرائم الجرح والإيذاء الخطأ (المادة ١/٢٤٤)، جريمة اعطاء مواد ضارة المادة (٢٦٥)، جريمة احتباس شيء أو حيوان فاقد (المادة ٣٢١ مكرراً)، جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها (المادة ٣٢٣)، جريمة خيانة الأمانة (المادة ٣٤٠)، جنح التخريب والحريق غير العمدي والإتلاف (المواد ٣٥٤ و ٣٥٨ و ٣٦٠ و ٣٦١)، جريمة انتهاك حرمة ملك الغير (المادة ٣٦٩)، وغيرها من الجرائم<sup>١</sup>.

ويتم التصالح حسب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، من خلال قيام مأمور الضبط القضائي المختص عند تحريره المحضر بعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات، وفي الجناح تقوم النيابة العامة بذلك، ولم يذكر القانون الفلسطيني التصالح أمام المحكمة. في المقابل أجاز المشرع المصري في المادة (١٨ مكرراً) من قانون الإجراءات الجنائية التصالح في أية حالة كانت عليها الدعوى وحتى بعد صيرورة الحكم باتاً، وحتى أثناء تنفيذ العقوبة.

وبناءً على ما سبق، نجد أن التصالح حق للمجني عليه ولا يفرض عليه، ولا يجوز لغير المجني عليه التصالح، كالمضروب من الجريمة إلا إذا كان مجني عليه، ولا يشترط في التصالح شكلاً معين، فقد يكون بالكتابة، أو شفاهة، وأعطى المشرع المصري وفقاً لأحكام المادة (١٨ مكرراً) من قانون الإجراءات الجنائية للورثة حق التصالح مع المتهم، على عكس المشرع الفلسطيني الذي اقتصر التصالح على المجني عليه فقط.

---

<sup>١</sup> محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٤٣.

<sup>٢</sup> المرجع السابق، ص ١١٩.

## الفرع الثاني: أثر التصالح على الدعوى الجزائية

يترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجزائية، ولكن حتى ينتج هذا الأثر لا بد أن يتم التصالح وفق ما هو مقرر قانوناً، إذ أن القانون لا يتيح التصالح إلا وفق الشروط التالية<sup>١</sup>:

١. أن تكون الجريمة المراد التصالح فيها جائز قانوناً التصالح فيها: حيث أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، لم يسمح بالتصالح في جميع الجرائم، وإنما اقتصرها وفقاً لأحكام المادة (١٦) على المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة، وبالتالي فإن الجنح المعاقب عليها بالحبس والجرائم الجنائية لا مجال للتصالح فيها، ووفقاً للتشريع المصري فإن التصالح يكون جائز في المخالفات والجنح التي لا يعاقب القانون عليها وجوباً بغير الغرامة أو التي يعاقب عليها جوازياً بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى عن ستة أشهر، وبالتالي يكون المشرع المصري ووفقاً لأحكام المادة (١٨ مكرر) من قانون الإجراءات الجنائية توسع في الجرائم التي يجوز التصالح فيها.

٢. إثبات التصالح أمام الجهة المختصة: تختلف الجهة التي يتم إثبات التصالح أمامها باختلاف مراحل الدعوى الجنائية، حيث أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نص على إثبات عرض التصالح في محضر ولم ينص على إثبات التصالح، إذ يجب على مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله وعليه إثبات ذلك في المحضر ويكون مأمور الضبط القضائي مختص فقط في المخالفات، أما عرض التصالح في الجنح يكون من اختصاص النيابة العامة، إلا أن القانون ووفقاً لأحكام المادة (١٦) منه لم يشترط على النيابة العامة إثبات ذلك في محضرها على غرار مأمور الضبط القضائي، ولكن لا يمكن اعتبار ذلك نقص تشريعي، فالنيابة العامة ملزمة قانوناً بتدوين جميع إجراءات التحقيق وفقاً لأحكام المادة (٥٨) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١؛ لذلك ولما كان التصالح من إجراءات التحقيق فإن النيابة العامة ملزمة بتدوينه، في المقابل نجد أن التشريع المصري ذهب إلى اتجاه مغاير عن الفلسطيني، إذ أن التشريع المصري فرق بين عرض التصالح وبين إتمام التصالح، حيث نص صراحة في المادة (١٨ مكرراً) على أنه يتوجب على

<sup>١</sup> ممدوح بن رشيد بن مشرف العنزي، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

محرر المحضر أو النيابة العامة بحسب الأحوال عرض التصالح على المتهم أو وكيله ويتم تثبيت ذلك في المحضر، أما المادة (١٨ مكرراً أ) من ذات القانون أعطت المجني عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص الحق في إثبات التصالح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، وذات الحق للمتهم أو وكيله.

٣. اتفاق المجني عليه والجاني على إجراء التصالح: يجب اتفاق المجني عليه والجاني على التصالح في المخالفات والجناح الجائز التصالح فيها، وقد اختلف الفقه حول مقابل هذا التصالح، هل يجب أن يكون بمقابل أو بدون مقابل؟<sup>١</sup>

ويرى جانب من افقه أنه لا يتشترط في التصالح أن يكون بمقابل كتعويض للمجني عليه، وإنما قد يتم التصالح بمجرد اعتذار الجاني للمجني عليه، في حين يرى جانب آخر أن التصالح لا بد أن يكون بمقابل مالي وإذا تم بدون مقابل فإنه يعتبر تنازل وليس تصالح<sup>٢</sup>، وأما نحن فنرى أن التصالح قد يتم بمقابل أو بدون مقابل، وإن هذه المسألة ليست ذا تأثير المهم أن يتوافق المجني عليه والجاني على التصالح.

٤. ألا يكون التصالح معلق على الشرط: لكي يتحقق التصالح وينتج أثره يجب عدم تعليقه على شرط، كأن يعلق المجني صلحه مع الجاني على شفائه من إصابة لحقت به، وإنما يجب أن يكون التصالح إقرار المجني عليه بوقوع التصالح بشكل بات ودون تعليقه على شرط، ولا يحق له الرجوع عن التصالح، وفي حال عاد عن تصالحه فإنه لا أثر لذلك<sup>٣</sup>.

٥. أن يتم دفع غرامة التصالح: حيث أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أوجب على المتهم الذي قبل بالتصالح دفع مبلغ مالي، وهذا المبلغ يكون لصالح خزينة الدولة وليس للمجني عليه، ويتم دفع المبلغ خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لقبول التصالح، ويقدر هذا المبلغ بربع الحد الأقصى للغرامة

<sup>١</sup> ممدوح بن رشيد بن مشرف العنزي، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

<sup>٢</sup> المرجع السابق، ص ٢٥٩.

<sup>٣</sup> المرجع السابق، ص ٢٦٠.

المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى لها إن وجد أيهما أقل، وذلك تطبيقاً لنص المادة (١٧) من قانون الإجراءات الجزائية، وذات الأمر في قانون الإجراءات الجنائية المصري، إذ أن المادة (١٨ مكرراً) منه، أوجبت على المتهم الذي يرغب في التصالح أن يدفع مبلغاً يعادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة، على أن يتم الدفع قبل رفع الدعوى الجنائية، ويتم الدفع في خزانة المحكمة أو النيابة العامة أو إلى من يرخص له في ذلك من وزير العدل، وكما يحق للمتهم إذا رفعت الدعوى الجنائية التصالح، وهنا يدفع ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر، على أن يتم ذلك قبل صدور حكم في الموضوع، إلا أن المشرع المصري وعلى الرغم من أنه أجاز التصالح أثناء تنفيذ العقوبة وفقاً لأحكام المادة (١٨ مكرراً أ) إلا أنه لم يبين مقدار العقوبة التي يجب دفعها في هذه الحالة.

ويترتب على التصالح ودفع مبلغ التصالح انقضاء الدعوى الجزائية وفقاً لأحكام المادة (١٨) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وذات الأثر الذي رتبته المشرع المصري وفقاً لأحكام المادة (١٨ مكرراً)، ويتم الحكم في انقضاء الدعوى الجزائية دون البحث في البراءة والإدانة، وكما رتب المشرع المصري على التصالح وقف تنفيذ العقوبة إذا حصل أثناء تنفيذها وفقاً لأحكام المادة (١٨ مكرراً أ) من قانون الإجراءات الجنائية.

وفي حال تعدد المجني عليهم، وأبدى بعضهم رغبتهم في التصالح، فلا يكون لهذا الصالح أثر، وإنما يجب أن يتم التصالح من جميع المجني عليهم، ولكن إذا تعدد المتهمين فإن التصالح مع أحدهم يعتبر بمثابة صلح مع الآخرين، علماً أن هذه الحالة لم يتم النص عليها صراحة، وإنما قياساً على التنازل عن الشكوى<sup>١</sup>.

---

<sup>١</sup> مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص ١١٤.

وإن انقضاء الدعوى الجزائية بالتصالح لا أثر له على الدعوى المدنية، فإذا كانت الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجزائية، فإن المحكمة تقضي بانقضاء الدعوى الجزائية للتصالح وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة للنظر فيها وفق للأصول<sup>١</sup>.

### المبحث الثاني: وقف الملاحقة القضائية بغير رضاء المجني عليه

تختص النيابة العامة وحدها بتحريك الدعوى الجزائية ومتابعتها كأصل عام، ولا يجوز لها وقف ملاحقة الجاني إلا في الحالات المقررة قانوناً. ونجد أن قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ الفلسطيني لم ينص على الوقف صراحة إلا في المادة الأولى منه التي جاء فيها (... ولا يجوز وقف الدعوى أو التنازل عنها...)، حيث أن القانون المذكور لم يتطرق إلى مفهوم وقف الملاحقة بشكل مباشر، فما المقصود بوقف الملاحقة القضائية؟

يقصد بوقف الملاحقة عدم الاستمرار بإجراءات الدعوى عند النقطة التي وصلت إليها وعدم متابعتها لسبب ما، والوقف يعني التوقف وليس الديمومة، فلا يعني انتهاء الملاحقة نهائياً فقط تظهر أدلة ومجريات جديدة تعيد إجراءات الملاحقة<sup>٢</sup>. ويتم وقف الملاحقة القضائية بناء على قرار من النيابة العامة بحفظ الدعوى الجزائية وعدم إحالتها إلى المحكمة المختصة. وهنا يثار التساؤل: هل يمكن وقف ملاحقة الجاني وحفظ الدعوى الجزائية عنه بدون رضاء المجني عليه؟ هذا ما سنبينه في هذا المبحث.

---

<sup>١</sup>مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص ١٢٢.

<sup>٢</sup>صالح أحمد محمد حجازي، وقف الملاحقة في جرائم العرض بين الإبقاء والإلغاء في قانون العقوبات الأردني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ٥، العدد ٢، الأردن، ٢٠١٥، ص ٢٤٠.

## المطلب الأول: حفظ الدعوى الجزائية بغير رضاء المجني عليه

نظم المشرع الفلسطيني حفظ الدعوى الجزائية في الفصل التاسع من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، وأطلق المشرع المصري عليها مصطلح لا وجه لإقامة الدعوى وذلك وفقاً لأحكام المادة (١٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وفي الأردن تم استخدام مصطلح منع المحاكمة ومصطلح اسقاط الدعوى العامة في المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. فما المقصود بحفظ الدعوى الجزائية؟ وما هي طبيعة القرار الصادر بالحفظ؟ وما هي أسباب حفظ الدعوى الجزائية؟ وما دور رضاء المجني عليه في قرار الحفظ؟

عُرف قرار الحفظ على أنه "أمر بمقتضاه تقرر سلطة التحقيق عدم السير في الدعوى الجنائية لتوافر سبب من الأسباب التي تحول دون ذلك"<sup>١</sup>. وعُرف على أنه "قرار ذو طبيعة قضائية، يصدر من جهة مختصة، ويستند إلى أسباب قانونية أو موضوعية، ويتمتع بحجية من نوع خاص"<sup>٢</sup>. وأيضاً "هو القرار الذي يتخذه عضو النيابة العامة موضحاً فيه أنه لا يرغب في توجيه الاتهام أو الاستمرار فيه، هذا القرار يستطيع عضو النيابة العامة أن يتخذه في مرحلة ما قبل المحاكمة، أما إذا وضعت المحكمة يدها على الدعوى الجزائية فلا يجوز للنيابة العامة أن توقف الإجراءات أو تطلب ذلك"<sup>٣</sup>.

وعرفته محكمة النقض المصرية "الأمر الصادر من النيابة العامة بعد تحقيق أجرته بنفسها أو بمن انتدبته من مأموري الضبط القضائي، يعد أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى صدر عنها بوصفها

---

<sup>١</sup> مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المجلد الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٥٨٠.

<sup>٢</sup> ساهر إبراهيم الوليد، التصرف في التحقيق الابتدائي بحفظ الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٦.

<sup>٣</sup> مصطفى عبد الباقي، سلطة النيابة العامة في الفصل في النزاعات خارج المحكمة بين العادلة والفعالية: حفظ الدعوى الجزائية في النظام القانوني الألماني نموذجاً، مجلة الحقوق، المجلد ٣٩، العدد ٣، جامعة الكويت، ٢٠١٥، ص ٤٠٥.

إحدى سلطات التحقيق الابتدائي، له حجية التي تمنع من العودة للدعوى على ذات الواقعة التي صدر الأمر فيها، لأن نطاق حجته المؤقتة ما للأحكام من قوة الشيء المقضي فيه<sup>1</sup>.

ونرى أن حفظ الدعوى الجزائية وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني: هو القرار الصادر من النيابة العامة بعدم توجيه الاتهام بعد الانتهاء من التحقيق لأسباب محددة في القانون.

ووفقاً لما تم ذكره أعلاه فإنه يوجد اختلاف بين قرار حفظ الدعوى الجزائية وبين صدور حكم بات في الدعوى الجزائية، حيث أن صدور حكم بات في الدعوى الجزائية، يعتبر إجراء من إجراءات المحاكمة، وهو الطريق الطبيعي لانقضاء الدعوى والفصل في موضوعها، أما قرار الحفظ، يعتبر من إجراءات التحقيق، ويفصل في إجراءات الخصومة وليس في الموضوع، كما أن محكمة الموضوع إذا وجدت أن الأدلة في الدعوى المنظورة أمامها غير كافية تحكم ببراءة المتهم لعدم كفاية الأدلة، أما النيابة العامة إذا وجدت في مرحلة التحقيق أن الأدلة غير كافية تصدر قرار بحفظ الدعوى، ولا يكون لقرار الحفظ حجية أمام القضاء المدني، أما الحكم البات فهو حكم نهائي لا يجوز الرجوع عنه ويكون له حجة أمام القضاء المدني<sup>2</sup>.

ويمتاز قرار النيابة العامة بحفظ الدعوى بمجموعة من الخصائص وهي:

١. يعتبر قرار حفظ الدعوى الجزائية قرار قضائي<sup>3</sup>: على الرغم من وجود اختلاف فقهي حول طبيعة القرار الصادر عن النيابة العامة بشكل عام، حيث يذهب جانب من الفقه على اعتباره قرار إداري، وجانب آخر يعتبره قرار إداري، وهذا الاختلاف ناشئ عن اختلاف النظريات المعتمدة في التمييز بين العمل الإداري

---

<sup>1</sup> نقض مصري، طعن جنائي رقم ١٣٤٦٧ س ٦٤ ق، الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٥.

<sup>2</sup> فهمي محمد زهير أبو لبة، التنظيم القانوني لقرار حفظ الدعوى الجزائية وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وتعديلاته: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠١٦، ص ٥٥.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص ٢٥.

والعمل القضائي، بين النظرية الشكلية والنظرية الموضوعية<sup>١</sup>، إلا أنه يوجد اجماع فقهي نوعاً ما على أن قرار حفظ الدعوى الجزائية من القرارات القضائية.

٢. قرار الحفظ قرار اعتراضي: أي أنه يعترض طريق الدعوى الجزائية ويؤدي إلى توقفها إلى النقطة التي وصلت إليها، ويترتب على قرار الحفظ، عدم جواز عودة النيابة العامة للتحقيق مرة أخرى، إلا إذا صدر قرار من النائب العام بإلغاء قرار الحفظ بناء على التظلم، حسب أحكام المادة (١٥٣) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ، أو إلغاء القرار لظهور أدلة جديدة أو معرفة الفاعل وفقاً لأحكام المادة (١٥٥) من ذات القانون المذكور<sup>٢</sup>.

٣. قرار الحفظ قرار مؤقت: حيث أنه قرار صادر من سلطة التحقيق وهو قرار غير فاصل في موضوع الدعوى بل هو قرار موقف للدعوى الجزائية<sup>٣</sup>، وإن هذا القرار قابل للتظلم وللاستئناف عملاً بأحكام المادة (١٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ.

٤. قرار الحفظ يتمتع بالحجية: فهو قرار ملزم للجهة التي أصدرته وهي النيابة العامة، وكما أنه ملزم لكافة أطراف الخصومة، ولا يجوز للنيابة العامة الرجوع عنه إلا بالطرق المحددة قانوناً، وكل إجراء يتم بعد قرار الحفظ يعتبر باطل، كما أن حجية قرار الحفظ قد تكون نسبية تتعلق بشخص متهم معين، مثل أن يتم الحفظ عن متهم لصغر سنه، فهنا الحجية لها أثر نسبي بالنسبة لهذا المتهم دون باقي المتهمين، أما إذا تم حفظ الدعوى لأن القانون لا يعاقب على الفعل فهنا الحجية لها أثر مطلق تشمل جميع المتهمين،

---

<sup>١</sup> تعتمد النظرية الشكلية للتمييز بين العمل الإداري والعمل القضائي على مصدر العمل، فإذا صدر العمل من السلطة القضائية يعتبر عمل قضائي، أما إذا صدر من السلطة التنفيذية يعتبر عمل إداري. في المقابل تعتمد النظرية الموضوعية على موضوع العمل للتمييز بين العمل الإداري والعمل القضائي، فإذا كان العمل يفصل في خصومة قضائية كان عمل قضائي. علماً أن كلتا النظريتان وجه لهما انتقادات ولا مجال لبحث النظريتان في هذه الدراسة في تخرج عن موضوع الدراسة، للمزيد حولهما أنظر: عمر محمد الشوبكي، القضاء الإداري "دراسة مقارنة"، مكتبة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠١، ص ١٣٠ وما بعدها.

<sup>٢</sup> فهمي محمد زهير أبو لبدة، مرجع سابق، ص ٣١.

<sup>٣</sup> المرجع السابق، ص ٣١.

ويترتب على حجية قرار الحفظ عدم جواز التحقيق في الدعوى التي صدر فيها قرار الحفظ، ما لم يتم إلغاءه، والدفع بالحجية من النظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض<sup>١</sup>.

ويتم حفظ الدعوى الجزائية لأسباب مختلفة، تطرق لها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (١٤٩) والمادة (٥/١٥٢)، وفيما يلي توضيح لهذه الأسباب:

أولاً: إذا كان الفعل غير معاقب عليه قانوناً: وهذا تطبيقاً لمبدأ دستوري بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، فالأصل أن الأفعال مباحة والعكس أنه مجرمة، ولكن حتى يتم تجريمها لا بد من وجود نص قانوني يفيد ذلك، فإذا النيابة العامة وبعد الانتهاء من التحقيق وجدت أن الفعل لا يعاقب عليه قانوناً وغير مجرم، أو وجدت أن النزاع المعروض أمامها هو نزاع مدني وليس جنائي، فتقوم بحفظ الدعوى الجزائية.

ثانياً: إذا توافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية: وأسباب انقضاء الدعوى الجزائية وفقاً للمادة (٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، هي:

١. وفاة المتهم: حيث أن الغاية من الدعوى الجزائية هي الوصول للحقيقة، وإيقاع العقوبة الرادعة بحق مرتكبها، وحيث أن العقوبة هي شخصية تتصل بالشخص مرتكب الفعل، فإن المشرع اعتبر وفاة المتهم سبب لانقضاء الدعوى الجزائية، فإذا تبين للنياحة العامة أن من قام بالفعل شخص متوفي أو توفي أثناء التحقيقات، فإن النيابة العامة تصدر قرارها بحفظ الدعوى الجزائية ولا تستكمل إجراءات التحقيق، وفي حال وفاة المتهم بعد إحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة فإن المحكمة المختصة تصدر قرارها بانقضاء الدعوى الجزائية، وأما إذا توفي المتهم بعد صدور حكم بات في الدعوى، فإن الوفاة في هذه الحالة تعتبر سبب لاسقاط العقوبة. علماً أن الشريك أو المحرض أو المتدخل في الجريمة لا يستفيد من وفاة أحد المتهمين، فإذا كان أكثر من متهم في الدعوى يتم حفظها فقط عن المتوفي.

<sup>١</sup> فهمي محمد زهير أبو لبة، مرجع سابق ص ٣٤.

٢. العفو العام: أعطى القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (٤٢) منه الحق لرئيس السلطة الفلسطينية في إصدار عفو خاص عن العقوبة أو تخفيفها، أما العفو العام عن الجريمة فلا يكون إلا بقانون.

ويترتب على العفو العام، إزالة الصفة الجرمية عن الفعل بأثر رجعي، وفي حال صدور العفو العام فإن النيابة العامة تلزم بحفظ الدعوى الجزائية إذا صدر العفو أثناء مرحلة التحقيق، أما إذا صدر أثناء المحاكمة فإن المحكمة تصدر قراراً بانقضاء الدعوى الجزائية، وأثناء تنفيذ العقوبة فإن العفو العام يسقط العقوبة، ويمتد أثر العفو العام إلى جميع المتهمين ولكل من ساهم في الجريمة.

٣. التقادم: ويعني انقضاء حق الدولة في ملاحقة المتهم بمضي المدة المقررة قانوناً، ومدة التقادم تم تحديدها وفقاً لأحكام المادة (١٢) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ، وترتب على التقادم الحكم بحفظ الدعوى إذا كانت في مرحلة التحقيق، وإذا كانت في مرحلة المحاكمة يتم الحكم بانقضاء الدعوى لعلّة التقادم، علماً أن هناك بعض الجرائم لا تسقط بالتقادم، منها قضايا الفساد<sup>١</sup>.

٤. صدور حكم نهائي: سواء كان هذا الحكم بالإدانة أو البراءة، فمتى صدر الحكم وأصبح نهائي، فإنه يكون عنواناً للحقيقة، ويكون سبباً لانقضاء الدعوى الجزائية، وذلك حتى يتم الحفاظ على الاستقرار القانوني وتجانب تضارب الأحكام، وكما أنه لا يجوز محاكمة الشخص عن ذات الفعل أكثر من مرة.

٥. إلغاء القانون الذي يجرم الفعل: حيث إذا تم إلغاء القانون الذي يجرم الفعل المرتكب فإن النيابة العامة تحفظ الدعوى الجزائية استناداً لقاعدة تطبيق القانون الأصلح للمتهم.

ثالثاً: إذا تبين أن المتهم غير مسؤول جزائياً: ويكون المتهم غير مسؤول جزائياً إذا ارتكب الفعل المجرم وهو عاجز عن الإدراك، أو فاقد الشعور والاختيار في عمله، أو صغير السن لم يتم التاسعة

---

<sup>١</sup> أنظر المادة (٣٣) من قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، العدد ٥٣، الوقائع الفلسطينية، بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٥، ص ١٥٤.

من عمره<sup>١</sup>، علماً أن القرار بقانون بشأن حماية الأحداث، اعتبر صغير السن الطفل الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره، وهو قانون خاص واجب التطبيق<sup>٢</sup>.

رابعاً: إذا كانت ظروف الدعوى تستوجب حفظها لعدم الأهمية: وهذه الحالة تعطي النيابة العامة سلطة واسعة في حفظ الدعاوي الجزائية، فمثلاً إذا كانت الدعوى الجزائية متوقفة على شكوى والمشتكى تنازل عن المشتكى عليه تستطيع النيابة العامة حفظ الدعوى الجزائية لعدم أهميتها، ومن الأمثلة عليها والتي تمارس بشكل يومي في الواقع العمل تقوم النيابة العامة بحفظ دعاوي اصدار شيك بدون رصيد في حال تقدم المشتكى بتنازل عن المشتكى عليه، وغيرها من الدعاوي الجزائية.

فإذا توافرت أسباب حفظ الدعوى الجزائية، وكانت الدعوى من نوع جنح فإن وكيل النيابة العامة المختص بالتحقيق يبدي رأيه بحفظ الدعوى ويرسلها للنائب العام، ويصدر النائب العام أو أحد مساعديه قراره في ذلك، فإذا قرر حفظ الدعوى عليه تسبب قراره، وإذا كان الفعل يشكل جناية وليس جنحة فإن قرار الحفظ متروك للنائب العام أو أحد مساعديه بدون إبداء رأي وكيل النيابة العامة وفقاً لأحكام المادة (١٥٢) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

ويصدر قرار الحفظ مكتوباً، خاصة وأن المادة (٥٨) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، أوجبت تدوين جميع إجراءات التحقيق، كما أن تعليمات الصادرة عن النائب العام، اعتبرت قرار الحفظ بمثابة حكم قضائي، ويجب أن يكون مكتوباً<sup>٣</sup>. ويجب أن يكون القرار مسبب، ومبين للوقائع والحجج القانونية الموجبة لاصداره، حتى يتم التأكد من وجود مبررات لحفظ الدعوى الجزائية، وهذا ما اشترطته المادة (١٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية.

---

<sup>١</sup> أنظر المواد (٩٢، ٩٣، ٩٤) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

<sup>٢</sup> المادة (٥) من قرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث.

<sup>٣</sup> أنظر المادة (٦٣٢) من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٦، الصادرة عن النائب العام الفلسطيني.

ويجب على النيابة العامة إعلان قرار الحفظ للمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية، وفي حال توفي أحدهما يتم إعلان الورثة، وذلك وفقاً لأحكام المادة (١٥٢) من ذات القانون.

ويحق للمدعي بالحق المدني التظلم من قرار الحفظ بطلب يقدمه إلى النائب العام، وعلى النائب العام الفصل في طلب التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه، ويكون قرار النائب العام قابل للاستئناف أمام المحكمة المختصة في نظر الدعوى، وفقاً لأحكام المادة (١٥٣) من ذات القانون.

ومتى صدر قرار بحفظ الدعوى الجزائية، يكون له حجية، ويمنع العودة إلى التحقيق كقاعدة عامة إلا إذا توافر سبب لذلك، ويترتب عليه إعادة الحال إلى ما كن عليه قبل مباشرة التحقيق، ويتم رد المضبوطات بشرط أن لا تكون حيازتها جريمة، ويتم الإفراج عن المتهم إذا كان موقوفاً احتياطياً، حيث أن الغاية من التوقيف استكمال إجراءات التحقيق، فمتى صدر قرار بحفظ الدعوى هذا يعني أنه لا يوجد إجراءات تحقيق جديدة، وبالتالي انتهت الغاية من توقيف المتهم.

ويلغى قرار الحفظ بظهور أدلة جديدة أو بمعرفة الفاعل، ويعتبر من قبيل الأدلة الجديدة، إفادة شهود لم تتمكن النيابة العامة من سماعها، الأوراق والمحاضر التي من شأنها تقوية الأدلة، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (١٥٥ و ١٥٦) من ذات القانون.

تأسيساً على ما سبق نجد أن قرار الحفظ يصدر من النيابة العامة كونها الجهة المختصة بالتحقيق، وإن المجني عليه لا علاقة له بهذا القرار، وسواء وافق على القرار أم لا، فإن قرار النيابة العامة يصدر بناء على أسباب معينة تكون موضحة بقرارها، ولا يعتبر رضاء المجني عليه سبباً من أسباب حفظ الدعوى الجزائية، وإنما يتم حفظ الدعوى لأسباب قد تتعلق بالمتهم نفسه كصغر سنة، أو لأسباب إجرائية مثل التقادم، أو لأسباب موضوعية مثل الفعل لا يشكل جرماً.

## المطلب الثاني: أثر رضاء المجني عليه على تنفيذ العقوبة الجزائية

يعتبر تنفيذ الأحكام الجزائية المرحلة الثانية التي تأتي بعد مرحلة المحاكمة، وتختص النيابة العامة في مباشرة تنفيذ الأحكام الجزائية ومراقبتها، وهذا الحق أعطي لها بموجب المادة (١/٣٩٥) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ.

يكون للمجني عليه أحياناً دور في تقدير العقوبة المقررة، فنجد أن المشرع عند تقدير بعض العقوبات أخذ بعين الاعتبار ظروف المجني عليه، فمثلاً نجد أن جريمة خطف الأنثى أو الطفل يتم تشديد العقاب فيها، وكذلك الأمر في جريمة اغتصاب القاصر أو اغتصاب أنثى لا تستطيع المقاومة، وكذلك الأمر في جريمة هتك العرض بعنف، وغيرها من الجرائم. في المقابل نجد أن المشرع في مواضيع أخرى، يخفف العقوبة لظروف خاصة بالمجني عليه والجاني.

قدمت هذه الدراسة سابقاً أثر رضاء المجني عليه على الأحكام الموضوعية المكونة للجريمة، إضافة إلى دراسة أثر رضاء المجني عليه على سير الدعوى الجزائية. ويبقى التساؤل حول أثر رضاء المجني عليه على تنفيذ العقوبة الجزائية بعد صدور حكم جزائي نهائي وبات يفصل في أساس الدعوى الجزائية.

### الفرع الأول: رضاء المجني عليه يؤثر على تنفيذ العقوبة

ينص المشرع الفلسطيني وفق أحكام المادة (٥) من قانون الإجراءات الجزائية على أن الشكوى حق لمن وقعت الجريمة بحقه (المجني عليه) والذي يكون له حق التنازل عنها في أي وقت إلى أن يصدر حكم نهائي بات. والأصل أنه حال صدور الحكم البات ينتهي أثر رضاء المجني عليه. غير أن المشرع الجزائي في قانون العقوبات قد أورد بعض الأحكام الاستثنائية على القاعدة العامة، حيث نجد أن قانون العقوبات اعتبر صفح المجني عليه سبب لسقوط الدعوى الجزائية وفقاً لأحكام المادة (٤٧) من قانون العقوبات.

وصفح المجني عليه هو تصرف انفرادي يصدر من المشتكي يهدف من خلاله العفو عن مرتكب الجريمة ويصدر بعد صدور حكم، وقد عرفه البعض على أنه: تصرف إرادي نابع من إرادة المجني عليه في اسقاط حقه في العقاب بعد صدور الحكم دون أن يقترن بإرادة المحكوم عليه<sup>١</sup>.

وحتى ينتج الصفح آثاره، لا بد أن يكون بعد صدور حكم بإدانة الجاني، حيث لا يمكن حدوثه قبل صدور حكم الإدانة، وإنما قبل صدور الحكم يكون تنازل عن الشكوى أو تصالح حسب ما تم ذكره سابقاً في هذه الدراسة، والصفح يجب أن يكون في الجرائم المعلقة على شكوى، ويقدم الصفح من المجني عليه، ويجب أن لا يكون معلق على شرط<sup>٢</sup>.

وتعتبر جريمة الزنا والعقوبة المقررة لها خير مثال على ذلك، فالتنازل من قبل المجني عليه يُنتج أثره على الدعوى الجزائية، فيوقف السير بها كما ذكرت هذه الدراسة سابقاً، كما أن للتنازل أثر على العقوبة الجزائية بعد صدور حكم جزائي بات. فالتنازل من شأنه أن يوقف تنفيذ العقوبة الجزائية بحق الزوجة/ أو الزوج الزاني<sup>٣</sup>.

وقد يثير البعض مسألة وجود التعارض بين ما أورده قانون الإجراءات الجزائية بوجوب تنفيذ العقوبة الجزائية متى أصبح الحكم نهائي و بات (المادة ٣٩٤) من قانون الإجراءات الجزائية، وأحكام المادة (٢٨٤) من قانون العقوبات بشأن إيقاف تنفيذ العقوبة بالتنازل. ويرى البعض بأنه حال وجود تعارض فإن الأولى الأخذ بقانون الإجراءات الجزائية لكونه صادر بعد صدور قانون العقوبات. فالأحدث - من قبل وجهة نظر البعض - ينسخ ما قبله من أحكام قانونية<sup>٤</sup>. وقد يرى البعض بأن

---

<sup>١</sup> عادي يوسف عبد النبي شكري، صفح المجني عليه، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٤، عدد ٤٨، جامعة الكوفة، العراق، ٢٠٢١، ص ٥٦.

<sup>٢</sup> عادي يوسف عبد النبي شكري، مرجع سابق، ص ٥٨.

<sup>٣</sup> المادة (٢٨٤) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

<sup>٤</sup> رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري. دار النهضة للطباعة. ١٩٥٤.

جريمة الزنا متوقفة على شكوى يمثل بحد ذاته استثناء على القاعدة العامة، والتي يجب أن لا يجري التوسع بالاستثناء. فيكون أثر الاستثناء على تحريك الدعوى الجزائية ووقف سيرها، ولا يجب بحسب نظر البعض - أن يمتد إلى وقف تنفيذ العقوبة الجزائية<sup>١</sup>.

غير أن هذه الدراسة ترى نقيض الرأي السابق. فبادئ الأمر، لا يعتد النظام الفلسطيني بمسألة نسخ الأحكام القانونية "ضمنياً". فلا بد أن تصدر المحكمة الدستورية حكماً قضائياً يقضي بإلغاء النص القانوني حال تعارضه مع نص آخر أجدر بالرعاية والتطبيق.

ولو افترضنا جدلاً بأن هذه المسألة قد جرى إثارتها أمام المحكمة الدستورية، تعتقد الدراسة بعدم وجود تعارض بين النصوص القانونية. فقانون العقوبات وفق أحكام المادة (٢٨٤) منه وضعت استثناءً على وقف تنفيذ الحكم القضائي حال ارتباطه بعقوبة جراء ثبوت واقعة الزنا على الزوجة أو الزوج. ولعل المشرع قد علق تحريك الدعوى الجزائية ذات الصلة بجريمة الزنا على شكوى من قبل المجني عليه بغية الحفاظ على الأسرة متماسكة قدر الإمكان، تاركاً للأزواج مساحة واسعة لحل النزاع بعيداً عن أروقة القضاء الجزائي ووضعاً المشرع نُصب عينيه مصلحة الأسرة وسمعة الأزواج وتأثير ذلك على الأطفال إن وجدوا داخل الأسرة. لذلك فقد منح ذات المساحة للأزواج حتى بعد صدور حكم جزائي نهائي وأثناء تنفيذ العقوبة.

وقد يُعزز هذا الرأي بأن ترك المشرع الجزائي وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية طلب تنفيذ الأحكام الجزائية في دعاوى الحق المدني لمن أقام الادعاء بالحق المدني<sup>٢</sup>. فمن باب أولى أن يترك المشرع للأزواج في جرائم الزنى مساحة للتنازل وردع التصدع الحاصل في الأسرة حتى خلال تنفيذ العقوبة الجزائية.

---

<sup>١</sup> جمال الخرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجزائية. المنهل للطباعة والنشر. ٢٠١١. ص ١٧٢.

<sup>٢</sup> المادة (٣٩٥) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أيضاً يكون لرضاء المجني عليه دور في وقف تنفيذ العقوبة في جرائم السرقة التي تقع بين الأصول والفروع، حيث نصت المادة (٣١٢) من قانون العقوبات المصري على "لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجة أو زوجته أو أصوله أو فروعها إلا بناء على طلب المجني عليه، وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها، كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت يشاء".

حيث أن المشرع المصري منع تحريك دعوى الحق العام في السرقة بين الأصول والفروع إلا بناء على شكوى من المجني عليه، وتنقضي الدعوى الجزائية بتنازل المشتكي، ويكون من الحق المشتكي أن يوقف تنفيذ الحكم، والعلة من وراء ذلك الحفاظ على الروابط العائلية والابقاء على علاقات الود بين الأقارب، لذلك غلب الطابع الشخصي للجريمة على مصلحة المجتمع في توقيع العقوبة على الجاني، فترك المشرع للمجني عليه الحق في وقف تنفيذ العقوبة<sup>١</sup>.

علماً أن المشرع الأردني ذهب في اتجاه آخر في هذه الجرائم، حيث أن الجاني في هذه الجرائم يعفى من العقاب، وفي حال التكرار فإن الجاني لا يلاحق إلا بناء على شكوى وإذا ثبت الفعل فإن العقوبة تخفض للثلثين، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤٢٥) من قانون العقوبات.

ويجب الملاحظة بأن وقف تنفيذ العقوبة المذكور أعلاه، لا يعتبر تنازل عن الشكوى، لأن التنازل عن الشكوى ينتج آثاره قبل صدور حكم بات ونهائي، وبعد صدور حكم نهائي بات تكون الغاية والهدف من الشكوى قد تحققت، وإن وقف تنفيذ العقوبة المذكور أعلاه لا يعتبر إلا صفح أو عفو عن العقوبة.

---

<sup>١</sup> صادق يوسف خلف، دور المجني عليه في المسؤولية الجنائية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة ذي قار، العراق،

## الفرع الثاني: رضاء المجني عليه لا يؤثر على تنفيذ العقوبة

ذكرت هذه الدراسة سابقاً بأن الأصل أن لا يؤثر رضاء المجني عليه على تنفيذ العقوبة. ولعل ذلك مردّه بأن العقوبة الجزائية هي حق للمجتمع الذي يطلب من المحكمة أن تقتص حقه من المجرم (المُدان) الذي تحدى الهيئة الاجتماعية باقتراف جريمته.

ففي الحالات التي منح بها المشرع وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية سلطة تقديرية للقاضي الجزائي لوقف تنفيذ العقوبة على الشخص المدان أو استبدال العقوبة بغرامة أو عقوبة "بديلة"، لم يرتبط ذلك بموافقة المجني عليه أو ذويه<sup>١</sup>.

والأصل العام بأن التنازل من قبل المجني عليه بعد صدور حكم جزائي نهائي لا يؤثر على تنفيذ العقوبة الجزائية. كما أن التنازل على تنفيذ الحكم المرتبط بالادعاء بالحق المدني (تعويض وتصحيح الضرر) لا أثر له على تنفيذ العقوبة الجزائية<sup>٢</sup>.

أما بالنسبة لعقوبة الإعدام، فإن صفح أهل أو ذوي المجني عليه (حال كانت الجريمة قتل مُتعمد) لا أثر لها على إلغاء العقوبة أو استبدالها بعقوبة سالبة للحرية. غير أنه يُمكن في بعض الأحوال أن يكون لصفح ذوي المجني عليه أثر لدى القاضي الجزائي يحثّه على استخدام ما له من سلطة تقديرية (الأسباب القضائية المخففة) لإصدار عقوبة بالسجن المؤبد بدلاً من عقوبة الإعدام. إلا أن الصفح لا يمثل سبباً قانونياً معفي أو مخفف للعقوبة.

وجب التنويه هنا أنه ليس للمجني عليه أو ذويه حضور تنفيذ عقوبة الإعدام بحق الجاني المدان بحكم قضائي بات. فقد سمح المشرع لأقارب المحكوم عليه من مقابلته قبل الموعد المعين للتنفيذ

---

<sup>١</sup> لمزيد من التوضيح، يمكن الاطلاع على أحكام المواد (٣٩٩-٤٠٤) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

<sup>٢</sup> جمال الخرباوي، مرجع سابق، ص ١٧٧.

شريطة أن يكون ذلك بعيداً عن محل التنفيذ. ولا يكون للمجني عليهم أو ذويهم الحق في حضور التنفيذ أو إخطارهم بموعد ذلك<sup>١</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع أجاز للمحكمة في بعض العقوبات الحكم بوقف تنفيذها دون موافقة المجني عليه، وهذا ما ورد في المادة (٢٨٤) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ويقصد بوقف تنفيذ العقوبة في هذه الحالة، أن يتم إدانة المتهم وتعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على شرط موقوف خلال فترة من الزمن يحددها القانون فإن لم يتحقق هذا الشرط يعتبر الحكم بالإدانة كأن لم يكن، وأما إذا تحقق تنفيذ العقوبة بكاملها<sup>٢</sup>.

ووقف تنفيذ العقوبة يكون في الجنايات والجنح التي تحكم بها بالغرامة أو الحبس لمدة لا تتجاوز السنة، ولكن على المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار أخلاق المحكوم عليه والظروف التي دفعته لارتكاب الجريمة وأن تكون متيقنة بأنه لن يعود لمخالفة القانون مرة أخرى، ففي هذه الحالات تحكم بوقف تنفيذ العقوبة، ويتم الحكم بدون موافقة المجني عليه، وإنما سلطة تقديرية لقاضي الموضوع.

---

<sup>١</sup> أحكام المادة (٤١٠) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١..

<sup>٢</sup> أحمد فلاح العجرمي، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائي الأردني، المعهد القضائي الأردني، الأردن، ١٩٩٢، ص ٢٠.

## الخاتمة

تسعى القوانين العقابية لتوفير الاستقرار والأمن في المجتمع، وتمنع ارتكاب أفعال معينة؛ لأنها مجرمة، وتجريمها جاء لحفظ الاستقرار، وكما أن هذه القوانين توفر الحماية الجنائية للإنسان في جسده ماله وعرضه، وتمنع الاعتداء عليها.

ورغم الإقرار بأن قيام الجاني بإقتراف جريمة ما تجعله في مواجهة الهيئة الاجتماعية باعتبارها صاحبة الحق في الملاحقة الجزائية. فالعقوبة حق للمجتمع وليس للمجني عليه كأصل عام. ولكن في أحوال خاصة، منح المشرع الفلسطيني لرضاء المجني عليه عن الأفعال التي قد تصيبه من مقترفها أثر في رسم النموذج القانوني للجريمة، ناهيك عن الأثر الذي قد يربته رضاء المجني عليه أو قبوله أو صفحه عن المعتدي على سير الدعوى الجزائية وتنفيذ العقوبة في مواجهة من تثبت مسؤوليته جزائياً عن أفعاله الآثمة.

تأسيساً على ذلك، حاولت هذه الدراسة، الإجابة على الإشكالية الرئيسية: ما الدور الذي يلعبه رضاء المجني عليه على التجريم والعقاب والملاحقة الجزائية في التشريع الجزائي الفلسطيني؟ وفي سبيل تحقيق الأهداف المرجوة منها، استخدمت هذه الدراسة عدد من المناهج العلمية المتمثلة بالمنهج الوصفي، والمنهج التحليلي (بشقيه الاستقرائي والاستنباطي)، والمنهج المقارن.

وخلصت هذه الدراسة على عدد من النتائج تعقبها التوصيات والمقترحات، ويمكن إبراز أهمها

بالتالي:

في نهاية هذه الدراسة، نستطيع تلخيص بعض النتائج التي توصلنا إليها وفقاً للتالي:

١. لم يضع التشريع الجزائري الفلسطيني (سواء في التشريعات الناظمة للأحكام الموضوعية أو تلك الناظمة للأحكام الشكلية الجزائية) تعريفاً محدداً لرضاء المجني عليه. أما بالنسبة للفقه، فلم يجري اتفاقاً على تعريف محدد لرضاء المجني عليه. ولكن يُمكن القول بأن رضاء المجني عليه يُمثل "تصرف قانوني يعبر فيه المجني عليه عن إرادته لإحداث نتيجة قانونية معينة تتمثل بقبول فعل الغير أو الصّح عنه أو عدم الرغبة بالملاحقة جزائياً رغم إحاطة المشرع الجزائري للمجني عليه بحماية جزائية كاملة".
٢. يختلف رضاء المجني عليه بمفهومه المذكور عن كثير من المصطلحات التي تتشابه معه، مثل التنازل عن الشكوى، فالتنازل عن الشكوى يتم بعد وقوع الفعل أو الجريمة أما رضاء المجني عليه يجب أن يصدر قبل أو أثناء ارتكاب الفعل، وغيرها من الفروقات تم التطرق لها في هذه الدراسة.
٣. يصدر رضاء المجني عليه صراحة من المجني عليه، وقد يصدر من المجني عليه فعل يدل على موافقته على ذلك أي أن الرضاء قد يكون صراحة وقد يكون صمني، ولكن حتى ينتج أثره، لا بد أن يصدر من المجني عليه نفسه، وأن يكون متمتع بالأهلية القانونية، وأن لا يخالف النظام العام، وأن يكون هذا الرضاء سابق أو معاصر للجريمة.
٤. يؤثر رضاء المجني عليه على المصلحة المحمية جزائياً، فبعض الجرائم إذا تمت بموافقة المجني عليه فإنها تتحول من فعل مجرم إلى فعل مباح، منها، جريمة السرقة، فإذا تم تسليم المال بموافقة المجني عليه فإن الفعل لا يشكل جرماً معاقب عليه.
٥. يمتد تأثير الرضاء للوصف القانوني للفعل، فعند وقوع جريمة يكون لها وصف قانوني معين، لكن إذا وقعت هذه الجريمة برضاء المجني عليه، فإن وصفها القانوني قد يتغير، مثل جريمة الاغتصاب إذا تمت برضاء المجني عليها قد تصبح جريمة زنا.
٦. يستطيع المجني عليه التنازل عن حقه في ملاحقة الجاني في الجرائم المعقدة على الشكوى، وإن تنازل المجني عليه هذا يؤدي إلى وقف ملاحقة المجني عليه أو انقضاء الدعوى

الجزائية، حسب الظروف والوقائع، وكما يحق للمجني والجاني التصالح في الجرائم الجائز قانوناً التصالح بها، ويترتب على هذا التصالح ودفع مبلغ الغرامة انقضاء الدعوى الجزائية. ٧. يحق للنيابة العامة وفي حالات معينة حفظ أوراق الدعوى الجزائية ووقف ملاحقة الجاني ويتم ذلك بدون رضاء وموافقة المجني عليه، فهو حق للنيابة العامة تتوصل إليه من خلال التحقيقات.

#### التوصيات:

- (١) توصي هذه الدراسة المشرع الفلسطيني بإجراء تعديل وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية يتضمن النص صراحةً على وقف تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليهم بجرائم السرقات الجنحية والمتوقفة على شكوى من قبل المجني عليهم، فيكون وقف تنفيذ العقوبة بناءً على صفح المجني عليهم صراحةً على الجناة. ووجب التنويه بان تلك التوصية لا بد أن تتضمن أيضاً أثر ذلك الصفح على كافة المساهمين في الجريمة (سواء اكانوا فاعلين أصليين، او شركاء أو مُتدخلون في اقتراف الجريمة).
- (٢) كما توصي هذه الدراسة المشرع الفلسطيني باعتبار صفح المجني عليه في جرائم مُحددة على سبيل الحصر من قبيل "الأسباب القانونية المخففة للعقاب". لعل الجرائم الواقعة على الأموال كالسرقات الجنحية والنصب والاحتيال تدخل في الجرائم المستهدفة في تلك التوصية.
- (٣) توصي الدراسة بمنح المشرع الفلسطيني للدولة - ضمن جرائم محددة على سبيل الحصر - الصفح عن المتهمين خلال سير الدعوى الجزائية. بمعنى آخر، أن يجري منح الدولة سلطة سحب "الطلب" المقدمة للنيابة العامة بشأن الملاحقة الجزائية بحق متهمين اقترفوا أفعالاً آثمة بحق المرفق العام مثلاً. مع وجوب التأكيد هنا على عدم السماح باستخدام ذلك الاستثناء على

إطلاقه. ففي الأحوال التي تعتقد بها الدولة أن إنزال العقاب بحق الجناة الذين اقترفوا جرائم إختلاس مثلاً لن يعود بالفائدة على الدولة وأنه من الصعوبة استرجاع الأموال المختلسة، يكون التصالح مع الدولة -ضمن شرائط محددة وواضحة- إحدى الحلول التي قد تعود بالفائدة على الدولة والمجتمع.

(٤) توصي هذه الدراسة المشرع الفلسطيني بضرورة تنظيم رضاء المجني عليه من ناحية توضيح

مفهومه، وتحديد شروطه، وأن يكون لهذا الرضاء أثر في بعض الجرائم.

(٥) توصي هذه الدراسة المشرع الفلسطيني بضرورة التوسع في الجرائم التي يجوز التصالح فيها؛

خاصة وأن التصالح في الجرائم سيؤدي إلى إنهاء الدعاوي الجزائية بأسرع وقت وبمنع تراكم الدعاوي في المحاكم الفلسطينية.

(٦) توصي هذه الدراسة أن يأخذ المشرع الفلسطيني بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بجريمة

الزنا؛ لمنع الرذيلة والفاحشة، وأن لا يكون الرضاء سبب في عدم الملاحقة الجزائية لهذا الفعل.

## المصادر والمراجع

### المصادر

١. تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٦، الصادرة عن النائب العام الفلسطيني.
٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١، المنشور في العدد ١٥٣٩ من الجريدة الرسمية الأردنية، بتاريخ ١٦/٣/١٩٦١، ص ٣١١.
٣. قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، المنشور في العدد (٣٨) من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ ٥/٩/٢٠٠١، ص ٩٤.
٤. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠، المنشور في العدد ٩٠ من الوقائع المصرية، بتاريخ ١٥/١٠/١٩٥١.
٥. القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣، المنشور في العدد صفر من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ ١٩/٣/٢٠٠٣، ص ٥.
٦. قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤، المنشور في العدد ٥٤ من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٥، ص ١٤.
٧. قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، المنشور في العدد ١٤٨٧ من الجريدة الرسمية الأردنية، بتاريخ ١/٥/١٩٦٠، ص ٣٧٤، وهو القانون المطبق في الضفة الغربية.
٨. قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، المنشور في العدد ٥٣ من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٥، ص ١٥٤.
٩. قانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات، المنشور في جريدة القوانين الرئيسية، بتاريخ ٨/٥/١٩٣٧.
١٠. قانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٠، المنشور في العدد ١٨ مكرر من الجريدة الرسمية المصرية، السنة الثالثة والخمسون، بتاريخ ٩/٥/٢٠١٠.
١١. قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء الكويتي، بتاريخ ٦/٦/١٩٦٠.

١٢. قانون معدل لقانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢، المنشور في العدد ٥٧٩٦ من الجريدة الرسمية الأردنية، بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢٢، ص ٣٥٩١. مع العلم أن هذا التعديل لا يطبق في أراضي الضفة الغربية.
١٣. قرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن الجرائم الإلكترونية، المنشور في العدد صفر من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ ٣/٥/٢٠١٨، ص ٨.
١٤. قرار بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨ بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية، المنشور في العدد ١٤٧ من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ ٢٣/٩/٢٠١٨، ص ٧.
١٥. قرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث، المنشور في العدد ١٨ من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ ٢٨/٢/٢٠١٦، ص ٨.
١٦. قرار بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، المنشور في العدد ١٣١ من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ ١١/٤/٢٠١٧، ص ٧.

#### الكتب:

١. أحمد فتحي سرور، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ١٩٨٣.
٢. أحمد فلاح العجرمي، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائي الأردني، المعهد القضائي الأردني، الأردن، ١٩٩٢.
٣. جاسم خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.
٤. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣.
٥. جمال الخرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجزائية. المنهل للطباعة والنشر. ٢٠١١.

٦. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، المجلد الثالث، مطبعة دار الكتب المصرية، لبنان، ١٩٣٠.
٧. خالد الجبوري، النظرية العامة للجريمة الوقائي، المركز العربي للنشر، مصر، ٢٠١٨.
٨. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري. دار النهضة للطباعة. ١٩٥٤.
٩. زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٨٤.
١٠. سامح السيد جاد، الوجيز في مبادئ قانون العقوبات، دار الهدى، القاهرة، ١٩٨٠.
١١. ساهر إبراهيم الوليد، التصرف في التحقيق الابتدائي بحفظ الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
١٢. سعد جميل العجرمي، حقوق المجني عليه، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.
١٣. سميرة حسين محيسن، رضاء المريض في الأعمال الطبية وأثره في المسؤولية المدنية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٦.
١٤. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد \_نظرية الالتزام بوجه عام\_ دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر.
١٥. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
١٦. عمر سعيد رمضان، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٦.
١٧. عمر محمد الشويكي، القضاء الإداري "دراسة مقارنة"، مكتبة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠١.
١٨. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات \_القسم الخاص\_ دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٠.
١٩. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المجلد الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦.
٢٠. مأمون عبد الكريم، رضاء المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٦.

٢١. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٤، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٦٥.

٢٢. محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢٣. محمد فوزي إبراهيم، دور الرضاء في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٤.

٢٤. محمود ضاري، أثر رضاء المجني عليه في المسؤولية الجنائية، دار القادسية، بغداد، بدون سنة نشر.

٢٥. محمود لطفي، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٧٥.

٢٦. محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، ١٩٦٢.

٢٧. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد ١، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دون سنة نشر.

٢٨. محمود نجيب حسين، الوجيز في شرح قانون العقوبات\_ القسم الخاص\_ دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٣.

٢٩. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

#### الرسائل العلمية:

١. خالد بن محمد عبد الشهري، رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٠.

٢. سامي زكية، رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة\_ بجاية\_ الجزائر، ٢٠١٣.

٣. سعد جميل المطيريين، حقوق المجني عليه في القانونين المصري والأردني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، ١٩٩١.
٤. سميرة حسين محيسن، رضاء المريض في الأعمال الطبية وأثره في المسؤولية المدنية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٦.
٥. شاهر محمد علي المطيري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٠.
٦. صادق يوسف خلف الياصري، دور المجني عليه في المسؤولية الجنائية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة ذي قار، العراق، ٢٠١٧.
٧. فايز عبد الحميد السليحات، الصلح في حل المنازعات الجزائية: دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والتشريع المصري والتشريع الإنجليزي، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠١٠.
٨. فهمي محمد زهير أبو لبدة، التنظيم القانوني لقرار حفظ الدعوى الجزائية وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وتعديلاته: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠١٦.
٩. محمد أحمد أبوذويب، النظام القانوني لعقد العلاج الطبي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١١.
١٠. محمد صبحي محمد نجم، رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه في القانون والعلوم الجنائية، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٧٥.
١١. محمود موسى دودين، مسؤولية الطبيب الفردية المدنية عن أعماله المهنية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠٠٦.

### المجلات القانونية:

١. حسني محمد السيد الجدع، المجني عليه في جرائم الاعتداء على الحياة وعلى سلامة الجسد، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسبوط، العدد ٤، جامعة الأزهر، ١٩٨٦.

٢. حسني محمد السيد الجدع، المجني عليه في جرائم الاعتداء على الحياة وعلى سلامة الجسد، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد ٤، جامعة الأزهر، ١٩٨٦، ١.
٣. حسني محمد السيد الجدع، تنازل المجني عليه عن شكواه، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، العدد ٥، مصر، ١٩٨٧.
٤. صالح أحمد محمد حجازي، وقف الملاحقة في جرائم العرض بين الإبقاء والإلغاء في قانون العقوبات الأردني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ٥، العدد ٢، الأردن، ٢٠١٥.
٥. عادل حامد بشير محمد، رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، العدد ٥٠، ٢٠١٩.
٦. عادي يوسف عبد النبي شكري، صفح المجني عليه، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٤، عدد ٤٨، جامعة الكوفة، العراق، ٢٠٢١.
٧. عبد الرحمن نضال النصيرات، مصلحة المشتكى عليه في استمرار الدعوى العمومية في القانون الأردني: دراسة مقارنة، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٤، الملحق، الجامعة الأردنية، الأردن، ٢٠١٧.
٨. عبد الله محمد الحكيم، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى العمومية دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانون والاقتصادية بكلية الحقوق، المجلد الأول، عدد خاص، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٢.
٩. فرقد عبود عواد العارضي، الوصف القانوني للجريمة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٣، العدد ١، جامعة بابل، العراق، ٢٠١١.
١٠. مجدي عز الدين يوسف، دور المجني عليه في تهيئة الفرصة الإجرامية، مجلة الفكر الشرطي، المجلد ٢، العدد ٣، ١٩٩٣.
١١. محمد عبد المحسن سعدون، دور المجني عليه في انقضاء الدعوى الجزائية عن طريق الصلح، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ٨، عدد ٢٤، ٢٠١٥.

١٢. مصطفى عبد الباقي، سلطة النيابة العامة في الفصل في النزاعات خارج المحكمة بين العادلة والفعالية: حفظ الدعوى الجزائية في النظام القانوني الألماني نموذجاً، مجلة الحقوق، المجلد ٣٩، العدد ٣، جامعة الكويت، ٢٠١٥.
١٣. مصطفى عبد الباقي، موانع المسؤولية الجزائية وفقاً لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، مجلة جامعة النجاح الوطنية، مجلد ٣١، عدد ٤، ٢٠١٤.
١٤. معاذ اسعيد أحمد العشاري، أسباب التبرير وموانع المسؤولية الجزائية، مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث، عدد ١، ٢٠٢٠.
١٥. ممدوح بن رشيد بن مشرف العنزري، الصلح الجنائي في جرائم الاعتداء الجسدي، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد ٢٦، عدد ٢، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٤.
١٦. هيثم حامد خليل المصاروه، مدى الاعتداد بإرادة المريض في الأعمال الطبية، مجلة الفكر الشرطي، المجلد ٢٤، عدد ٩٣، الإمارات، ٢٠١٥.

#### المراجع الالكترونية:

١. مقام، الموقع الإلكتروني التالي: [/https://maqam.najah.edu](https://maqam.najah.edu)
٢. قرارك، الموقع الإلكتروني التالي: [/https://qarark.com](https://qarark.com)
٣. محكمة النقض المصرية، الموقع الإلكتروني التالي: [/https://www.cc.gov.eg](https://www.cc.gov.eg)

## الفهرس:

ت	ملخص الدراسة.....
١	المقدمة .....
٣	أهمية الدراسة.....
٣	إشكالية وأسئلة الدراسة.....
٤	أهداف الدراسة .....
٤	نطاق الدراسة .....
٥	منهجية الدراسة.....
٦	خطة الدراسة.....
٧	الفصل الأول: الدور القانوني لرضاء المجني عليه في التجريم .....
٨	المبحث الأول: مفهوم رضاء المجني عليه وصور انعقاده .....
٨	المطلب الأول: تعريف رضاء المجني عليه وتمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة .....
٢١	المطلب الثاني: الأشكال المُعتبره لرضاء المجني عليه وشروط انعقادها .....
٣٢	المبحث الثاني: أثر رضاء المجني عليه على النموذج القانوني العام للجريمة.....
٣٣	المطلب الأول: أثر رضاء المجني عليه على المصلحة القانونية المحمية جزائياً .....
٤٦	المطلب الثاني: أثر رضاء المجني عليه على تغيير الوصف القانوني للجريمة.....

الفصل الثاني: الدور القانوني لرضاء المجني عليه في انعقاد الدعوى الجزائية وانقضائها	٥٣
المبحث الأول: أثر صفح المجني عليه على سير الدعوى الجزائية	٥٤
المطلب الأول: انقضاء الدعوى الجزائية بتنازل المجني عليه عن حقه بالملاحقة القضائية	٥٥
المطلب الثاني: أثر تصالح بين الجاني و المجني عليه على الدعوى الجزائية	٦٥
المبحث الثاني: وقف الملاحقة القضائية بغير رضاء المجني عليه	٧٢
المطلب الأول: حفظ الدعوى الجزائية بغير رضاء المجني عليه	٧٣
المطلب الثاني: أثر رضاء المجني عليه على تنفيذ العقوبة الجزائية	٨٠
الخاتمة	٨٦
النتائج	٨٧
التوصيات:	٨٨
المصادر والمراجع	٩٠
المصادر	٩٠
الكتب:	٩١
الرسائل العلمية:	٩٣
المجلات القانونية:	٩٤
المراجع الالكترونية:	٩٦